



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معالم الاصول (مع حاشية سلطان العلماء)

كاتب:

شيخ زين الدين عاملی شهید ثانی

نشرت فى الطباعة:

دار الفكر العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	معالم الأصول (مع حاشيه سلطان العلماء)
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٥	[مقدمه المصحح]
١٧	[مقدمه الكتاب]
٢١	المقصد الاول : في بيان امور عشره
٢١	اشاره
٢٣	فضيله العلم
٢٤	فصل و أمّا الكتاب الكريم
٢٦	فصل و أمّا السنّه
٢٨	فصل و جوب طلب العلم
٣٠	فصل و من اهم ما يجب على العلماء مراعاته
٣٢	فصل بيان زياده شرف العلم الفقه على غيره
٣٣	فصل و يجب على العالم العمل
٣٦	فصل ذكر حده
٣٨	فصل في مرتبته
٤١	فصل في ضروره تحصيل هذا العلم
٤٣	فصل في بيان موضوعه
٤٦	فصل في بيان مباديه
٤٧	فصل في بيان مسائله
٤٩	المقصد الثاني : في تحقيق مهمات المباحث الاصوليه التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية
٤٩	اشاره
٥١	١- المطلب الأول : في نبذه من مباحث الالفاظ

- | | |
|-----|---|
| ٥٣ | - تقسيم في اللفظ و المعنى |
| ٥٥ | - أصل في وجود الحقيقة الشرعية |
| ٦١ | - أصل والأقوى عندي جواز الاستعمال مطلقاً، لكنه في المفرد مجاز، وفي غيره حقيقه |
| ٦٦ | - أصل و اختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي |
| ٧١ | - المطلب الثاني : في الأوامر والنواهي |
| ٧١ | اشاره |
| ٧٣ | البحث الأول : في الأوامر |
| ٧٣ | اشاره |
| ٧٥ | ١- أصل [في صيغه افعل] |
| ٨٥ | ٢- أصل [في الإشعار في صيغه الأمر بوحده و تكرار] |
| ٨٨ | ٣- أصل [في دلالة صيغه الأمر بالفور و التراخي] |
| ٩٤ | ٤- أصل |
| ٩٩ | ٥- أصل [في اقتضاء الأمر على النهي عن ضده الخاص] |
| ١١٣ | ٦- أصل [في اقتضاء الأمر بالشيئين أو الأشياء على وجه التخيير] |
| ١١٥ | ٧- أصل [في الأمر بالفعل في وقت يفضل عنه] |
| ١٢٠ | ٨- أصل [في تعليق الأمر بل مطلق الحكم على الشرط] |
| ١٢٣ | ٩- أصل [في اقتضاء تعليق الأمر على الصفة] |
| ١٢٥ | ١٠- أصل [في تقييد الأمر بالغايه] |
| ١٢٦ | ١١- أصل [في الأمر بالفعل المشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه] |
| ١٣١ | ١٢- أصل [في نسخ مدلول الأمر] |
| ١٣٥ | البحث الثاني : في النواهي |
| ١٣٥ | اشاره |
| ١٣٧ | ١- أصل [في مدلول صيغه النهي] |
| ١٣٨ | ٢- أصل [في المطلوب بالنهي] |
| ١٣٩ | ٣- أصل [في دلالة النهي على التكرار] |

- ٤- أصل [في توجيه الأمر و النهي إلى شيء واحد] ١٤١
- ٥- أصل [في دلاله النهي على فساد المنهي عنه] ١٤٤
- ٣- المطلب الثالث : في العموم والخصوص ١٤٩
- اشاره ١٤٩
- الفصل الأول : في الكلام على أقاط العموم ١٥١
- اشاره ١٥١
- ١- أصل [في وضع اللفظ للعموم] ١٥٣
- ٢- أصل [في افاده الجمع المعرف بالاداه بالعموم] ١٥٦
- ٣- أصل [في إفاده الجمع المننر بالعموم] ١٥٩
- ٤- أصل [في عموميه ما وضع لخطاب المشافهه لمن تأخر عن زمن الخطاب] ١٦٢
- الفصل الثاني : في جمله من مباحث التخصيص ١٦٥
- اشاره ١٦٥
- ١- أصل [في منتهي التخصيص] ١٦٧
- ٢- أصل ١٧١
- ٣- أصل ١٧٤
- ٤- أصل ١٧٦
- الفصل الثالث : في ما يتعلق بالمخصص ١٨١
- اشاره ١٨١
- ١- أصل ١٨٣
- ٢- أصل ٢٠١
- ٣- أصل [في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفه] ٢٠٣
- ٤- أصل [في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد] ٢٠٤
- ٤- المطلب الرابع : في المطلق و المقيد و المجمل و المبين ٢١٥
- اشاره ٢١٥
- ١- أصل المطلق هو ما دلّ على شایع في جنسه ٢١٧
- ٢- أصل المجمل هو ما لم يتضح دلالته ٢٢٢

- ٢٢٨- أصل المبين نقىض المجمل اشاره
- ٢٢٨ اشاره
- ٢٣١ [تفصيل السيد المرتضى]
- ٢٤٧- ٥- المطلب الخامس : فى الاجماع اشاره
- ٢٤٧ اشاره
- ٢٤٩- ١- أصل [فى حجتىه الإجماع] اشاره
- ٢٥٥- ٢- أصل [فى إحداث قول ثالث بعد اختلاف أهل العصر على قولين] اشاره
- ٢٥٦- ٣- أصل [فى عدم النص على المنع من الفصل بين المسألتين] اشاره
- ٢٥٧- ٤- أصل إذا اختلف الإمامية على قولين اشاره
- ٢٥٩- ٥- أصل اختلف الناس فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد اشاره
- ٢٦٣- ٦- المطلب السادس : فى الأخبار اشاره
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٥- ١- أصل ينقسم الخبر إلى متواتر و آحاد اشاره
- ٢٧١- ٢- أصل [فى إفاده العلم بالخبر الواحد مع انضمام القرائن] اشاره
- ٢٧٢- ٣- أصل و ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيده للعلم يجوز التعبد به عقلا اشاره
- ٢٨٦- ٤- أصل و للعمل بخبر الواحد شرائط، كلها يتعلق بالزاوى اشاره
- ٢٩١- ٥- أصل تعرف عدالة الزاوى بالاختبار بالصحبه المؤكده و الملائم اشاره
- ٢٩٤- ٦- أصل اختلف الناس فى قبول الجرح و التعديل مجزدين عن ذكر السبب اشاره
- ٢٩٥- ٧- أصل إذا تعارض الجرح و التعديل اشاره
- ٢٩٨- ٨- أصل [فى الروايه عن الرواى] اشاره
- ٣٠٢- ٩- أصل يجوز نقل الحديث بالمعنى اشاره
- ٣٠٣- ١٠- أصل إذا أرسل العدل الحديث اشاره
- ٣٠٦- ١١- أصل ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال روايه اشاره
- ٣٠٩- ٧- المطلب السابع : فى النسخ اشاره
- ٣٠٩ اشاره
- ٣١١- ١- أصل [فى اشتراط الجواز بحضور وقت الفعل المنسوخ] اشاره

- ٣١٤ - ٢- أصل [في جواز نسخ كل من الكتاب والسنّة المتنوّرة والأحادي]
- ٣١٧ - ٣- أصل [في نسخ زياده العباده الغير المستقلّه]
- ٣٢١ - ٨- المطلب الثامن : في القياس والاستصحاب
- ٣٢١ - اشاره
- ٣٢٣ - ١- أصل [في القياس المنصوص عليه]
- ٣٢٧ - ٢- أصل [في القياس الجلي]
- ٣٢٩ - ٣- أصل اختلاف الناس في استصحاب الحال
- ٣٣٥ - ٩- المطلب التاسع : في الاجتهاد والتقليد
- ٣٣٥ - اشاره
- ٣٣٧ - ١- أصل [في تجزيه الاجتهاد]
- ٣٤٠ - ٢- أصل و الاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها
- ٣٤٢ - ٣- أصل [في التصويب]
- ٣٤٤ - ٤- أصل [في جواز التقليد]
- ٣٤٥ - ٥- أصل [في التقليد في اصول العقائد]
- ٣٤٧ - ٦- أصل [في شرائط المفتى]
- ٣٤٩ - ٧- أصل [في بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق]
- ٣٥٠ - ٨- أصل [في اشتراط مشافهه المفتى في العمل بقوله]
- ٣٥٣ - خاتمه : في التعادل والترجيح
- ٣٦٣ - المهرس
- ٣٦٥ - تعريف مركز

سرشناسه : ابن شهید ثانی، حسن بن زین الدین، ق ۱۰۱۱ - ۹۵۹

عنوان و نام پدیدآور : معالم الأصول / تالیف حسن بن الشهید الثانی؛ مع تعلیقه سلطان العلماء؛ صححها علی محمدی

مشخصات نشر : بیروت : دار الفکر العربی، ۱۴۱۵.

مشخصات ظاهري : ۳۵۴ صفحه.

عنوان دیگر : معالم الدين و ملاذ المجتهدين

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره: BP158/۸۶/الف۲م۱۳۷۴

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۷۸-۶۰

توضیح : «معالم الأصول»، نوشته شیخ حسن، فرزند شهید ثانی است. این اثر، به زبان عربی و در واقع مقدمه کتاب گران سنگ «معالم الدين و ملاذ المجتهدين» است که مؤلف، آن را برای عرضه فقه استدلالی نگاشته است، منتها مقدمه مزبور که مشتمل بر مطالبی در باب اصول و قواعد کلی استنباط است، بعدها به صورت کتابی مستقل با نام «معالم الأصول» به چاپ رسیده است.

کتاب، مشتمل بر مقدمه مصحح، مقدمه کتاب (که در اصل، مؤلف، این مقدمه را بر کتاب «معالم الدين و ملاذ المجتهدين» نگاشته است) و دو مقصد (که در اصل، دو بخش از مقدمه کتاب مزبور می باشند) و یک خاتمه (که در اصل، خاتمه مقصد دوم است) می باشد. مقصد اول، در ۱۲ فصل و مقصد دوم، در ۹ مطلب تنظیم شده است.

کتاب، از زمان تالیف تا کنون، حواشی و شروح فراوانی بر آن نگاشته شده است که مختصرترین و دقیق ترین آنها حاشیه سلطان العلماء است و تا به امروز، تمام فتاوا و نظریاتی که در نزد علمای اصول، مدار مباحث اصولی می باشد، ماخوذ از حاشیه مزبور است.

کتاب حاضر، با حاشیه سلطان العلماء و تصحیح شیخ علی محمدی، به زیور طبع آراسته شده است.

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و العاقبه لاهل التقوى و المتقين و صلى الله على سيدنا و نبينا ابى القاسم محمد صلى الله عليه و على و آله و الطاهرين.

اما بعد، لا يخفى ان ما يلاحظه القارئ الكريم اعنى كتاب معالم الدين، كتاب نفيس قيم و منذ قرون و اعصار يعد من الكتب الدراسية العلمية للحو زات الشيعية.

و اخلاص مؤلفه العلّامة من ناحيه و ما يحتويه الكتاب من جانب و تنقيح مسائله من ناحيه ثالثه، قد حث العلماء الأعلام على تدریسها و تعليمها و التحقيق حول مضامينه و حت الطالب و المحصلين الكرام على تعلّمه و فهمه.

و مع انه قد انجلت مئات السنين من تأليف هذا الكتاب اضافه الى التطور و التكامل الحاصل في شذرات علم الاصول و الانقلابات التي حصلت في خلجان مسائل هذا العلم، نرى لهذا الكتاب مكانته و زهوته الخاصه «و كيانه المنتدى الحي المنتفع به منذ طيله الأزمنه المتغيرة».

و هذا مما يلفت النظر الى بنائه المستحكم و المتقن و قواعده السليمه كما اشار تعالى في الآيه الكريمهه: كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَه طَيِّبَه أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي

السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا ... إِبْرَاهِيمٌ .٢٤

و نحن من خلال التجول في ميادين بحوث هذا الكتاب نتعرف على افكار و فتاوى القدماء الأصوليين من زمن بعيد اي عصر السيد المرتضى علم الهدى، حتى زمان المؤلف (صاحب المعالم).

و هذا مفخره عظمى حيث تعد من الفوائد الكبرى لأهل هذا الباب من العلوم الإسلامية.

و لا يخفى انّ منذ تأليف الكتاب حتى يومنا هذا علقت عليه شروح و حواش كثيرة و من اعمق هذه الشروح و ابسطها و المعروفة من بينها هي حاشية المرحوم آيه الله العلّامه الشیخ محمد تقى الأصفهانی المسماه بهدايه المسترشدین، و من احصرها و أدقها هي حاشية المرحوم سلطان العلماء، و تناسبا لما يرام من هذا الكلام -ان كثيرا من الفتاوى و الأنوار التي تكون مدارا في بحوث الأصول الى يومنا هذا (عند الأصوليين) هي مأخوذة من حاشية سلطان العلماء على المعالم، و الأنصاف كل الأنصاف قد اجاد سلطان العلماء في تبيين ما يرومته صاحب المعالم.

و انا على هذا الصدد مع تصحيح الكتاب و تنقیحه نقتطف من زهور بيان تعليقه المرحوم سلطان العلماء في ما يعسر على الطالب فهمه او ما تلمز اليه الضروره من وجوب ذكره «من بيان غواصات الكتاب».

بتسجيلها بذيل الصفحات هذا و اسأل الله التوفيق لجميع طلاب العلم و الفضيله.

على محمدى الخراسانى ١٢ / ١١ / ٧٣

اول رمضان المبارك ١٤١٥ هـ

ص: ٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالى في عز جلاله عن مطارح الأفهام فلا يحيط بكتبه العارفون، المتقدّس بكمال ذاته عن مشابهه الأنام فلا- يبلغ صفتة الواصلفون، المتفضّل بسواعي الانعام فلا- يحصل نعمه العادون، المتطلّ بالمن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون، القديم الأبدي فلا أزلت سواه، الدائم السرمدي فكل شيء مضمحل عداه. أحمسه سبحانه حمدا يقرّبني إلى رضاه، وأشكّره شكرأ استوجب به المزيد من مواهبه وعطياته، وأستقيله من خطایا، استقاله عبد معترف بما جناه، نادم على ما فرط في جنب مولاه، وأسئلته العصمه من الخطأ والخطل، و السداد في القول والعمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الکريم الذي لا يخيب لديه الآمال، القدير فهو لما يشاء فعال. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين، الناسخ بشريعته المطهّر شرائع الأولين، والمرسل بالإرشاد والهداية رحمه للعالمين، (صلى الله عليه وآله وسلم) الهداء المهدىين، وعترته الكرام الطيبين، صلاه ترضيهم وترتزيد على متهى رضاهم، وتبليغهم غايه مرادهم ونهايه مناهم، و تكون لنا عده وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه ونلقاهم، وسلام تسليما.

و بعد: فان أولى ما أنفقت فى تحصيله كنوز الأعمار، وأطالت التردد بين العين والأثر فى معالمه الأفكار، هو العلم بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية؛ فلعمرى إن المطلب الذى يظفر بالنجاح طالبه، والمعلم الذى يبشر بالأرباح كاسبه، و العلم الذى يرجع بحامله إلى الذروه العليا، و ينال به السعاده فى الدار الأخرى.

ولقد بذل علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون، (رضوان الله عليهم أجمعين)، فى تحقيق مباحثه جهدهم، وأكثروا فى تنقیح مسائله كدّهم. فكم فتحوا فيه مफلاً بينان أفكارهم! و كم شرحوا منه مجملًا بيان آثارهم! و كم صنّفوا فيه من كتاب يهدى فى ظلم الجھاله إلى سنن الصواب! فمن مختصر كاف فى تبليغ الغاية، و مبسوط شاف بتجاوزه النهاية، و إيضاح يحلّ من قواعده المشكل، و بيان يكشف من سرائره المعضل، و تهذيب يصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصر إلى مدینة العلم، و يجلو بإناره مسالكه عن الشرائع ظلمات الشك و الوهم، و ذكر دروس مقنعه فى تلخيص الخلاف و الوفاق، و تحرير تذكره هي منتهى المطلب فى الآفاق، و مهذب جمل يسعف فى مختلف الأحكام بكامل الانتصار، و معتبر مدارك يحسّم مواد الزراع من صحيح الآثار، و لمعه روض يرتاح لتمهيد أصوله الجنان، و روضه بحث تدهش بارشد فروعها الأذهان. فشكراً لله تعالى سعيهم، وأجزل من جوده مشوبتهم و برّهم.

و حيث كان من فضل الله علينا أن أهّلنا لاقتقاء آثارهم، أحببنا الأسوه بهم فى أفعالهم؛ فشرعوا - بتوفيق الله تعالى فى تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ «معالم الدين و ملاذ المجتهدین»، و جددنا به معاهد المسائل الشرعية، و أحببنا به مدارس المباحث الفقهية، و شفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول،

و جمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول، بعبارات قريبه إلى الطباع، و تقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز موجب للإخلال، و لا- إطباب معقب للملال. و أنا أبتهل إلى الله، سبحانه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. و أتضرع إليه أن يهديني حين تضلّ الأفهام إلى المنهج القوي، و يثبتني حيث تزلّ الأقدام على الصراط المستقيم.

و قد رتبنا كتابنا هذا على مقدمه و أقسام أربعة، و الغرض من المقدمه منحصر في مقصدين.

اشاره

١- بيان فضيله العلم

٢- وجوب طلب العلم

٣- و ذكر نبذ ممّا يجب على العلماء مراعاته

٤- و بيان زياده شرف علم الفقه على غيره

٥- و وجه الحاجه إليه

٦- و ذكر حده

٧- و مرتبته

٨- و بيان موضوعه

٩- و مباديه

١٠- و مسائله .

١١: ص:

اعلم: أن فضيله العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته، أمر كفى انتظامه فى سلكه الضروره مئونه الاهتمام بيانيه؛ غير أننا نذكر على سبيل التنبيه أشياء فى هذا المعنى من جهة العقل و النقل، كتابا و سنه، مقتصرین على ما يتأدى به الغرض، فان الاستيفاء فى ذلك يقتضى تجاوز الحد و يفضى إلى الخروج عما هو المقصد.

فأماماً الجهة العقليه، فهى: أن المعقولات تنقسم الى موجوده و معدهمه، و ظاهر أن الشرف للموجود.

ثم الموجود ينقسم إلى جماد و نام، و لا ريب أن النامى أشرف.

ثم النامى ينقسم إلى حسّاس و غيره، و لا شك أن الحسّاس أشرف.

ثم الحسّاس ينقسم إلى عاقل و غير عاقل، و لا ريب أن العاقل أشرف.

ثم العاقل ينقسم إلى عالم و جاهم، و لا شك أن العالم اشرف؛ فالعالـم حينـذ أشرف المـعقـولات. (١)

ص: ١٣

١- قوله: فالعالـم أشرف المـعقـولات: اقول: تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل على ان المـوجود النـامـى الحـسـاس العـاقـلـ العالم اشرف من المـوصـوف بالـصـفات المـذـكـورـه بـدونـ العـلـمـ، و هذا انما يقتضـى كـونـ العـلـمـ اـشـرـفـ منـ الجـهـلـ وـ لاـ يـقـتـضـىـ كـونـهـ اـشـرـفـ منـ العـقـلـ وـ الـحـسـ وـ الـنـمـ وـ الـوـجـودـ مـمـاـ ذـكـرـ سـابـقاـ وـ هـوـ ظـاهـرـ

فقد اشير إلى ذلك في موضع منه: (١)

الأول: قوله تعالى في سورة «العلق» - وهى أول ما نزل على نبينا، (صلى الله عليه و آله و سلم)، فى قول أكثر المفتترين :- اقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، (سورة العلق ١ - ٥) حيث افتح كلامه المجيد بذكر نعمه الإيجاد، وأتبعه بذكر نعمه العلم؛ فلو كان بعد نعمه الإيجاد نعمه أعلى من العلم، لكان أجر بالذكر.

و قد قيل - في وجه التناقض بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الإنسان من علق و بعضها على تعليمه ما لم يعلم :-

إنّه تعالى ذكر أول حال الإنسان، أعني كونه علقه و هي بمكان من الخسارة، و آخر حاله و هو صيرورته عالماً و ذلك كمال الرفعه و الجلاله. فكأنه سبحانه قال:

كنت في أول أمرك في تلك المنزلة الدينية الخسيسة ثم صرت في آخره إلى هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

الثاني: قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْهُنَ، يَتَنَزَّلُ

ص: ١٤

١- قوله: فصل و اما الكتاب الكريم الخ: اقول: لا يخفى ان ذكر الفصل هنا غير مناسب، و المناسب ان يقول: و اما الجهة النقلية فمن الكتاب الخ، فكانه سهو من الناسخ و كذا بعض الفصول الآتية

الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا، الآية. (سورة الطلاق / ١٢) فأنه سبحانه جعل العلم عله لخلق العالم العلوى و السفلى طرا، و كفى بذلك جلاله و فخرها.

الثالث: قوله سبحانه: وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ، فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا (سورة البقرة / ٢٦٩) فسرت الحكمه بما يرجع إلى العلم.

الرابع: قوله تعالى: قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ. (سورة الزمر / ٩)

الخامس: قوله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (سورة الفاطر / ٢٨)

السادس: قوله سبحانه: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ.

(سورة آل عمران / ١٨)

السابع: قوله تعالى: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. (سورة آل عمران / ٧)

الثامن: قوله تعالى: قُلْ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ، وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ (سورة الرعد / ٤٣)

التاسع: قوله تعالى: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ. (سورة المجادلة / ١١)

العاشر: قوله تعالى، مخاطباً نبيه، (صلى الله عليه و آله و سلم)، آمرا له مع ما آتاه من العلم و الحكمه: وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا.

(سورة طه / ١١٤)

الحادي عشر: قوله تعالى: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ. (سورة العنكبوت / ٤٩)

الثانى عشر: قوله تعالى: وَ تِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ. (سورة العنكبوت / ٤٩)

فهى فى ذلك كثيرة، لا تكاد تحصى:

فمنها: ما أخبرنى به، إجازه عدّه من أصحابنا، منهم السيد الجليل شيخنا نور الدين على بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوى، أدام الله تأييده؛ و الشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، (قدس الله روحه)؛ و السيد العابد نور الدين على بن السيد فخر الدين الهاشمى، (قدس الله روحه)، بحق روایتهم، إجازه عن والدى السعيد الشهيد زين الملّه و الدّين، رفع الله درجته، كما شرف خاتمه، عن شيخه الأجل نور الدين على بن عبد العالى العاملى الميسى، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزينى، عن الشيخ ضياء الدين على بن شيخنا الشهيد، عن والده، (قدس الله سره)، عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامه، جمال الملّه و الدّين، الحسن بن يوسف بن المطهر، (الحلى-خ) عن والده، رضى الله عنه، عن شيخه المحقق السعيد نجم الملّه و الدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، (قدس الله نفسه)، عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى، عن الشيخ الامام أبي الفضل ابن شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ الفقيه العمامد أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن الشيخ أبي على الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه أبي جعفر بن الحسن الطوسي، عن والده، رضى الله عنه، عن الشيخ الامام المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ الجليل الكبير أبي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ح، وعن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسن و على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ح، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ح، عن أبي عبد الله عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من سلك طریقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طریقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتشجع أجنبتها لطالب العلم رضي به، وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليله البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، [\(١\)](#) ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر».

و بالاسناد عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن الشیخ الصدوّق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمی، (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبید القطینی، عن

ص: ١٧

١- قوله: قال (عليه السلام) في روايه عبد الله، ان الانبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً الخ. اقول: لعل المراد انه لم يحفظوها ولم يبق منها بعد الموت بل يصرفونها في مصارفهما لاـ انه لو بقي منها شيء بعد الوفاة لم يكن ميراثاً كما زعم الجمهور و نقلوا في ذلك حديثاً و اما الفدك فاعطاه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فاطمه (عليها السلام) في حياته (صلى الله عليه و آله و سلم) ولو بقي بعد فوته و صار تركه له لكان لها (عليها السلام) ايضاً بطريق الميراث و لهذا ادعت (عليها السلام) الاعطاء اولاً على ما هو الواقع ثم الميراث ثانياً على سبيل التسلیم و التنزّل. ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد الغوث حتى يصير ميراثاً للمراد منه مثل الدرهم و الدینار مما في حفظه خاصّه لا مثل الاثواب و الآلات مما بقي بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ميراثاً لأهل البيت (عليهم السلام).

يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد العطّار، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام): «تعلّموا العلم، فانّ تعلّمه حسنة، و مدارسته تسبيح، و البحث عنه جهاد، و تعليمه من لا يعلمه صدقة، و هو عند الله لأهله قربه، لأنّه معالم الحلال و الحرام، و سالك طالبه سبل الجنة، و هو أنيس في الوحشة، و صاحب في الوحدة، و سلاح على الأعداء، و زين الأخلاقيات، يرفع الله به أقراها يجعلهم في الخير أئمه يقتدي بهم، ترمي أعمالهم، و تقتبس آثارهم، و ترحب الملائكة في خلّتهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنّ العلم حياة القلوب، و نور الأ بصار من العمى، و قوه الأبدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الأبرار، و يمنحه مجالسه الاخيار في الدنيا و الآخرة. بالعلم يطاع الله و يعبد، و بالعلم يعرف الله و يوحّد، و بالعلم توصل الأرحام، و به يعرف الحلال و الحرام. و العلم امام العقل، و العقل تابعه، يلهمه السعادة، و يحرمه الأشياء».

فصل وجوب طلب العلم

و روينا بالإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «طلب العلم فريضه على كل مسلم، إلا إن الله يحب بغاة العلم».

(الإمامي ص ٤٩٤)

و عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزه، عن أبي إسحاق

ص: ١٨

السبعيني، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، يَقُولُ: «أَيَّهَا النَّاسُ! اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلْبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ، أَلَا وَإِنَّ طَلْبَ الْعِلْمِ أَوْجَبَ عَلَيْكُم مِّنْ طَلْبِ الْمَالِ، إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ، قَدْ قَسَمْتُهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَضَمْنَهُ، وَسَيْفِي لَكُمْ، وَالْعِلْمُ مَخْرُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَقَدْ أَمْرَتُمْ بِطَلْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَاطْلُبُوهُ». (الكافى ج ١ ص ٣٠)

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرَهْمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا أُورِثُوا أَحَادِيثَهُمْ. فَمَنْ أَخْذَ بَشَّيْءٍ مِّنْهُمْ، فَقَدْ أَخْذَ حَظًّا وَافْرَاءً؛ فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمِّنْ تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فِي كُلِّ خَلْفٍ، عَدُوًّا لَا يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ وَإِنْتَهَى الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ».

(الكافى ج ١ ص ٣٢)

وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، رَفِعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ، وَلَوْ بَسْفَكَ الْمَهْجُ وَخَوْضُ الْلَّجْجِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالَ: إِنَّ أَمْقَتَ عَبِيدِي إِلَى الْجَاهِلِ، الْمُسْتَخْفَ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، التَّارِكُ لِلْاقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ وَإِنَّ أَحَبَّ عَبِيدِي إِلَى التَّقْوَىِ، الْمُطْلَبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ، الْلَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ، التَّابِعُ لِلْحَلَمَاءِ، الْقَابِلُ عَنِ الْحُكْمَاءِ».

(الكافى ج ١ ص ٣٥)

وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «عَالَمٌ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ».

(الكافى ج ١ ص ٣٣)

ص: ١٩

و عنه، عن الحسين بن محمد، عن احمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاویه بن عمّار، قال: «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل راویه لحدیثکم، بیث ذلک فی الناس، و یشدّه فی قلوبهم و قلوب شیعتکم و لعلّ عابدا من شیعتکم لیست له هذه الروایه؛ أیّهما أفضّل؟ قال: الراؤیه لحدیثنا یشدّ به قلوب شیعتنا، أفضّل من ألف عابد»

(الکافی ج ۱ ص ۳۳)

فصل و من اهم ما يجب على العلماء مراعاته

تصحیح القصد، و إخلاق التیه، و تطهیر القلب عند دنس الأغراض الدنیویه، و تکمیل النفس فی قوتها العلمیه، و ترکیتها باجتناب الرذائل، و اقتناء الفضائل الخلقیه، و قهر القوّتين الشهویه و الغضییه.

و قد روینا بالطريق السابق و غيره، عن محمد بن یعقوب، (رحمه الله)، عن علی بن ابراهیم، رفعه إلى أبی عبد الله، (عليه السلام)، و عن محمد بن یعقوب، قال:

حدّثنی محمد بن محمود أبو عبد الله القزوینی، عن عدّه من اصحابنا، منهم جعفر بن أحمد الصیقل، بقزوین، عن أحمد بن عیسی العلوی، عن عبّاد بن صہیب البصری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلبه العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعیانهم و صفاتهم: صنف یطلبه للجهل و المراء، و صنف یطلبه للاستطاله و الختل، و صنف یطلبه للفقه و العقل. فصاحب الجهل و المراء موذّع، متعرّض للمقال فی أندیه الرجال، بتذاکر العلم و صفة الحلم، قد تسرب بل بالخشوع، و تخلى من الورع، فدقّ الله عن هذا خیشومه، و قطع منه حیزومه. و صاحب

ص: ۲۰

الاستطاله والختل ذو خبّ و ملق، يستطيل على مثله من أشباهه، و يتواضع للأغنياء من دونه؛ فهو لحلوائهم هاضم، ولدينهم حاطم، فأعمى الله على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره. و صاحب الفقه و العقل، ذو كآبه و حزن و سهر، قد تحنّك في برنسه، و قام الليل في حندسه، يعمل و يخشى، وجلـ داعيا، مشفقا، مقبلـ على شأنه، عارفاـ بأهل زمانه، مستوحشاـ من أوثق إخوانه.

فشدّ الله من هذا أركانه، و أعطاه يوم القيامـه أمانـه»

(الكافـي ج ١ ص ٤٩)

و عنه، عن محمد بن يحيـ، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى، و عن عـلى بن إـبراهـيم، عن أـبيه، جـميعـا، عن حـمـادـ بن عـيسـى، عن عمرـ بن أـذـينـهـ، عن أـبـانـ بن أـبـى عـيـاشـ، عن سـليمـ بن قـيسـ، قالـ: سـمعـتـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ، (عـلـيـهـ السـلـامـ)، يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «مـنـهـوـمـانـ لـاـ يـشـبعـانـ: طـالـبـ دـنـيـاـ وـ طـالـبـ عـلـمـ؛ فـمـنـ اـقـتـصـرـ مـنـ الدـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ أـحـلـ اللهـ لـهـ سـلـمـ، وـ مـنـ تـنـاـوـلـهـاـ مـنـ غـيرـ حـلـهـاـ هـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ اوـ يـرـاجـعـ. وـ مـنـ أـخـذـ الـعـلـمـ مـنـ أـهـلـهـ وـ عـمـلـ بـعـلـمـهـ نـجـيـ، وـ مـنـ أـرـادـ بـهـ الدـنـيـاـ فـهـيـ حـظـهـ».»

(الكافـي ج ١ ص ٤٦)

و عنهـ، عن الحـسـينـ بنـ عـامـرـ، عن مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ، عن الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ الـوـشـاءـ، عن أـحـمـدـ بنـ عـائـذـ، عن أـبـى خـدـيـجـهـ، عن أـبـى عـبـدـ اللهـ، (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «مـنـ أـرـادـ الـحـدـيـثـ لـمـنـفـعـهـ الدـنـيـاـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ نـصـيبـ، وـ مـنـ أـرـادـ بـهـ خـيـرـ الـآـخـرـهـ أـعـطـاهـ اللهـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـهـ»

.(الكافـي ج ١ ص ٤٦).

و عنهـ، عن عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ، عن أـبـيهـ عن القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ الـأـصـبـهـانـيـ، عن الـمـنـقـرـيـ، عن حـفـصـ بنـ غـيـاثـ، عن أـبـى عـبـدـ اللهـ، (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «إـذـا رـأـيـتـ الـعـالـمـ مـحـبـاـ لـدـنـيـاهـ؛ فـأـتـهـمـوهـ عـلـىـ دـيـنـكـمـ، فـاـنـ كـلـ مـحـبـ لـشـىـءـ يـحـوـطـ مـاـ أـحـبـ».»

و قـالـ: «أـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ دـاـودـ، (عـلـيـهـ السـلـامـ): لـاـ تـجـعـلـ بـيـنـيـ وـ بـيـنـكـ عـالـمـاـ مـفـتوـنـاـ بـالـدـنـيـاـ؛

فيصدّك عن طريق محبّتي؛ فإنّ أولئك قطّاع طريق عبادى المربيّين، إنّ أدنى ما صانع بهم أنْ انزع حلاوه مناجاتي من قلوبهم»

(الكافی ج ۱ ص ۴۶).

و عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عمن حدّثه، عن أبي جعفر، عليه السلام، قال: «من طلب العلم لي Sahi به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبواً مقعده من النار. إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها»

(الكافي، ج ١ ص ٤٧).

فضا ، بيان ، ياده شف العالم الفقه على ، غير ٦

و روينا بالإسناد السابق، عن الشيخ المفید محمد بن محمد بن نعماًن، عن الشیخ الصدوق محمد بن علیّ بن بابویه، (رحمه الله)، عن علیّ بن احمد بن موسی الدقاق، (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفی، الأسدی، قال:

حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن الدقاق، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الشمالي، عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب، (عليهم السلام)، قال: حقّ سائسك بالعلم: التعظيم له، و التوقير لمجلسه، و حسن الاستماع إليه، و الاقبال إليه، و أن لا ترفع عليه صوتك، و لا تجib أحدا، يسأله عن شيء، حتى يكون هو الذى يجيب، و لا تحدث فى مجلسه أبدا و لا تغتاب عنه أحدا، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، و أن تستر عيوبه، و تظهر مناقبه، و لا تجالس له عدوا، و لا تعادى له ولية. فإذا فعلت ذلك، شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته و تعلمت علمه، لله جلّ اسمه، لا للناس. و حقّ رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عزّ و جلّ إنما جعلك

قيما لهم فيما أتاكم من العلم، وفتح لكم من خزائنه. فان أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادكم الله من فضله. وإن أنت منعت الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم منك، كان حَقّاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه، ويسقط من القلوب محلّك».

(البحار ج ٢ ص ٤٢)

و بالاسناد المذكور عن المفید، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الزَّرَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَذَّبُى عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَمِّيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: كَانَ عَلَىٰ، (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ أَنْ لَا تَكْثُرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَلَا تَأْخُذَ بِشَوْبَهُ». وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَخَصْهُ بِالْتَّحْمِيَةِ دُونَهُمْ، وَاجْلِسْ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلَا تَغْمِزْ بَعْنِيكَ، وَلَا تَشْرِ بِيَدِكَ، وَلَا تَكْثُرْ مِنَ الْقَوْلِ: قَالَ فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ، خَلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَضْجُرْ بِطُولِ صَحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ الْعَالَمِ مِثْلَ النَّخْلَةِ، تَنْتَظِرُهَا حَتَّىٰ يَسْقُطَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَالْعَالَمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالَمُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلِمَهُ لَا يَسْدِدُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(الكافى ج ١ ص ٣٧)

فصل و يجب على العالم العمل

كما يجب على غيره، لكنه في حق العالم أكد؛ و من ثم جعل الله تعالى ثواب المطاعات من نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) [\(١\)](#) و عقاب

ص: ٢٣

١- قوله: و من ثم جعل الله ثواب المطاعات من نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): اقول: أى انهم لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية من حيث معاشرتهن به (صلى الله عليه و آله و سلم) و اختصاصهن بصحبته (صلى الله عليه و آله و سلم) كان فعل الواجبات و ترك المحرمات عليهم اوجب و اوكل و لذا جعل ثوابهن و عقابهن ضعف ما لغيرهن فان الثواب و العقاب. بتأكيد الوجوب و الحرمـه

العاصيات منهنّ، ضعف ما لغيرهنّ؛ و ليجعل له حظاً وافرا من الطاعات و القربات، فأنها تفيد النفس ملكه صالحه و استعداداً تماماً لقبول الكمالات.

و قد روينا بالاسناد السالف وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينه، عن أبي بن عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يحدّث عن النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم)، أنه قال في كلام له: «العلماء رجلان:

رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارك لعلمه فهذا هالك. و إنّ أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه. و إنّ أشدّ أهل النار ندامة و حسره رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له و قبل منه، فأطاع الله فأدخله الجنة، و أدخل الداعي النار بتركه علمه و اتباعه الهوى و طول الأمل. أما اتباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، و طول الأمل ينسى الآخرة».

(الكافى ج ١ ص ٤٤)

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «العلم مقررون الى العمل [\(١\)](#) فمن علم عمل و من عمل علم و العلم يهتف بالعمل فان اجابه و إلا ارتحل عنه

(الكافى ج ١ ص ٤٤)

ص: ٢٤

١- قوله: العلم مقررون الى العمل اقول: لعل المراد ان بقاء العلم و ثباته مقررون الى العمل و مشروط به، فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه و اما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول و من عمل عملاً صحيحاً علم اذ بدون العلم لا يصح العمل.

و عنه، عن عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ»^(١)، كَمَا يَزَلُّ المَطْرُ عَنِ الصَّفَا».

(الكافى ج ١ ص ٤٤)

و عنه، عن عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسَائِلِ، فَأَجَابَ، ثُمَّ عَادَ لِيَسْأَلَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ، فَقَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): «مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا تَطْلُبُوا عِلْمًا لَا تَعْلَمُونَ وَ لَمَا تَعْلَمُوا بِمَا عَلِمْتُمْ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لَمْ يَزِدْ صَاحِبَهُ إِلَّا كُفْرًا وَ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا».

(الكافى ج ١ ص ٤٤)

و عنه، عن عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عنْ أَبِيهِ، رَفِعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي كَلَامٍ لَهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِذَا عَلِمْتُمْ، فَاعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ، لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. إِنَّ الْعَالَمَ الْعَالِمَ بِغَيْرِهِ، كَالْجَاهِلِ الْحَاجِرِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيقُ عَنْ جَهْلِهِ. بَلْ قَدْ رَأَيْتَ أَنَّ الْحَجَّةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةُ أَدُومُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمَنْسَلِخِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَحَيِّرِ فِي جَهْلِهِ، وَ كَلَاهُمَا حَاجِرٌ بِائِرٌ. لَا تَرْتَابُوا فَتَشَكُّوْا»^(٢) وَ لَا تَشَكُّوْا فَتَكْفِرُوا،

ص: ٢٥

١- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زلت موعظه عن القلوب أى غالباً فلا- ينافي ما سبق في رواية سليم ابن قيس عن امير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ان اشد الناس ندامه رجل دعا عبداً لله فاستجاب و قيل الى آخر الحديث فانه يدل على انه ربما كانت موعظه من لم يعمل مؤثره فلعل ذلك بطريق التدره و يتحمل حمل ذلك على صوره جهل السامع بحال المتتكلم بخلاف هذا فان قوله تأثير الموعظه مخصوص بصوره علم السامع بحال الواقع فتأمل.

٢- قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَرْتَابُوا فَتَشَكُّوْا اقول: ابتداء خطاب و لعل المراد انه كانوا على اليقين في اعتقاداتكم و لا ترتابوا أى لا تجوزوا خلافها اصلاً و ان كان تجويزاً مرجحاً فان هذا يؤدى الى الشك أى يقوى على التدرج حتى ينتهي الى تساوى الحق و الباطل في نظركم فتكفروا

و لا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا. و لا تدهنوا في الحق فتختسروا. و إن من الحق أن تفتقهوا و من الفقه أن لا تغترروا. و إن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه، و أغشّكم لنفسه أعصاكم لربه، و من يطع الله يأمن و يستبشر، و من يعص الله يخرب و يندم».

(الكافى ج ١ ص ٤٥)

و عنه، عن علي بن محمد بن زياد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، (عليهم السلام)، قال: جاء رجل إلى رسول الله، (صلى الله عليه و آله و سلم)، فقال: «يا رسول الله، ما العلم؟ قال: الانصات، [\(١\)](#) قال: ثم مه؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال:

الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال. ثم مه يا رسول الله؟ قال: نشره».

(الكافى ج ١ ص ٤٨)

فصل ذكر حده

و روينا بالاسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله، (عليه السلام)، يقول: «اطلبو العلم، و تزينوا معه بالحلم، و تواضعوا لمن تعلّمونه العلم، و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم، و لا تكونوا علماء

ص: ٢٦

١- قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): الانصات الخ، لما كان الانصات وسيلة الى حصول العلم و اول مقدماته فذكر فى جواب السؤال عن حقيقة العلم تجوزا و مبالغه فى اشتراطه به و كذلك ما بعده

جبارين، فيذهب باطلكم بحکمك».

(الكافى ج ١ ص ٣٦)

و عنه، عن علی بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن مغيرة النضرى، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، فی قول الله عز و جل: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، (سورة فاطر ٢٨) قال: «يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله. و من لم يصدق قوله فعله فليس بعالم»

(الكافى ج ١ ص ٣٦)

و عنه، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن الحلبى، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين، (عليه السلام): «ألا أخبركم بالفقىه حق الفقىه! من لم يقتنط الناس من (رحمه الله)، و لم يؤتمنهم من عذاب الله، و لم يرخص لهم فى معا�ى الله، و لم يترك القرآن رغبه عنه إلى غيره. ألا لا خير فى علم ليس فيه تفھم! ألا لا خير فى قراءه ليس فيها تدبیر! ألا لا خير فى عباده لا فقه فيها! ألا لا خير فى نسك لا ورع فيه»

(الكافى ج ١ ص ٣٦)

و عنه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن علی بن معبد، عمن ذكره، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقول:

«يا طالب العلم! إن للعالم ثلث علامات: العلم، و الحلم، و الصمت، و للمتكلّف ثلث علامات: ينazuع من فوقه بالمعصيه، و يظلم من دونه بالغلبه، و يظاهر الظلمه»

(الكافى ج ١ ص ٣٧)

و عنه، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عروه بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقول: «يا طالب العلم! إن العلم ذو فضائل كثيرة

فرأسه التواضع، و عينه البراءه من الحسد، و أذنه الفهم، و لسانه الصدق، و حفظه الفحص، و قلبه حسن الـتـيـهـ، و عقلـهـ مـعـرـفـهـ
الأـشـيـاءـ وـ الأـمـورـ، وـ يـدـهـ الرـحـمـهـ، وـ رـجـلـهـ زـيـارـهـ العـلـمـاءـ، وـ هـمـتـهـ السـلاـمـهـ، وـ حـكـمـتـهـ الـوـرـعـ، وـ مـسـتـقـرـهـ النـجـاهـ، وـ قـائـدـهـ العـافـيهـ، وـ مـرـكـبـهـ
الـوـفـاءـ، وـ سـلاـحـهـ لـيـنـ الـكـلـمـهـ، وـ سـيفـهـ الرـضـاـ، وـ قـوـسـهـ المـدارـاهـ، وـ جـيـشـهـ مـجاـوـرـهـ الـعـلـمـاءـ، وـ مـاـ لـهـ الـأـدـبـ، وـ ذـخـيرـهـ اـجـتـابـ الـذـنـوبـ،
وـ زـادـهـ الـمـعـرـفـ، وـ مـأـوـاهـ الـمـوـادـعـهـ، وـ دـلـلـهـ الـهـدـىـ، وـ رـفـيقـهـ مـحـبـهـ الـأـخـيـارـ

(الكافی ج ۱ ص ۴۸)

و عنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عبد الله، (عليه السلام): «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَعَلَمَ لِلَّهِ، دُعِيَ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيمًا، فَقِيلَ:

تعلّم لله، و عمل لله، و علّم لله».

(الكافی ج ۱ ص ۳۵)

فصل في موتته

وَلِمَّا ثَبَتَ أَنَّ كَمَالَ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَمَلِ، (١) تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْعِلْمِ - بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ - أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الْفَقَهِ؛ لِأَنَّ مَدْخَلِيهِ فِي
الْعَمَلِ أَقْوَى مِمَّا سواهُ، إِذَا بَهُ تَعْرِفُ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَمْتَثِلُ، وَنَوَاهِيهِ فَتَجْتَنِبُ؛ وَلِأَنَّ مَعْلُومَهُ - (٢) أَعْنِي:

٢٨ :

1- قوله: لما ثبت ان كمال العلم بالعمل اقول: لا يخفى ان المراد مما ثبت من كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله ترتّب ذلك العمل عليه لاـ ان جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الالهية و هو ظاهر فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم التي يتبعها عمل فانما يثبت فيما سبق ان كمالها ترتّب ذلك العمل عليها و نقصتها بعدم ترتيبها عليها سواء كانت الاعمال التابعه كثيرة او قليله فالنافع للمستدل فساد دعوى كون الفقه اقوى في ترتيب الاعمال التابعه

٢- قوله: و لأن معلومه الخ، الظاهر انه معطوف على قوله لأن مدخليةه ولا يخفى انه دليل على الملازمه المذكوره وهذه لا يصلح دليلا عليها بل دليل مراسم على المرعى فهو معطوف على ما ليس في العباره والمراد ظاهر و الامر فيه سهل

أحكام الله تعالى - اشرف المعلومات، بعد ما ذكر. و مع ذلك، فهو الناظم لامور المعاش، و به يتم كمال نوع الانسان.

و قد روينا بطرقنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن و على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى، (عليه السلام)، قال: «دخل رسول الله، (صلى الله عليه و آله و سلم)، المسجد؛ فإذا جماعه قد أطافوا برجل، فقال: «ما هذا؟»، فقيل: «علامه»، فقال: «و ما العلامه؟»، فقالوا له: «أعلم الناس بأنساب العرب، و وقائعها، و أيام الجاهليه و الأشعار و العربيه».

قال فقال النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم): «ذاك علم لا يضر من جهله، و لا ينفع من علمه». ثم قال النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنما العلم ثلاثة: آيه محكمه، أو فريضه عادله، أو سنه قائمه. و ما خلا هنّ فهو فضل»

(الكافى ج ١ ص ٣٢)

و عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: «إذا أراد الله بعد خيرا فقهه في الدين».

و عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر، (عليه السلام)، قال: «الكمال ككل الكمال»

التفقة في الدين، و الصبر على النائب، و تقدير المعيشة» [\(١\)](#)

(الكافى ج ١ ص ٣٢)

ص: ٢٩

١- قوله (عليه السلام): و تقدير المعيشة. يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدراً يقدر يليق بحاله بحيث لا يكون فيها افراط و لا تفريط فيكون مرفوعاً معطوفاً على الضمير و يحتمل ان يكون المراد منه ضيق المعيشة و قلتها فيكون مجروراً معطوفاً على النائب

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: «ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه»

(الكافى ج ١ ص ٣٨)

و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: «إذا مات المؤمن الفقيه، ثلم فى الإسلام ثلمه لا يسدّها شيء»

(الكافى ج ١ ص ٣٨)

و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر، (عليهما السلام)، يقول «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله؛ و ثلم فى الإسلام ثلمه لا يسدّها شيء؛ لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها»

(الكافى ج ١ ص ٣٨)

و بالاسناد السالف، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن محمد بن سليمان الزرارى، عن علي بن الحسين السعدآبادى، عن احمد بن أبي عبد الله البرقى، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: «حديث فى حلال و حرام تأخذه من صادق، خير من الدنيا و ما فيها من ذهب أو فضة»

(المحاسن ج ١ ص ٢٢٩)

و بالإسناد، عن احمد ابن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله، (عليه السلام): «إنّ لى ابنًا قد أحب أن

يسألك عن حلال و حرام و لا يسألك عما لا يعنيه» قال: فقال لى: «و هل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال و الحرام؟»؟

(المحاسن ج ١ ص ٢٢٩)

فصل في ضرورة تحصيل هذا العلم

الحق عندنا أن الله تعالى إنما فعل الأشياء المحكمه المتقدنه لغرض وغايه.

ولاريب أن نوع الإنسان أشرف ما في العالم السفلي من الأجسام؛ فيلزم تعلق الغرض بخلقه، ولا يمكن أن يكون ذلك الغرض حصول ضرر له، إذ هذا إنما يقع من الجاهل (١) أو المحتاج اليه تعالى الله (٢) عن ذلك علواً كبيراً؛ فتعين أن يكون هو النفع. ولا يجوز أن يعود إليه سبحانه، لاستغنائه و كماله، فلا بد وأن يكون عائداً إلى العبد (٣). و حيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع، وإنما هي دفع الآلام، فلا يكاد يطلق اسم «النفع» إلا على ما ندر منها، لم يعقل أن يكون هو الغرض من إيجاد هذا المخلوق الشّريف، سيما مع كونه منقطعاً، مشوباً بالآلام المتضاعفه، فلا بد أن يكون الغرض شيئاً آخر، مما يتعلق

ص: ٣١

-
- ١- قوله إنما يقع من الجاهل. أي لعدم تميز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقيمة الأضرار و حسن النفع
 - ٢- قوله: او المحتاج اليه تعالى، لأن احتياجه الى الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار الحيوانات و قتلها لطلب لذه الاكل او دفع ضرر الجوع و امثالها و ان كان عالماً بكونه ضرراً و ان الاضرار قبيحة.
 - ٣- قوله: فلا بد و ان يكون عائداً الى العبد. اقول: و فيه نظر اذا عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد بنفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات اذا عدم نفع بعض الى بعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده

بالمنافع الـخـروـيـه و لـما كان ذـلـكـ النـفـعـ من أـعـظـمـ المـطـالـبـ و أـنـفـسـ المـوـاـهـبـ، لمـ يـكـنـ مـبـذـولـاـ لـكـلـ طـالـبـ (١)، بلـ إـنـماـ يـحـصـلـ بالـاسـتـحـقـاقـ. وـ هوـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ فـىـ هـذـاـ الدـارـ، المـسـبـوقـ بـمـعـرـفـهـ كـيـفـيـهـ الـعـلـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـلـمـ؛ فـكـانـتـ الـحـاجـهـ مـاـسـهـ إـلـيـهـ جـدـاـ، لـتـحـصـيلـ هـذـاـ النـفـعـ الـعـظـيمـ.

قد روينا بالإسناد السابق و غيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله، (عليه السلام)، قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقّهوا»

(الكافى ج ١ ص ٣١)

و عنه، عن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزه، قال: سمعت أبا عبد الله، (عليه السلام)، يقول: «تفقهوا في الدين؛ فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين، فهو أعرابي؛ إن الله تعالى يقول في كتابه: «ليتفقّهوا في الدين، ولينذروا قومهم، إذا رجعوا إليهم، لعلهم يذرون»

(الكافى ج ١ ص ٣١)

و عنه، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله، (عليه السلام)، يقول: «عليكم بالتفقّه في دين الله. و لا- تكونوا أعرابا؛ فإنه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة، ولم يزكّ له عملا».

(الكافى ج ١ ص ٣١)

و بالاسناد السالف، عن المفيض، عن الحسن بن حمزه العلوى الطبرى، قال:

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن بنت البرقى، عن أبيه، قال: حدّثنا جدى أحمد بن

ص: ٣٢

١- قوله: لم يكن مبذولا لكل طالب الخ، لا يخفى ان هذا لا يلائم ما ذكرنا و لا من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا ربما كان لا يعمل العمل الذى هو شرط الاستحقاق

محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله، (عليه السلام): «لو أتيت بشابًّ من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته». قال: و كان أبو جعفر، (عليه السلام)، يقول: «تفقّهوا، و إلّا فأنتم أعراب».

(المحاسن ج ١ ص ٢٢٨)

و بالإسناد، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله، (عليه السلام)، يقول: «ليت السّيّاط على رءوس أصحابي، حتّى يتفقّهوا في الحلال و الحرام».

(المحاسن ج ١ ص ٢٢٩)

فصل في بيان موضوعه

الفقه في اللّغة: الفهم و في الاصطلاح هو (١) العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعية (٢) عن أدلة النّفسيّة. فخرج بالقيود بالأحكام العلم بالذوات كزيد مثلاً، و بالصفات ككرمه و شجاعته، و بالأفعال ككتابه و خياته. و خرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحسنة (٣) و اللّغوّية. و خرج بالفرعية الاصولية. و بقولنا:

ص: ٣٣

١- قوله: و في الاصطلاح، إنما تصدى لتعريف الفقه دون اصول الفقه كما في المختصر و غيره لأن المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه و إنما ذكر الاصول من باب المبادي فلا تغفل

٢- قوله: هو العلم بالأحكام الشرعيّة، أي التصديقات المأخذة من الشرع و لعل المراد ما ينبغي اخذها من الشرع ليبعدها و ان استقل باثبات بعضها العقل و المراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطه و يسمى عمليه ايضا و يقابلها الاصوليه اي الاعتقادات التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطه و ان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتأمل

٣- قوله: كالعقلية المحسنة، قيد به لأن الشرعيه ايضا فيها مدخل للعقل

«عن أدلةها» علم الله سبحانه، و علم الملائكة و الأنبياء، (١) و خرج بالتفصيله علم المقلد في المسائل الفقهية؛ فأنه مأخوذ من دليل إجمالي مطرد في جميع المسائل؛ و ذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتى و علم ان كلاما افتى به المفتى، فهو حكم الله تعالى في حقه، يعلم بالضرورة (٢) أن ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه. و هكذا يفعل في كل حكم يرد عليه.

و قد اورد على هذا الحدّ: أنه إن كان المراد بالأحكام البعض لم يطرد؛ لدخول المقلد إذا عرف بعض الأحكام كذلك؛ لأننا لا نريد به العامي، بل من لم يبلغ رتبه الاجتهاد. و قد يكون عالماً متمكنًا من تحصيل ذلك، لعلّ رتبته في العلم، مع أنه ليس بفقهي (٣) في الاصطلاح. و إن كان المراد بها الكلّ لم

ص: ٣٤

١- قوله علم الله و علم الملائكة و الانبياء، جعل الظرف أى قوله عن أدلةها صفة للعلم و لم يجعله صفة للأحكام و إلا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها علم بالأحكام الحاصله من أدلتها بالنسبة الى غيرهم كالفقهاء و ان لم يكن علهم حاصلا عن الاشهه و كذا لو جعل متعلقا بالفرعيه فتدبر

٢- قوله: يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه. اقول: هذه العبارة و ما قبلها يناسب مذهب المتصوبه القائلين باختلاف الأحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيدرك المصنف و وجّه الحد على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتى فهو مظنون انه حكم الله تعالى في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه و ان كان يجب العمل به قطعا و التوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيدركه في توجيهه الحد يأبه لفظ الضروري هاهنا نعم يمكن ان يقال المراد بالعلم، العلم بوجوب العمل بالحكم لا- بنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهري الثانوي او العلم بكونه هو المظنون في حكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتضى به المصنف و لم يلتفت اليها في توجيه العبارة الآتية مع جريانها فيها فتأمل

٣- قوله: مع انه ليس بفقهي في الاصطلاح، هذا أولى مما قال شارح المختصر و غيره من انه ليس بفقهي اجماعاً اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القائل بالتجزى في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة

ينعكس؛ لخروج أكثر الفقهاء عنه، إن لم يكن كُلَّهم؛ لأنَّهم لا يعلمون جميع الأحكام، بل بعضها أو أكثرها.

ثم إنَّ الفقه أكثره من باب الظنِّ؛ لابتئاه غالباً على ما هو ظنَّ الدلاله أو السنده. فكيف اطلق عليه العلم.

والجواب: أَمَّا عن سؤال الأحكام، فبأَنَا نختار أَوْلًا: أَنَّ المراد البعض.

قولكم: «لا يطرد لدخول المقلَّد فيه»،^(١) قلنا: ممنوع؛ أَمَّا على القول بعدم تجزي الاجتهاد، فظاهر؛ إذ لا يتصور على هذا التقدير، انفكاك العلم بعض الأحكام كذلك عن الاجتهاد؛ فلا يحصل للمقلَّد، وإن بلغ من العلم ما بلغ. و أَمَّا على القول بالتجزِّي، فالعلم المذكور داخل في الفقه، ولا ضير فيه؛ لصدقه عليه حقيقه و كون العالم بذلك فقيها بالنسبة إلى ذلك المعلوم اصطلاحاً و إن صدق عليه عنوان التقليد بالإضافة إلى ما عداه.

ثم نختار ثانياً: أَنَّ المراد بها الكلَّ - كما هو الظَّاهر؛ لكونها جمعاً محلَّ باللَّام، و لا ريب أَنَّه حقيقة في العموم - قولكم: لا ينعكس لخروج أكثر الفقهاء عنه، قلنا: ممنوع، إذا المراد بالعلم بالجميع التهيئ له، و هو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المأخذ والشرائط، بأن يرجع إليه، فيحكم. و إطلاق «العلم» على مثل هذا التهيئ شائع في العرف؛ فأنَّه يقال في العرف: «فلان يعلم النحو» مثلاً، و لا يراد أَنَّ مسائله حاضره عنده على التفصيل. و حينئذ فعدم العلم بالحكم في الحال الحاضر لا ينافي.

ص: ٣٥

١- قوله: لدخول المقلَّد، أَى علم المقلَّد لان الكلام في حد الفقه لا الفقيه

و امّا عن سؤال الظنّ، فيحمل «العلم» على معناه الأعمّ، أعني ترجيح أحد الطرفين، وإن لم يمنع من النقيض، و حينئذ فيتناول الظنّ. و هذا المعنى شائع في الاستعمال، سيما في الأحكام الشرعية.

و ما يقال في الجواب أيضاً - من أن الظنّ في طريق الحكم، لا - فيه نفسه، و ظنيه الطريق لا - تنافي علميه الحكم - فضعفه ظاهر عندنا. [\(١\)](#) و أما عند المصوبه القائلين بأنّ كلّ مجتهد مصيّب - كما سيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى، في بحث الاجتهاد - فله وجه. و كأنّه لهم. و بعدهم فيه من لا يوافقهم على هذا الأصل، غفله عن حقيقه الحال.

فصل في بيان مباديه

و اعلم: أنّ بعض العلوم تقدّما على بعض، إما لتقديم موضوعه، أو لاشتماله على مبادى العلوم المتأخرة، أو لغير ذلك من الأمور التي ليس هذا موضع ذكرها.

ص: ٣٦

١- قوله: فضعفه ظاهر عندنا. حيث نختار مذهب المخطئه اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه ظنه لا انه هو حكم الله تعالى قطعا كيف و حكمه تعالى واحد في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون و وجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله تعالى على المذهب ظني نعم و جوب العمل به قطعي فلا يصح ان ظنيه الطريق لا ينافي قطعيه الحكم و اما على مذهب المصوبه فلا وجه اذ عندهم يكون حكم الله تعالى تابعا لظن المجتهد و كل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله تعالى في حقه قطعا فظنيه الطريق لا ينافي قطعيه الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبني على كون مسئله التصويب قطعيه عندهم اما لو كانت ظنيه يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنيه مبناه فتأمل

و مرتبه هذا العلم متأخره عن غيره، (١) بالاعتبار الثالث؛ لافتقاره إلى سائر العلوم و استغنائها عنه.

و اما تأخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف و ذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف و المكلف

و أما تأخره عن علم اصول الفقه، فظاهر، لأن هذا العلم ليس ضروريًا، بل هو محتاج إلى الاستدلال، و علم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال.

و من هذا يظهر وجه تأخره عن علم المنطق أيضًا، لكونه متكتلاً ببيان صحة الطرق و فسادها.

و أثنا تأخره عن علم اللّغة و النحو و التصريف، فلأنّ من مبادى هذا العلم الكتاب و السنّة، و احتياج العلم بهما إلى العلوم الثلاثة ظاهر. فهذه هي العلوم التي يجب تقدّم معرفتها عليه في الجملة. و لبيان مقدار الحاجة منها محل آخر.

فصل في بيان مسائله

و لا بد لكل علم أن يكون باحثاً عن أمور لاحقته لغيرها. و تسمى تلك الأمور (٢) مسائله، و ذلك الغير موضوعه. و لا بد له من مقدمات يتوقف

ص: ٣٧

١- قوله متأخره عن غيره بالاعتبار الثالث، لعل المراد من غيره العلوم الخمسة التي سيذكر لا كل ما يغايره من العلم اذا لا افتقار له الى الهندسه و الطّب و كثير من العلوم و هو ظاهر و خص التأثر بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسه و إلا فهو متأخر عن البعض بعض اعتبارات أخرى ايضا اذا لا منع في الجميع فتأمل

٢- قوله: و تسمى تلك الأمور مسائله، أي من حيث لحقها و عروضها لغيرها حتى يكون قضايا لا نفس تلك الأمور فانما هي محمولات المسائل التي هي القضايا فتأمل

الاستدلال عليها، و من تصوّرات الموضع و أجزائه و جزئياته. و يسمى مجموع ذلك بالمبادي.

و لما كان البحث في علم الفقه عن الأحكام الخمسة، أعني: الوجوب، و الندب، و الإباحة، و الكراهة، و الحرمة؛ و عن الصحة و البطلان، من حيث كونها عوارض لأفعال المكلفين، فلا جرم كان موضوعه هو أفعال المكلفين، من حيث الاقتضاء و التخيير. و مباديه ما يتوقف عليه من المقدّمات، كالكتاب و الشّينه و الاجماع، و من التصوّرات، كمعرفه الموضع و أجزائه و جزئياته؛ و مسائله هي المطالب الجزيئية المستدلّ عليها فيه.

المقصد الثاني : في تحقيق مهام المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية

اشاره

و فيه مطالب [تسعة]

ص: ٣٩

١-المطلب الأول : في نبذة من مباحث الألفاظ

اشاره

[و فيه أربع مباحث]

ص: ٤١

اللفظ و المعنى، إن اتحدا، (١) فاما أن يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركه فيه، وهو الجزئي؛ أولاً يمنع، وهو الكلّي. ثم الكلّي: إما يتساوى معناه في جميع موارده، وهو المتواطى؛ أو يتفاوت، وهو المشكّك.

و إن تكثرا، فالألفاظ متباعدة، سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة، أو منفصلة كالضدّين.

و ان تكثرت الالفاظ و اتحد المعنى فهى مترادفة.

و إن تكثرت المعانى و اتحد اللفظ من وضع واحد (٢)، فهو المشترك.

ص: ٤٣

١- قوله اللفظ و المعنى ان اتحدا لا- يخفى انه يخرج بظاهره منه الفاظ الكلّي المترادفة و كذا الفاظ الجزئي المترادفة و كذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلّي و الجزئي بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتباعدة سواء كانت موضوعة للكلّي و الجزئي و لا يدخل شئ منها الا بعد اعتبار الحيثيات و ارتكاب التكفلفات التي لا يليق بالحدود و التقسيمات الاولى جعل التقسيم بالكلّي و الجزئي تقسيما برأسه شاملا للمتحد و المتكرر و جعل التقسيم بالمتحد و المتكرر تقسيما آخر

٢- قوله: من وضع واحد: نقل ابن المصنف عن والده (رحمه الله) بالوضع الواحد ما لم ينظر الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا- ينافيه قولهم المشترك ما وضع باوضاع متعدداته انتهي. اقول: فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع الواحد المعانى دخل في الوضع الآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد انه لا بد لكل معنى من المعانى من وضع متفرد به فيخرج الحقيقة و المجاز و من ان هذا المعنى يستقل الوضع به لتحقيله فيخرج المنقول على المشهور ايضا

و إن اختص الوضع بأحددها، ثم استعمل في الباقي، من غير أن يغلب فيه، فهو الحقيقة والمجاز. (١) و إن غالب، و كان الاستعمال لمناسبه، فهو المنقول (٢) اللغوي، أو الشرعي، أو العرفي. و إن كان بدون المناسب فهو المرتجل.

١- قوله: من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز اقول: لعل المراد بغلبه الاستعمال ان يترك و يهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينه بالنسبة الى اهل الاستعمال الآخر صرّح بذلك العلامه التفتازاني فى شرح الرساله و غيره فالمراد بعدم الغلبه فى المجاز عدم صيرورته كذلك سواء اشتهر فيه او لا فيدخل المجاز المشهور فى حد المجاز بلا اشكال

٢- قوله: و ان غالب و كان الاستعمال لمناسبه فهو المنقول أقول: الظاهر من كلامه انه لا وضع فى المعنى المنقول اليه و المرتجل كما فى المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعانى فالفرق بينهما و بين المجاز باعتبار عدم الغلبه فى المجاز و اعتبار الغلبه فيما و الفرق بينهما اعتبار المناسبه فى المنقول دون المرتجل مع اشتراك الثلاثة فى عدم الوضع الحقيقى و فيه تأمل اما او لا فلانه خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه و اما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع و لا مناسبه و لا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح و لا يحصل الدلاله و الفهم بدون احدهما و التوجيه بان المراد اختصاص الوضع الابتدائى أى بدون المناسبه باحد المعانى لا مطلق الوضع فمع عدم دلاله العبارة عليه لا ينفع فى المرتجل اذ الوضع فيه المعنى الآخر ايضا ابتدائى أى بلا مناسبه تقيد بقييد آخر ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف فى تكليف و الظاهر من كلام الا-كثـر كشارح المختصر و السيد الشريف و المحقق الدواني و غيرهم كون المعنى المنقول و المرتجل من المعانى الحقيقية الموضوعه لها اللفظ بل جعل الا-كثـر المرتجل من اقسام المشترـك بل جوزوا كون المنقول ايضا منه و من لم يجوز ذلك فى المنقول فرق باعتبار ملاحظـه المناسبـه فى المنقول و اعتبار عدمـها فى المشترـك مع اشتراكـهما فى الوضـع الحقيقـى

لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية. وأما الشرعية، فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها. فذهب إلى كل فريق. وقبل الخوض في الاستدلال، لا بد من تحرير محل النزاع.

فنقول: لا نزاع في أن الألفاظ المتداله على لسان أهل الشرع، المستعمله في خلاف معانيها اللغويه، قد صارت حقائق في تلك المعاني، كاستعمال «الصلاه» في الأفعال المخصوصه، بعد وضعها في اللّغه للدعاء، واستعمال «الزكاه» في القدر المخرج من المال، بعد وضعها في اللّغه للنحو، واستعمال «الحجّ» في أداء المناسك المخصوصه، بعد وضعه في اللّغه لمطلق القصد. وإنما النزاع في أن صيورتها كذلك، هل هي بوضع الشارع و تعينه إياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينه، تكون حقائق شرعية فيها (١)، أو بواسطه

ص: ٤٥

١- قوله: هل هي بوضع الشارع و تعينه إياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينه لتكون حقائق شرعية فيها الخ، أي سواء، ذلك الوضع لمناسبه فيكون منقولات كما في أكثر الحقائق الشرعية أم لا لمناسبه فتكون موضوعات مبتدئه على ما صرّح هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى أن هذا الكلام من المصنف وغيره يدل على أن المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة إلى المعانى الشرعية المنقول إليها وهذا متنافي لما يشعر به كلامه في المسألة السابقة ان في المنقول اختص الوضع بـ أحد المعانى اللهم إلا أن يراد اختصاص الوضع اللغوي بـ أحد المعانى و حينئذ يكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوي و الظاهر أنه لم يقل به أحد قال العلّامه في النهايه ان وضع لمعنىين وضعاً أو لا سواء كان الزمان واحداً أو متعدداً و سواء كان الوضع متعدداً أو أكثر فهو المشترك انتهى و المراد بالوضع اولاً عدم ملاحظة المناسبه بين المعنيين على ما يظهر من سياق كلامه فتأمل

غَلِبَهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ (١) فِي الْمَعْانِي الْمُذَكُورَهُ فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُهَا الشَّارِعُ فِيهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ بِمَعْوِنِهِ الْقَرَائِنِ، فَتَكُونُ حَقَائِقُ عِرْفِيهِ خَاصَّهُ، لَا شَرِيعَيْهِ.

و تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا وقعت مجرّده عن القرائن في كلام الشارع؛ فإنّها تحمل على المعانى المذكورة بناء على الأول، وعلى اللّغويّة بناء على الثاني.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَتْ فِي كَلَامِ أَهْلِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ بَغْيَرِ خَلَافٍ.

احتیجّ المثبتون:

بأننا نقطع بأنّ «الصلوة» اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الأقوال والهياكل، وأنّ «الزكاة» لأداء مال مخصوص، و«الصيام» لامساك مخصوص، و«الحجّ» لقصد مخصوص. ونقطع أيضاً بسبق هذه المعانى منها إلى الفهم عند إطلاقها، وذلك علامه الحقيقة. ثم إنّ هذا لم يحصل إلّا بتصرّف الشارع ونقله لها إليها، وهو معنى الحقيقة الشرعية.

و أورد عليه: أَنَّه لَا يلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية، (٢) بل يجوز كونها مجازات.

٤٦:

1- قوله: او بواسطه غلبه هذه الالفاظ فى المعانى المذكوره فى لسان اهل الشرع و انما استعمالها فيها بطريق المجاز الخ اقول: لا يخفى ان هاهنا احتمالا ثالثا و هو كون الالفاظ باقية فى المعانى اللغويه و الزيادات شروط لوقوعها عبارات معتبره مقبوله شرعا و الشرط خارج عن المشروط و قد ينسب اختيار هذا الاحتمال الى قاضى ابى بكر الباقلانى من المخالفين و يشعر به بعض ادلته و المشهور اختياره للمذهب الثانى و هو كونها مجازات لغويه و انه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبر

٢- قوله و اورد عليه انه لا يلزم من استعمالها فى غير معانيها ان تكون حقائق شرعية الخ، لا يخفى ان المستدلّ لم يجعل مجرد استعمالها فى غير معانيها دليلاً على كونها حقائق شرعية بل ادعى سبق هذه المعانى الى الفهم عند الاطلاق و بعد ذلك لا يبقى لهذا الایراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة الى استعمال الشارع و هو ما يذكره المصنف في ذيل البحث و ارجاع هذا الایراد الى ما يذكر المصنف بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشريع لها و المبادر من اطلاقاتهم ان تكون حقائق شرعية و ضعها الشارع لهذه المعانى لجواز كونها مجازات في استعمال اشتهرت عندهم فتكلف بعيد عن العباره فتأمل

و ردّ بوجهين: أحدهما: أنه إن أريد بمجازيتها: أن الشارع استعملها في [غير] معانيها، لمناسبه المعنى اللغوي، ولم يكن ذلك معهودا من أهل اللغة، ثم اشتهر، فأفاد بغير قرينه، فذلك معنى الحقيقة الشرعية، وقد ثبت المدعى؛ وإن اريد بالمجازية: أن أهل اللغة استعملوها في هذه المعانى و الشارع تبعهم فيه، فهو خلاف الظاهر؛ لأنها معان حديث، ولم يكن أهل اللغة يعرفونها، واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته.

و ثانهما: أن هذه المعانى تفهم من الألفاظ عند الاطلاق بغير قرينه. ولو كانت مجازات لغوية، لما فهمت إلا بالقرينه.

وفي كلا هذين الوجهين مع أصل الحجّة بحث.

أما في الحجّة، فلأن دعوى كونها أسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها إلى الفهم عند اطلاقها، إن كانت بالنسبة إلى إطلاق الشارع فهى ممنوعة. وإن كانت بالنظر إلى اطلاق أهل الشرع فالذى يلزم حينئذ هو كونها حقائق عرفية لهم، لا حقائق شرعية.

و أما في الوجه الأول، فلأن قوله: «فذلك معنى الحقيقة الشرعية» ممنوع، إذ الاشتهر و الافاده بغير قرينه إنما هو في عرف أهل الشرع، لا في إطلاق الشارع. فهى حينئذ حقيقة عرفية لهم. لا شرعية.

و أما في الوجه الثاني، فلما أوردناه على الحجّة، من أن السبق إلى الفهم بغير قرينه إنما هو بالنسبة إلى المتشريع لا إلى الشارع.

حجّه النافين وجهان:

الأول: أنه لو ثبت نقل الشارع هذه الألفاظ إلى غير معانيها اللغوية، لفهمها

المخاطبين بها، حيث إنهم مكلّفون بما تتضمّنه (١). و لا- ريب أنّ الفهم شرط التكليف. و لو فهّمهم إياها، لنقل ذلك إلينا، لمشاركتنا لهم في التكليف.

و لو نقل، فإنّما بالتواتر، أو بالأحاديث. و الأول لم يوجد قطعاً، إلّا لما وقع الخلاف فيه (٢). و الثاني لا يفيد العلم (٣). على أنّ العادة تقتضي في مثله بالتواتر.

الوجه الثاني: إنّها لو كانت حقائق شرعية لكونها غير عربية، و اللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمه: أنّ اختصاص الألفاظ باللغات إنّما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها. و العرب لم يضعوها لأنّه المفروض، فلا تكون عربية. و أمّا بطidan اللازم، فلأنّه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً؛ لاشتماله عليها. و ما بعضه خاصّه عربيّ لا يكون عربيّاً كلّه. و قد قال الله سبحانه: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا.

(سورة يوسف ٢)

و أجيّب عن الأول: بأنّ فهمها لهم و لنا باعتبار التّرديد بالقرائن (٤)، كالأطفال

ص: ٤٨

١- قوله: لفهمها المخاطبين بها، حيث إنهم مكلّفون بما تتضمّنه الخ أى لفهم الشارع غير المعانى اللغوية المخاطبين بها

٢- قوله: لما وقع الخلاف فيه، فيه تأمل اذ ربّما حصل التواتر بالنسبة الى طائفه دون طائفه اخرى

٣- قوله: و الثاني لا يفيد العلم قد عرفت ان تفهيم كون هذا المعنى مراداً كاف في التكليف و هذا ليس مسئلته اصوليه حتى لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول و المسائل الاصوليه التي هي ان هذه الاراده بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجه الى تفهيمها للتکلیف فالاولی ان يقال ان الثاني أى الآحاد ايضا لم توجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرینه التي لم ينقل في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف

٤- قوله: باعتبار التّرديد بالقرائن الخ. لا- يقال كلام المستدل في الالفاظ المجردة من القرائن كما ذكرت و لا ريب في انه لم يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالتردید بالقرائن و غيرها لأنّا نقول المراد انه ربّما فهم بالتردید و التكرير في الالفاظ المستعملة مجازاً في المعاني الشرعية اتفاقاً انها موضوع لها فتحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القرائن ايضاً و لما كان هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافياً فيه فلا يضره الاستبعاد و المناقشات التي اوردها ابن المصنف (رحمه الله)

يتعلّمون اللّغات من غير أن يصرّح لهم بوضع اللّفظ للمعنى؛ إذ هو ممتنع بالنسبة إلى من لا يعلم شيئاً من الألفاظ. وهذا طريق قطعى لا ينكر. فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل: ما يتناول هذا، معنا بطlan اللازم، وإن عنيتم به: التصریح بوضع اللّفظ للمعنى، معنا الملازمه.

و عن الشانى: بالمنع من كونها غير عربى. كيف، وقد جعلها الشارع حقائق شرعية فى تلك المعانى مجازات لغويه فى المعنى اللّغوی (١)؛ فإنّ المجازات الحادثه عربىه (٢)، وإن لم يصرّح العرب بأحادتها، لدلالة الاستقراء على تجویزهم نوعها. ومع التترّل، نمنع كون القرآن كله عربىا، و الضمير فى «إنا أنزلناه»

ص: ٤٩

١- قوله: مجازات لغوى فى المعنى اللّغوی اقول: هذا الجواب مذكور فى شرح المختصر وغيره من كتب الاصول بدون لفظ فى المعنى اللّغوی وقد زاده المصنف (رحمه الله) و لعله سهو منه و بدله فى تلك المعانى الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم اذ ليس الكلام فى هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها فى المعنى اللّغوی بل انما الكلام فيها حال الاستعمال فى المعنى الشرعى انه حينئذ ليست عربىه فكونها مجازات لغويه فى المعنى اللّغوی لا دخل له فى ذلك بل لا يصح فى نفسه اذ باستعمال الشارع لها فى المعنى اللّغوی لما يصير مجازات شرعىه مستعمله فى المعنى اللّغوی بمناسبه المعانى الشرعية فهى مجازات اهل الشرع حينئذ

٢- قوله: فان المجازات الحادثه عربىه الخ، هذا الكلام يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربىه باعتبار كونها مجازات فى المعانى الشرعية لتجویز العرب استعمال اللّفظ الموضوع فى لغتهم لمعنى فى معنى آخر لعلاقه بينهما و يرد عليه ان الاستعمال فى تلك المعانى الشرعية انما هو بالوضع الشرعى لا بسبب الوضع اللّغوی بان كانت موضوعه فى اللغة لمعنى ثم استعملت لآخر بال المناسبه لما وضع فى اللغة و المجازات الحادثه التى كانت عربىه من قبيل الثانى فليست مما نحن فيه

للسوره، لا للقرآن، وقد يطلق «القرآن» على السوره و على الآيه.

فإن قيل: يصدق على كل سوره و آيه أنها بعض القرآن، وبعض الشيء لا يصدق عليه أنه نفس ذلك الشيء.

قلنا: هذا إنما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم، كالعشره، فإنها اسم لمجموع الآحاد المخصوصه، فلا يصدق على البعض، بخلاف نحو الماء، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع، فيصدق على الكل و على أي بعض فرض منه، فيقال: هذا البحر ماء، و يراد بالماء مفهومه الكل، و يقال: إنه بعض الماء، و يراد به مجموع المياه الذي هو أحد جزئيات ذلك المفهوم. و القرآن من هذا القبيل، فيصدق على السوره أنها قرآن و بعض من القرآن، بالاعتبارين، على أننا نقول: إن القرآن قد وضع - بحسب الاشتراك - لمجموع الشخصي وضع آخر، فيصح بهذا الاعتبار أن يقال: السوره بعض القرآن.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر لك ضعف الحجتين.

و التحقيق أن يقال: لا ريب [\(١\)](#) في وضع هذه الألفاظ للمعنى اللغوي، و كونها حينئذ حقائق فيها لغه، و لم يعلم من حال الشارع إلّا أنه استعملها في

ص: ٥٠

١- قوله: و التحقيق ان يقال لا ريب الخ. اقول: لا يخفى قوه هذا الكلام لكن ينبغي التأمل في ان الاستعمالات الشائعة في كلام اهل البيت (عليهم السلام) هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى يحمل على اللغويه بدون القريره بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال في كلام المترسّعه حتى يحمل على المعانى الشرعيه كما ذكر انه لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني اذ الشيوع الواقع في عصر المترسّعه على لسانهم حاصل ايضاً بالنسبة اليهم اذ عصرهم واحد سيما المتأخرن عن عصر الصحابة و التابعين بعد الشيوع الكتب و التصانيف و التزام ان استعمالاتهم (عليهم السلام) ليست على نهج الاستعمالات المترسّعه بعيد جداً فتأمل

المعانى المذکوره. (١) أما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل، أو أنه غالب فى زمانه و اشتهر حتى أفاد بغير قرينه، فليس بمعلوم؛ لجواز الاستناد فى فهم المراد منها إلى القرائن الحالىه أو المقالىه؛ فلا يبقى لنا وثوق بالإفاده مطلقا. (٢) و بدون ذلك لا يثبت المطلوب. (٣) فالترجح لمذهب النافين، وإن كان المنقول من دليلهم مشاركاً فى الضعف لدليل المثبتين.

٣- اصل والأقوى عندى جواز الاستعمال مطلقا، لكنه فى المفرد مجاز، وفى غيره حقيقة

الحق أن الاشتراك واقع فى لغة العرب. وقد أحاله شرذمه. وهو شاذٌ ضعيف لا يلتفت إليه.

ثم إن القائلين بالوقوع اختلفوا فى استعماله فى أكثر من معنى إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا؛ (٤)

ص: ٥١

١- قوله: إلّا انه استعملها فى المعانى المذکوره أى فى المعانى الشرعية من الافعال المخصوصه و غيرها

٢- قوله: فلا يبقى لنا وثوق بالافاده مطلقا، أى حتى بدون القرine

٣- قوله: و بدون ذلك لا- يثبت المطلوب أى الحمل على المعانى الشرعية فى الفاظ المجرده عن القرائن على ما عرفت فى تحقيق ثمره الخلاف و الحاصل انا بعد ظهور ضعف الحجتين يقينا متعددين فى الالفاظ المعلوم استعمالها فى المعانى الشرعية ان ذلك بطريق الوضع او المجاز مع القرine فلا يطمئن منها حال الالفاظ المجرده عن القرائن و لما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن مستعمله فى الكلام العربى فالظاهر انها مستعمله فى معانيها الحقيقية فى تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف

٤- قوله: اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا، أى يمكن جمعها فى الاراده عند اطلاق واحد و ان كانوا متضادين كالقرء و الطهر و الحيض و الجون للياض و السواد فى قولنا القرء من صفات النساء و الجون من عوارض الجسم بخلاف صيغه افعل للوجوب و التهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا منه فى اطلاق واحد

فجّوّزه قوم مطلقاً، ومنعه آخرون مطلقاً، وفضيـل ثالث: فمنعه في المفرد وجـوزه في الثنـيـة والجمع، ورابـع: فنـاهـ في الـاثـباتـ وـأـثـيـهـ فيـ النـفـيـ.

ثم اختلف المجـوزـونـ؛ فقالـ قـومـ منـهـمـ: إـنـهـ بـطـرـيقـ الحـقـيقـهـ. وـ زـادـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ:

إـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الجـمـيعـ عـنـ التـجـرـدـ عـنـ الـقـرـائـنـ؛ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ حـيـئـذـ. وـ قـالـ الـبـاقـونـ: إـنـهـ بـطـرـيقـ الـمـجـازـ.

وـ الأـقـوىـ عـنـدـيـ جـواـزـ مـطـلـقاـ، لـكـنـهـ فـيـ المـفـرـدـ مـجـازـ، وـ فـيـ غـيـرـهـ حـقـيقـهـ. لـنـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ: اـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ، بـمـاـ سـيـنـيـنـهـ: مـنـ بـطـلـانـ مـاـ تـمـسـيـكـ بـهـ الـمـانـعـونـ، وـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ فـيـ المـفـرـدـ: تـبـادـرـ الـوـحـدـهـ. مـنـهـ (١) عـنـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ، فـيـقـتـرـ اـرـادـهـ الـجـمـيعـ مـنـهـ إـلـىـ الـقـاءـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ الـوـحـدـهـ فـيـصـيرـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلاـ فـيـ خـلـافـ مـوـضـوعـهـ. لـكـنـ وـجـودـ الـعـلـاقـهـ الـمـصـحـحـهـ لـلـتـجـوـزـ أـعـنـيـ: عـلـاقـهـ الـكـلـ وـ الـجـزـءـ يـجـوـزـهـ، فـيـكـونـ مـجـازـاـ.

فـإـنـ قـلـتـ: مـحـلـ التـرـازـ فـيـ المـفـرـدـ هوـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ بـأـنـ يـرـادـ بـهــ فـيـ إـطـلـاقـ وـاحـدــ هـذـاـ وـ ذـاكـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـاطـاـ لـلـحـكـمـ وـ مـتـعـلـقاـ لـلـاـثـبـاتـ وـ النـفـيـ، لـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ الـمـرـكـبـ الـذـيـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ جـزـءـ مـنـهـ.

سـلـمـنـاـ، لـكـنـ لـيـسـ كـلـ جـزـءـ يـصـحـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ الـكـلـ، بلـ إـذـاـ كـانـ لـلـكـلـ تـرـكـبـ حـقـيقـيـ وـ كـانـ الـجـزـءـ مـمـاـ إـذـاـ اـنـتـفـيـ، اـنـتـفـيـ الـكـلـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ أـيـضاـ، كـالـرـقـبـهـ لـلـاـنـسـانـ، بـخـلـافـ الـإـصـبـعـ وـ الـظـفـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

صـ: ٥٢

١ـ قولـهـ: تـبـادـرـ الـوـحـدـهـ مـنـهـ، أـىـ كـوـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ وـاحـدـاـ بـعـينـهـ وـ انـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـخـاطـبـ خـصـوصـيـهـ بـدـوـنـ الـقـرـيـنـهـ لـاـ وـاحـدـاـ لـاـ بـعـينـهـ عـنـ الـمـتـكـلـمـ اـيـضاـ عـلـىـ ماـ هوـ مـذـهـبـ صـاحـبـ الـمـفـتـاحـ فـيـ الـمـشـترـكـ عـنـ الـقـرـائـنـ وـ توـهـمـهـ الـفـاضـلـ الشـيرـازـيـ هـاـهـنـاـ فـانـهـ خـلـافـ مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ وـ الـاـكـثـرـ وـ لـاـ مـفـهـومـ اـحـدـهـ كـمـاـ زـعـمـهـ شـارـعـ الـشـرـحـ وـ اـعـتـرـضـ بـاـنـهـ حـيـئـذـ يـكـونـ مشـترـكـ كـاـ مـعـنـيـاـ لـاـ لـفـظـيـاـ.

قلت: لم أرد بوجود علاقه الكلّ والجزء: أنّ اللّفظ موضوع لأحد المعنين و مستعمل حينئذ في مجموعهما معاً، فيكون من باب إطلاق اللّفظ الموضوع للجزء و إراده الكلّ كما توهّمه بعضهم، ليرد ما ذكرت. بل المراد: أنّ اللّفظ لما كان حقيقه في كلّ من المعنين، لكن مع قيد الوحده، (١) كان استعماله في الجميع مقتضيا لإلغاء اعتبار قيد الوحده كما ذكرناه و اختصاص اللّفظ بعض الموضوع له أعني: ما سوى الوحده. فيكون من باب إطلاق اللّفظ الموضوع للكلّ و إراده الجزء. و هو غير مشترط بشيء ممّا اشترط في عكسه، فلا إشكال.

ولنا على كونه حقيقه في الثنائيه و الجمع: أنّهما في قوله تكرير المفرد بالعطف. و الظاهر: اعتبار الاتفاق في اللّفظ دون المعنى في المفردات؛ ألا ترى أنه يقال: زيدان و زيدون، و ما أشبه هذا مع كون المعنى في الآحاد مختلفا.

و تأويل بعضهم له بالمعنى تعريف بعيد، و حينئذ، فكما أنه يجوز إراده المعانى المتعدّده من الألفاظ المفردة الممتّحة المتعاطفة، على أن يكون كلّ واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة، فكذا ما هو في قوله.

احتّج المانع مطلقا:

بأنه لو جاز استعماله فيهما معاً، لكان ذلك بطريق

ص: ٥٣

١- قوله: لكن مع قيد الوحده، لا يخفى ان دخول قيد الوحده في الموضوع له ممنوع بل الظاهر خلافه و ان الوحده و عدمها من عوارض الاستعمال لا- المستعمل فيه فان الظاهر ان الواقع انما وضعه لكل من المعانى لا بشرط الوحده و لا عدمها نعم قد يستعمل تاره في واحد منها و قد يستعمل فى اكثروال موضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى فى الصورتين على ما حققه شارع المختصر لكن يبقى الكلام فى ان الوحده و ان لم يكن داخلا- فى المستعمل فيه لكنّها غالبا فى الاستعمال بحيث يتبدّل من الاستعمال الافرادي و الظاهر ان هذا كاف فيما هو ثمرة الخلاف حين الاستعمال و ان كان صيورته بمجرد ذلك مجازا فى المتعدد محل تأمل.

الحقيقة، (١) إذ المفروض: أنّه موضوع لكلّ من المعنين، وأنّ الاستعمال في كلّ منها بطريق الحقيقة. و إذا كان بطريق الحقيقة، يلزم كونه مريداً لأحدهما خاصّه، غير مريد له خاصّه، وهو محال.

بيان الملازم: أنّ له حينئذ ثلاثة معان: هذا وحده، وهذا وحده، و هما معاً وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مريداً لهذا وحده، و لهذا وحده، و لهما معاً. و كونه مريداً لهما معاً معناه: أن لا يريد لهذا وحده، وهذا وحده.

فيلزم من إرادته لهم على سبيل البديهية، الاكتفاء بكلّ واحد منهم، و كونهما مرادين على الانفراد؛ و من إراده المجموع معاً عدم الاكتفاء بأحدهما، و كونهما مرادين على الاجتماع. و هو ما ذكرنا من اللازم.

و الجواب: أنّه مناقشه لفظيّة؛ إذ المراد نفس المدلولين معاً، لا بقاوته لكلّ واحد منفرداً. و غايته ما يمكن حينئذ أن يقال: إنّ مفهومي المشترك هما منفردين، فإذا استعمل في المجموع، لم يكن مستعملاً في مفهوميه، فيرجع البحث إلى تسميه ذلك استعمالاً له في مفهوميه، لا إلى إبطال أصل الاستعمال. و ذلك قليل الجدوى.

و احتاج من خصّ المنع بالمفرد:

بأنّ التشيه والجمع متعددان في التقدير، فجاز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد

ص: ٥٤

١- قوله: لكن ذلك بطريق الحقيقة، قد يقال لا حاجه الى هذه المقدمة اذ يكفى ان يقال ان المفروض انه مستعمل في هذا وحده و هذا وحده الخ سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز و الظاهر ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملاً في هذا وحده و ذاك وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجازيه يمكن منع كونه مستعملاً في هذا وحده و ذاك وحده بل مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازاً فتأمل

و أجيـب عنهـ: بـأنـ التـثنـيـه وـ الـجـمـع إـنـما يـفـيدـان تـعدـدـ المـعـنىـ المستـفـادـ منـ المـفـرـدـ.

فـانـ أـفـادـ المـفـرـدـ التـعدـدـ، أـفـادـاهـ، وـ إـلـاـ، فـلاـ.

وـ فيـهـ نـظـرـ يـعـلمـ مـمـاـ قـلـناـهـ فـيـ حـجـّـهـ ماـ اـخـتـرـناـهـ.

وـ الحـقـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ الدـلـلـ إـنـماـ يـقـضـىـ نـفـىـ كـوـنـ الـاسـتـعـمـالـ المـذـكـورـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـفـرـدـ حـقـيقـهـ، وـ أـنـماـ نـفـىـ صـحـتـهـ مـجـازـاـ حـيـثـ تـوـجـدـ الـعـلـاقـهـ المـجـوزـهـ لـهـ، فـلاـ.

وـ اـحـتـجـ مـنـ خـصـ الـجـواـزـ بـالـنـفـىـ: بـأنـ النـفـىـ يـفـيدـ الـعـمـومـ فـيـتـعـدـدـ، بـخـلـافـ الـاثـبـاتـ.

وـ جـوابـهـ: أـنـ النـفـىـ إـنـماـ هوـ لـلـمـعـنىـ المـسـتـفـادـ عـنـ الـاثـبـاتـ؛ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـدـداـ فـمـنـ أـيـنـ يـجـيـءـ التـعـدـدـ فـيـ النـفـىـ؟

حـجـّـهـ مـجـوزـيـهـ حـقـيقـهـ:

أـنـ مـاـ وـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ وـ اـسـتـعـمـلـ فـيـهـ هوـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ، لـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـنـ وـحـدـهـ، وـ لـاـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـعـ غـيرـهـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ شـأـنـ الـمـاهـيـهـ لـاـ بـشـرـطـ شـىـءـ، وـ هـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ حـالـ الـاـنـفـرـادـ عـنـ الـآـخـرـ وـ الـاجـتمـاعـ مـعـهـ فـيـكـونـ حـقـيقـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ.

وـ جـوابـ: أـنـ الـوـحـدـهـ تـبـادرـ مـنـ المـفـرـدـ عـنـدـ إـطـلاـقـهـ، وـ ذـلـكـ آـيـهـ الـحـقـيقـهـ وـ حـيـئـذـ فـالـمـعـنـيـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـيـهـ لـيـسـ هوـ الـمـاهـيـهـ لـاـ بـشـرـطـ شـىـءـ، بـلـ هـىـ بـشـرـطـ شـىـءـ. وـ أـنـماـ فـيـمـاـ عـدـاهـ فـالـمـدـعـىـ حـقـ، كـمـاـ أـسـلـفـناـهـ.

وـ حـجـّـهـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـجـمـعـ عـنـدـ التـجـرـدـ عـنـ الـقـرـائـنـ، قـولـهـ تـعـالـىـ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْيِّدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. (سورة الحج ١٨) فـاـنـ السـجـودـ مـنـ النـاسـ وـضـعـ الـجـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـ مـنـ غـيرـهـ أـمـرـ مـخـالـفـ لـذـلـكـ قـطـعاـ. وـ قـولـهـ:

إـنـ اللـهـ وـ مـلـائـكـتـهـ يـصـلـلـونـ عـلـىـ النـبـيـ. (سورة الـاحـزـابـ ٥٦) فـاـنـ الصـلـاـهـ مـنـ اللـهـ:

الـمـغـفـرـهـ، وـ مـنـ الـمـلـائـكـهـ: الـاسـتـغـفـارـ. وـ هـمـاـ مـخـلـفـانـ.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنّ معنى السجود في الكلّ واحد، و هو: غاية الخضوع. و كذا في الصلاه و هو الاعتناء باظهار الشرف و لو مجازا.

و ثانيها: أن الآيه الأولى بتقدير فعل، كأنّه قيل: «و يسجد له كثير من الناس»، و الثانية بتقدير خبر، كأنّه قيل: إن الله يصلّى. و إنّما جاز هذا التقدير، لأنّ قوله: «يسجد له من في السماوات»، و قوله: «و ملائكته يصلّون» مقارن له، و هو مثل المحنّوف، فكان دالا عليه، مثل قوله:

نحن بما عندنا و أنت بما عندك راض و الرأي مختلف

أى نحن بما عندنا راضون. و على هذا، فيكون قد كرر اللّفظ، مرادا به في كلّ مزه معنى؛ لأنّ المقدّر في حكم المذكور. و ذلك جائز بالاتفاق.

و ثالثها: أنه و إن ثبت الاستعمال فلا يتّعِين كونه حقيقة، بل نقول: هو مجاز، لما قدّمناه من الدليل. و إن كان المجاز على خلاف الأصل. و لو سلّم كونه حقيقة، فالقرينة على إراده الجميع فيه ظاهره؛ فأين وجه الدلاله على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة، كما هو المدّعى؟

٤— أصل و اختلفوا في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقى و المجازي

كانختلفـهم في استعمال المشترـك في معانـيه فمنعـه قومـ، و جـوزـه آخـرونـ. ثمـ اختلفـ المـجوـزوـنـ فأـكـثـرـهـمـ علىـ أنـهـ مـجاـزـ. و رـبـماـ قـيلـ بـكونـهـ حـقـيقـهـ و مـجاـزاـ بـالـاعـتـبارـيـنـ.

حجّـهـ المـانـعـيـنـ:

انـهـ لـوـ جـازـ استـعمـالـ اللـفـظـ فـيـ الـمعـنـيـنـ، للـزـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ.

أمّا الملازم، فلأنّ من شرط المجاز نصب القرينه المانعه عن إراده الحقيقة (١)؛ و لهذا قال أهل البيان؛ إنّ المجاز ملزم قرينه معانده لإراده الحقيقة، و ملزم معاند الشيء معاند لذلك الشيء و إلّا لزم صدق الملزم بدون اللازمه، و هو محال.

و جعلوا هذا وجهاً لفرق بين المجاز والكنايه. و حينئذ، فإذا استعمل المتكلّم اللّفظ فيهما، كان مریداً لاستعماله فيما وضع له، باعتبار إراده المعنى الحقيقي غير مرید له باعتبار إراده المعنى المجازي، و هو ما ذكر من اللازمه. و أمّا بطلاته فواضح.

و حجّه الموجّزين:

أَنَّه ليس بين إراده الحقيقة و إراده المجاز معاً منافاه. و إذا لم يكن ثُمَّ منافاه لم يتمتع اجتماع الارادتين عند التكلّم. و احتجوا لكونه مجازاً: بأنّ استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له أولاً؛ إذ لم يكن المعنى المجازي داخلاً في الموضوع له و هو الآن داخل، (٢) فكان مجازاً.

ص: ٥٧

١- قوله: من شرط المجاز نصب القرينه المانعه عن اراده الحقيقة اقول: يمكن ان يقال ان المعتبر في المجاز القرينه المانعه عن اراده المعنى الحقيقي في هذه الاراده بدلاً عن المعنى المجازي و اما لزوم كون القرينه مانعه عن اراده المعنى الحقيقي باراده اخرى منضمه الى اراده المعنى المجازي ممنوع بل هو عين التزاع فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتأمل

٢- قوله: و هو الآن داخل، أي في المراد و كان المصنف فهم من الدخول المذكور في كلام المستدل دخول الجزئي تحت الكلّي كما يظهر من جوابه و الظاهر على وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول الخاص في العام الاصولي و حاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الاراده أي عدم دخول معنى آخر معه في الاراده و صار المعنى المجازي الآن داخل في الاراده مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي و على هذا لا يرد عليه ما ليورد عليه بقوله و نزيد الحجة على مجازيته بان فيها الخ نعم يرد عليه ما اوردنا سابقاً من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتأمل و ها هنا احتمال آخر اظهر بحسب اللّفظ و هو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا ايضاً خارج عن محل التزاع كالاحتمال الذي فهمه المصنف اذ محل التزاع استعمال اللّفظ في كلا المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطاً للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع.

و احتاج القائل بكونه حقيقة و مجازاً: بأنّ اللفظ مستعمل في كلّ واحد من المعنين. و المفروض أنّه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، فلكلّ واحد من الاستعملين حكمه.

وجواب المانعين عن حجّه الجواز، ظاهر بعد ما قرّرته في وجه التنافي.

و أمّا الحجتان الأخيرتان، فهما ساقطتان بعد إبطال الأولى [\(١\)](#). و تزيد الحجّة على مجازيّتها: بأنّ فيها خروجاً عن محل النزاع؛ إذ موضع البحث هو استعمال اللفظ في المعنين على أن يكون كلّ منهما مناطاً للحكم و متعلقاً للاثبات و النفي، كما مرّ آنفاً في المشترك. و ما ذكر في الحجّة يدلّ على أنّ اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقى و المجازي [\(٢\)](#) الأول، فهو معنى ثالث لهما. و هذا مما لا نزاع فيه؛ فإنّ النافي للصحيح يجوز إراده المعنى المجازي الشامل و يسمى ذلك بـ «عموم المجاز»، [\(٣\)](#) مثل أن تزيد بـ «وضع القدم» في قولك: «لا أضع قدمي في دار فلان» الدخول، فيتناول دخولها حافياً و هو

ص: ٥٨

١- قوله: تساقطان بعد إبطال الاولى أي حجه الجواز مجملًا اذ كونه مجازاً و حقيقة و مجازاً فرع على جواز الاستعمال فاذا بطل الجواز بما ذكره من المنافاه بطلاق و سيظهر من كلام المصنف انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقى المدلول الحقيقى من دون اعتبار الوحده و الانفراد معه لا يعانده القرئنه الالازمه للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافاه و فيه نظر ستعرفه

٢- قوله: يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقى و المجاز الخ اقول: هذا ما ذكرناه سابقاً من انه يدل على ان المصنف فهم من الدخول في كلام المستدل شمول الكلى للجزئى وقد عرفت ما فيه.

٣- قوله: يسمى ذلك بعموم المجاز. اقول: الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الرّدود و النقود و غيره ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة و المجاز الذي هو محل النزاع كما سمي استعمال المشترك في اكثراً من معنى واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المصنف و الامر فيه سهل

الحقيقة، و ناعلا و راكبا و هما مجازان.

و التحقيق عندي في هذا المقام:

أنهم إن أرادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللّفظ حينئذ تمام الموضوع له حتّى مع الوحدة الملحوظة في اللّفظ المفرد، كما علم في المشترك، كان القول بالمنع متوجهاً لأنّ إرادة المجاز تعانده من جهتين: منافاتها للوحدة الملحوظة، و لزوم القرine المانعه (١)؛ و إن أرادوا به:

المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفرداً، كما قرر في جواب حجّه المانع في المشترك، اتجه القول بالجواز، لأنّ المعنى الحقيقي يصير بعد تعریته عن الوحدة مجازياً للّفظ؛ فالقرine اللازمه للمجاز لا تعانده (٢). و حيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً. و لعلّ المانع في الموضوعين بناءً على الاعتبار الآخر. و كلامه حينئذ متّجه، لكن قد عرفت أنّ التّزاع يعود معه لفظياً. و من هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة و مجازاً حينئذ، فإنّ المعنى الحقيقي لم يرد بكماله، و إنّما أريد منه البعض، فيكون اللّفظ فيه مجازاً أيضاً.

ص: ٥٩

١- قوله: و تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة و لزوم القرine المانعه اقول: قد عرفت ان الوحدة غير داخله في الموضوع له و ايضاً قد عرفت ان القرine انما هي مانعه عن اراد. المعنى الحقيقي بدلاً عن المجازى لا- من انضمام اراده اليه فاندفعت المعانده من كلتا الجهاتين ثم لا- يخفى انه ربما يناقش ايضاً بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبره انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقاً لكن يدفعها تبادر الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط توهّم اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى المعنى المجازى ايضاً فتدبر

٢- قوله: فالقرine اللازمه للمجاز لا- تعانده اقول: فيه نظر اذ القرine كما هي صارفة عن اراده المعنى الحقيقي صارفة ايضاً عن اراده المعنى المجازى الآخر اذ القرine لتعيين اراده ذلك المجاز بخصوصه فعلى ما فهم المصنف من معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيين هنا ايضاً و قد عرفت ما هو الحق فتأمل

٢- المطلب الثاني : فی الاوامر و النواهی

اشاره

و فيه بحثان:

ص: ٦١

اشاره

[وفيه اثنا عشر اصلا]

ص: ٦٣

صيغه «افعل» (١) و ما فى معناها (٢) حقيقه فى الوجوب فقط بحسب اللّغه على الأقوى وافقا لجمهور الاصوليين.

و قال قوم: إنّها حقيقه فى الندب فقط.

و قيل: في الطلب، و هو: القدر المشترك بين الوجوب والندب. و قال علم الهدى رضى الله عنه: إنّها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا في اللّغه، وأمّا في العرف الشرعي فهى حقيقه فى الوجوب فقط. و توقف فى ذلك قوم فلم يدرروا، أللوجوب هى ألم للندب. و قيل: هى مشتركة بين ثلاثة أشياء: الوجوب، و الندب، و الاباحه. و قيل: هى للقدر المشترك بين هذه الثلاثه و هو الإذن. و زعم قوم: إنّها مشتركة بين أربعه أمور، و هى الثلاثه السابقة، و التهديد و قيل فيها

ص: ٦٥

١- قوله: صيغه افعل الخ انما عبر بهذه العبارة لا بقولهم الامر حقيقه فى الوجوب اشاره الى ان النزاع هاهنا فى صيغه الامر لا فى لفظ «ام ر» فانه نزاع آخر

٢- قوله: و ما فى معناها يتحمل ان يكون المراد به سائر صيغ الامر مما لم يكن بوزن افعل و يتحمل ان المراد اسماء الافعال التي بمعنى الامر كنزال و صه و اشباهمها

أشياء آخر، لكنّها شديدة الشذوذ، يبنه الوهن، فلا جدوى في التعرّض لنقلها.

لنا وجوه: الأولى: أنا نقطع بأنّ السيد إذا قال لعبد: «افعل كذا» فلم يفعل، عدّ عاصياً و ذمّ العقلاة معلّين حسن ذمّه بمجرد ترك الامتثال، وهو معنى الوجوب.

لا يقال: القرائن على إراده الوجوب في مثله موجوده غالباً، فعلّه إنما يفهم منها، لا من مجرّد الأمر.

لأنّا نقول: المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن، فليقدر كذلك، لو كانت في الواقع موجوده. (١) فالوجدان يشهد ببقاء الذمّ حينئذ عرفاً. وبضميه أصله عدم النقل إلى ذلك يتم المطلوب.

الثاني: قوله تعالى مخاطباً لابليس: ما مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ. (سورة الأعراف ١٢) والمراد بالأمر: «اسجدوا» في قوله تعالى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ: اسْجُدُوا لِإِلَّا إِنِّي لَسَبِيلٍ (سورة البقرة ٣٤) فإنّ هذا الاستفهام ليس على حقيقته، لعلمه سبحانه بالمانع، وإنّما هو في معرض الانكار والاعتراض، ولو لا ان صيغه «اسجدوا» للوجوب لما كان متوجّهاً.

الثالث: قوله تعالى: فَلَيَحْدِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَّةٌ يَبْهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصَّةٌ يَبْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ (سورة النور ٦٣) حيث هدد سبحانه مخالف الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

فإن قيل: الآية إنّما دلت على أنّ مخالف الأمر مأمور بالحدّر، ولا دلاله في

ص: ٦٦

١- قوله: المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن فليقدر كلّ لو كانت في الواقع موجوده، ربما يقال ان فرض الانتفاء لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء الذمّ لأنضمام القرائن و حصولها في النفس في الواقع و ان فرض انتفائها نعم لو انتفت القرائن في الواقع و حكم الوجودان ببقاء الذمّ ينفع في المطلوب لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذمّ على الترك لمجرد النظر إلى الصيغه وهذا كاف

ذلك على وجوبه إلّا بتقدير كون الأمر للوجوب، (١) و هو عين المتنازع فيه.

قلنا: هذا الأمر للايجاب والالزام قطعاً؛ إذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب أو إباحته. (٢) ومع التردد، فلا- أقل من دلالته على حسن الحذر حينئذ. و لا ريب أنّ ما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب؟ (٣) إذ لو لم يوجد المقتضى، لكان الحذر عنه سفهاً و عبثاً. و ذلك محال على الله سبحانه. و إذا ثبت وجود المقتضى، ثبت أنّ الأمر للوجوب، لأنّ المقتضى للعذاب هو مخالفه الواجب، لا المندوب.

فإن قيل: هذا الاستدلال مبني على أن المراد بمخالفه الأمر ترك المأمور به، و ليس كذلك. بل المراد بها حمله على ما يخالفه بأن يكون للوجوب أو الندب، فيحمل على غيره.

ص: ٦٧

١- قوله: إلّا بتقدير كون الأمر للوجوب، لا يخفى ان مناط الاستدلال ان الآية تدل على التهديد على مخالف الامر و التهديد لا يكون إلّا على مخالفه الواجب و ما ذكره المعترض بظاهره ليس داخلاً في شيء من المقدمتين فكانه استتبع دلاله الآية على التهديد من لفظ هذا الامر و ظن ان دلالته عليه يتوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع دلاله الآية على التهديد و لا يخفى فساد ما ظن

٢- قوله: اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته الخ. اقول: هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر و اما بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الواقع في الشرع مثل ندب ترك الطهارة عن الماء المشمس للحذر عن البرص المحتمل و ندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرقه بمنشار من النار.

٣- قوله: انما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب أى عند قيام المقتضى و ان كان مقتضياً لاحتمال العذاب و ليس مراده ان حسن الحذر يستلزم قيام المقتضى للعذاب القطعى البالى حتى يكون فى محل المنع و لا يخفى ان قيام مقتضى احتمال العذاب كاف فى كون الأمر للوجوب اذ احتمال العذاب منفى على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على الله تعالى فلا تغفل.

قلنا: المتبادر إلى الفهم من المخالفه هو ترك الامثال والآيات بالامر به. وأما المعنى الذي ذكرت وهو بعيد عن الفهم، غير متبادر عند إطلاق اللّفظ؛ فلا يصار إليه إلّا بدليل. و كأنّها في الآية اعتبرت متضمّنة معنى الإعراض، فعدّيت بـ «عن».

فإن قيل: قوله في الآية: «عن أمره»، مطلق فلا يعمّ، والمدعى إفادته الوجوب في جميع الأوامر بطريق العموم.

قلنا: إضافه المصدر عند عدم العهد للعموم، (١) مثل «ضرب زيد» و «أكل عمرو». و آيه ذلك جواز الاستثناء منه، فإنه يصحّ أن يقال في الآية: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلّا الأمر الغلاني. على أنّ الإطلاق كاف (٢) في

ص: ٦٨

١- قوله: اضافه المصدر عند عدم العهد للعموم، قد يقال ان مقتضى العموم لو سلم تتحقق هاهنا بالمعنى المصطلح في الاصول ان مخالفه جميع اوامره بالكليه يوجب العقاب وهذا لا- يستلزم الا- كون بعض اوامره للواجب لا-. كون كلها للواجب كما هو المدعى ولا يبعدان يقال ان المتبادر من الآية الشريفه على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فدهي بمترله ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض العذاب ومن خالف ذلك الامر فكذا و هكذا فتأمل ثم ان الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفه امره من حيث انه امره يشعر بالعليه فيفيد العموم و كان هذا هو مراد من استفاد العموم من اضافه المصدر.

٢- قوله: على ان الإطلاق كاف، اقول: هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهيه في ضمن أى فرد كان و للمعترض ان يقول لعل المقصود من الآية الامر المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان للمطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين حقيقيتين احدهما اراده الماهيه المتحقق في الواقع في ضمن فرد معين من حيث حصول الماهيه فيه نحو قوله تعالى و جاء رجل من اقصى المدينه يسعى اذ لا شک ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين و هذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرّح به ائمه العربيه ولا- شک انه غير كاف هنا و الثاني اراده الماهيه المتحقق في ضمن أى فرد كان و هو كاف في ما نحن فيه فبدون القرine على الاحتمال الثاني لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الآية الشريفه هنا الاحتمال الثاني و بهذا يتم الدليل فاحفظ هذا عسى ان ينفعك في مسئله حمل المطلق على المقيد.

المطلوب؛ إذ لو كان حقيقه فى غير الوجوب أيضاً، لم يحسن الذم و الوعيد و التهديد على مخالفه مطلق الأمر.

الرابع: قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (سورة المرسلات ٤٨).

فاته سبحانه ذمهم على مخالفتهم للأمر، ولو لا أنه للوجوب لم يتوجه الذم.

و قد اعترض أولاً- بمنع كون الذم على ترك المأمور به، بل على تكذيب الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى: وَيْلٌ يَوْمَئِدٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (سورة المرسلات ٤٩).

و ثانياً: بأن الصيغه تفيد الوجوب عند انضمام القرine إلها إجماعاً، فعل الأمر بالركوع كان مقتناً بما يقتضى كونه للوجوب.

و أجيب عن الأول: بأن المكذبين إما أن يكونوا هم الذين لم يركعوا عقيب أمرهم به، أو غيرهم. فان كان الأول، جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع، (١) والويل بواسطه التكذيب، فإن الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الأصول؛ وإن كانوا غيرهم لم يكن ثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافياً للذم قوم بتركهم ما أمروا به.

و عن الثاني: بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفه الأمر، فدل على أن الاعتبار به، لا بالقرine.

احتاج القائلون بأنه للنذر بوجهين:

أحدهما: قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». وجه الدلاله:

ص: ٦٩

١- قوله: فان كان الأول جازان يستحق الذم بترك الركوع اقول: فيه انه خارج عن قانون المناظره لأن على المجب اثبات ان الذم على ذلك و لا يكفيه الجواز و الاحتمال و ما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال و المنع و الاستناد بقوله تعالى: ويل يومئذ للمكذبين و الصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الآية الشريفه ان الذم على مجرد عدم امتثال قوله اركعوا و الاحتمالات الآتية البعيدة لا ينافي الظهور.

أَنَّ رَدَ الْأَتِيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِلَى مُشَيَّنَا، وَهُوَ مَعْنَى النَّدْبِ. (١)

وَاجِبٌ بِالْمَنْعِ مِنْ رَدِهِ إِلَى مُشَيَّنَا، وَإِنَّمَا رَدُّهُ إِلَى اسْتِطاعَتِنَا، وَهُوَ مَعْنَى الْوَجُوبِ. (٢)

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ قَالُوا: لَا فَارِقٌ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْأَمْرِ إِلَّا بِالرَّتْبَةِ؛ فَإِنَّ رَتْبَهُ الْأَمْرِ أَعْلَى مِنْ رَتْبَهُ السُّؤَالِ؛ وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى النَّدْبِ؛ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ، إِذْ لَوْ دَلَّ الْأَمْرُ عَلَى الْإِيجَابِ لَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرُ. وَهُوَ خَلَافٌ مَا نَقْلُوهُ.

وَاجِبٌ: أَنَّ الْقَائِلَ بِكُونِ الْأَمْرِ لِلْإِيجَابِ، يَقُولُ: إِنَّ السُّؤَالَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا لَمَّا صَيَّغَهُ «أَفْعُل» عِنْدَهُ مَوْضِعَهُ لِتَطْلُبِ الْفَعْلِ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا السُّؤَالُ فِيهِ. لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوَجُوبُ؛ إِذْ الْوَجُوبُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَذِلِكَ لَا يَلْزَمُ الْمَسْؤُلَ الْقَبُولَ. وَفِيهِ نَظَرٌ. (٣)

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ النَّفْلَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ، بَلْ صَرِّحَ بِعَصْبِهِمْ بَعْدَمِ صَحَّتِهِ.

حَجَّهُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ:

أَنَّ الصَّيْغَهُ اسْتَعْمَلَتْ تَارِهِ فِي الْوَجُوبِ،

ص: ٧٠

١- قوله: و هو معنى الندب. اقول: لا يخفى انه لا يدل على كونه صيغه الامر لغه للندب بل لو تم لدل على امتناع ان الشارع بين ان مراده باوامره الندب بل نقول ربما يشعر البيان على ان الندب غير معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتاج الى البيان.

٢- قوله: و هو معنى الوجوب، اقول: لا يخفى انما يستقيم هذا اذا كان امر فأتوا بطريق الوجوب و هو غير ظاهر إلآ ان يقال ان هذا بطريق المنع و يكفيه الاحتمال فتأمل.

٣- قوله: و فيه نظر: اقول: ذكر ابن المصنف ان وجه النظaran المدعى ثبوت الوجوب لغه فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له و ايضا الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب و الايجاب و الحال انه لا فرق بينهما إلآ بالاعتبار انتهى.

كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، و أخرى في الندب، كقوله: «فَكَاتِبُوهُمْ»، فان كانت موضوعه لكلٌّ منها لزم الاشتراك أو لأحدهما فقط لزم المجاز؛ فيكون حقيقه في القدر المشترك بينهما، و هو طلب الفعل، دفعاً للاشراك و المجاز.

و الجواب: أنَّ المجاز، و إنْ كان مخالفًا للأصل، لكن يجب المصير إليه إذا دلَّ الدليل عليه. و قد بيَّنا بالأدلة السابقة أنَّه حقيقة في الوجوب بخصوصه، فلا بدَّ من كونه مجازاً فيما عداه، و إلَّا لزم الاشتراك المخالف للأصل المرجوح بالنسبة إلى المجاز، إذا تعارض، على أنَّ المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك [\(١\)](#) أيضًا؛ لأنَّ استعماله في كلِّ واحد من المعنين بخصوصه مجاز، حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية، فيكون استعماله فيه معها استعمالاً في غير ما وضع له.

فالمجاز لازم في غير صوره الاشتراك، سواء جعل حقيقه و مجازاً، او للقدر المشترك و مع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة و المجاز أقلَّ منه بتقدير القدر المشترك؛ لأنَّه في الأول مختص بأحد المعنين، و في الثاني حاصل فيهما.

و ربما توهَّم تساويهم، باعتبار أنَّ استعماله في القدر المشترك على الأوَّل مجاز، فيكون مقابلاً لاستعماله في المعنى الآخر على الثاني، فيتساويان.

و ليس كما توهَّم، لأنَّ الاستعمال في القدر المشترك، إنْ وقع، فعلى غايته الندرة و الشذوذ، فأين هو من اشتئار الاستعمال في كلِّ من المعنين و انتشاره.

ص: ٧١

١- قوله: على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك. أقول: للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله فيهما مطلقاً و هو لا يستلزم كونه مجازاً فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك و لم يثبت استعماله في كلِّ واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله في الفردین من حيث حصول الكلی فيهما و اتحادهما مع الكلی و انما علمت الخصوصية من دليل خارج و مثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازاً كما صرَّح به المحققون.

و إذا ثبت أن التجوز اللازم على التقدير الأول أقل، كان بالترجح - لو لم يقم عليه الدليل - أحق. (١)

احتاج السيد المرتضى - رضى الله عنه - على أنها مشتركة لغة

بأنه لا شبهه في استعمال صيغه الأمر في الإيجاب والندب معاً في اللغة، و التعارف، و القرآن، و السنة، (٢) و ظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة، و إنما يعدل عنها بدليل.

قال: «و ما استعمال اللفظ الواحد في الشيئين أو الأشياء إلّا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلاله على الحقيقة».

و احتاج على كونها حقيقه في الوجوب بالنسبة إلى العرف الشرعي: بحمل الصحابه كلّ أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب، و كان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفه، و متى أورد أحدهم على صاحبه أمراً من الله سبحانه او من رسوله، (صلى الله عليه و آله و سلم)، لم يقل صاحبه هذا أمر، و الأمر يقتضي الندب، أو الوقف بين الوجوب و الندب، بل اكتفوا في اللزوم و الوجوب بالظاهر. و هذا معلوم ضروره من عاداتهم و معلوم أيضاً: أن ذلك من شأن التابعين لهم، و تابعى التابعين. فطالما اختلفوا و تنازروا، فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه.

و هذا يدلّ على قيام الحجّه عليهم بذلك حتى جرت عادتهم، و خرجوا عمّا يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب.

ص: ٧٢

١- قوله: لو لم يقم عليه دليل أحق، أى فكيف إذا قام عليه الدليل كما ذكرناه.

٢- قوله: اللغة و التعارف و القرآن و السنة اقول: لعل مراد السيدان مقتضى ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقه فيما لكن الدليل دل في استعمال الشرع على خلاف ذلك الظاهر و بقى اللغة على حالها من مقتضى الظاهر اي الاشتراك فلا ينافي هذا ما سيذكره من ان في عرف الشرع للوجوب و اندفع ما سيورد المصنف من المنافاه.

قال - (رحمه الله) - : «وَأَمِّي أَصْحَابُنَا، مَعْشِرُ الْإِمَامَيْهِ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي ذُكِرَنَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي مَوْضِعِ الْلِّغَهِ، وَلَمْ يَحْمِلُوهُ قُطْ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى الْأَدَلَهِ».

وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا حَجَّهُ». (الذریعه ج ١ ص ٥٢)

وَالجوابُ عَنْ احْتِجاجِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْوِجُوبَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ عِرْفًا، ثُمَّ إِنَّ مَجْرِدَ اسْتِعْمَالِهَا فِي النَّدْبِ لَا يَقْتَضِي كُونَهُ حَقِيقَهُ أَيْضًا، بَلْ يَكُونُ مَعْجَازًا؛ لِوُجُودِ أَمَارَاتِهِ، وَكُونَهُ خَيْرًا مِنَ الْاشْتِراكِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَظْهُرِ الْوَاحِدِهِ فِي الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الدَّلَالَهِ عَلَى الْحَقِيقَهِ»، إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَساُوتَ نَسْبَهُ الْفَظْهُرِ إِلَى الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ فِي الْاسْتِعْمَالِ، أَمِّيَا مَعَ التَّفَاوُتِ بِالْمُتَبَادِرِ وَعَدْمِهِ أَوْ بِمَا أَشْبَهُ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَهِ وَالْمَعْجَازِ، فَلَا. وَقَدْ بَيَّنَا ثَبَوتَ التَّفَاوُتِ.

وَأَمِّيَا احْتِجاجِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْعَرْفِ الشَّرِعيِّ لِلْوِجُوبِ، فَيَحْقِقُ مَا ادَّعَيْنَا، إِذَ الظَّاهِرُ أَنَّ حَمْلَهُمْ لَهُ عَلَى الْوِجُوبِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهِ لِغَهُ، وَلَأَنَّ تَحْصِيصَ ذَلِكَ بِعْرَفِهِمْ يَسْتَدِعِي تَغْيِيرَ الْفَظْهُرِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْلِّغُوِّيِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ. هَذَا، وَلَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ (١) فِي أَوَّلِ الْحَجَّهِ، [مِنْ] اسْتِعْمَالِ الصِّيغِهِ لِلْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَّهِ، مَنَافٍ لِمَا ذُكِرَهُ مِنْ حَمْلِ الصَّحَابَهُ كُلَّ امْرٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السَّنَّهِ عَلَى الْوِجُوبِ، فَتَأْمَلْ!.

احْتِجاجُ الْذَاهِبِيْنَ إِلَى التَّوْقُّفِ:

بَأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ كُونَهُ مَوْضِعًا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْانِيِّ، لِثَبَتَ بَدْلِيْلُهُ. وَاللَّازِمُ مُنْتَفٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا عَقْلٌ، وَلَا مَدْخَلٌ لَهُ، وَإِمَّا النَّقلُ،

ص: ٧٣

١- قَوْلُهُ: لَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ادَّعَوْهُ. أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ دَفْعَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلُهُ فَتَأْمَلَ اشْتِارَهُ إِلَى مَا ذُكِرَنَاهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ

و هو إِمَّا الْأَحَادِ، و لا يُفِيدُ الْعِلْمُ، أَو التواتر، و العاده تقضى بامتناع عدم الاطلاع على التواتر ممن يبحث و يجتهد في الطلب.
فكان الواجب أن لا يختلف فيه.

و الجواب: منع الحصر؛ فان هاهنا قسما آخر، و هو ثبوته بالأدله التي قدمناها، و مرجعها الى تتبع مظان استعمال اللفظ و الأمارات الداله على المقصود به عند الاطلاق.

حججه من قال بالاشراك بين ثلاثة أشياء:

استعماله فيها، على حذوه ما سبق في احتجاج السيد (ره) على الاشتراك بين الشيئين. و الجواب، الجواب.

و حججه القائل بأنه للقدر المشترك بين الثلاثه و هو الإذن،

كحججه من قال بأنه لمطلق الطلب: و هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب. و جوابها كجوابها.

و احتاج من زعم أنها مشتركة بين الأمور الأربعه

بنحو ما تقدم في احتجاج من قال بالاشراك. و جوابه مثل جوابه.

فائده:

يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويه عن الأئمه (عليهم السلام): أن استعمال صيغه الأمر في الندب كان شائعا في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة (١) المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجى؛ فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم (عليهم السلام).

ص: ٧٤

١- قوله: بحيث صار من المجازات الراجحة الخ، لا يخفى أن شيوع الاستعمال في الندب مع القرینه لا يستلزم تساوى الاحتمالين في المجرد عن القرینه نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون القرینه المقارنه با ان يكون استعمالهم فيه مطربا و يعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكر و كان هذا مراد المصنف لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو من اشكال فتدبر.

٢- أصل [في الإشعار في صيغة الأمر بوحده و تكرار]

الحق أنّ صيغة الأمر بمجردتها، لا إشعار فيها بوحده ولا تكرار، وإنما تدلّ على طلب الماهية.

و خالف في ذلك قوم فقالوا: بافادتها التكرار، و نزلوها منزله أن يقال: «افعل أبداً»، و آخرون يجعلوها للمرء من غير زياده عليها، [\(١\)](#) و توقف في ذلك جماعه فلم يدرروا لأيهما هي.

لنا: أنّ المتبدّر من الأمر طلب إيجاد حقيقه الفعل، و المرء و التكرار خارجان عن حقيقه، كالزمان و المكان و نحوهما. فكما أنّ قول القائل: «اضرب» غير متناول لمكان و لا زمان و لا آله يقع بها الضرب، كذلك غير متناول للعدد في كثره و لا قلّه. نعم لما كان أقلّ ما يمثل به الأمر هو المرء، لم يكن بدّ من كونها مراده، و يحصل بها الامتثال، لصدق الحقيقة التي هي المطلوبه بالأمر بها.

وبتقرير آخر: و هو أنّا نقطع بأنّ المرء و التكرار من صفات الفعل، أعني المصدر، كالقليل و الكثير؛ لأنّك تقول: اضرب ضرباً قليلاً، أو كثيراً، أو مكرراً،

ص: ٧٥

١- قوله: و آخرون حيث جعلوها للمرء من غير زياده عليها. أقول: يظهر من كلام المصنف و كلام بعض المحققين كشارح الشرح ان من قال انه للتكرار قال يأثم المكلف بترك التكرار و من قال انه لطلب الماهيه قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانياً و ثالثاً فصاعداً كان ممثلاً و مثاباً بفعل الماهيه في كل مره و من قال انه للمرء قال يحصل الامتثال بالمرء الاولى خاصة و لو اتي به بعد ذلك لا يكون امثالاً و لا ثواب له و لا يخفى ضعف القول بالماهيه على هذا التقدير كما ستعلم و الذى يظهر من كلام الشهيد الثاني (رحمه الله) في تمهيد القواعد و كلام الفاضل الشيرازي في حواشى المختصر أن من قال بالمرء قال بالمنع من الزياده و من قال بالماهيه قال بالسكتوت عن الزياده نفياً و اثباتاً و لا يخفى على هذا ضعف القول بالمرء مع عدم انطباق دليلهم على هذا اصلاً.

أو غير مكرر، فتقتيده بالصفات المختلفة. و من المعلوم أنَّ الموصوف بالصفات المتناسبة لا دلاله له على خصوصيَّه شيء منها. ثم إنَّه لا خفاء في أنَّه ليس المفهوم من الأمر إلَّا طلب إيجاد الفعل أعني المعنى المصدري؛ فيكون معنى «اضرب» مثلاً طلب ضرب ما، فلا يدلُّ على صفة الضرب، من تكرار أو مرَّه أو نحو ذلك.

و ما يقال: من أنَّ هذا إنما يدلُّ على عدم إفاده الأمر الوحدة أو التكرار بالمادة، فلم لا يدلُّ عليهما بالصيغة؟

فجوابه: أنا قد بيَّنا انحصار مدلول الصيغة (١) بمقتضى حكم التبادر في طلب إيجاد الفعل. و أين هذا عن الدلاله على الوحدة أو التكرار؟.

احتَاجُ الأَوْلَوْنَ [القائلون بالتكرار] بوجوه:

أحدها: إنَّه لو لم تكن للتكرار، لما تكرر الصوم و الصلاه. و قد تكررا قطعاً.

و الثاني: أنَّ النهي يقتضى التكرار، فكذلك الأمر، قياساً عليه، بجامع اشتراكهما في الدلاله على الطلب.

و الثالث: أنَّ الأمر بالشيء نهى عن ضده، و النهى يمنع عن المنهى عنه دائماً، فيلزم التكرار في المأمور به.

و الجواب عن الأول: المنع من الملازممه؛ إذ لعلَّ التكرار إنما فهم من دليل آخر، سلمنا، لكنه معارض بالحجج؛ فأنَّه قد أمر به، و لا تكرار.

و عن الثاني من وجهين: أحدهما - إنَّه قياس في اللُّغَةِ، و هو باطل، و إن قلنا بجوازه في الأحكام. و ثانية - بيان الفارق، فإنَّ النهى يقتضي انتفاء الحقيقة،

ص: ٧٦

١- قوله: فجوابه أنا قد بيَّنا انحصار مدلول الصيغة أقول: انحصار مدلول الصيغة في طلب إيجاد الفعل لا ينافي كون الأمر للتكرار او المره فان من قال بـ احدهما قال معنى لطلب ذلك و كان غرض المصنف انحصار مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرین و هو غير بعيد عند الانصاف لكن عباره المصنف قاصره عنه.

و هو إنما يكون بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها و هو يحصل بمّرّه، وأيضا التكرار في الأمر مانع من فعل غير المأمور به، (١) بخلافه في النهي، إذ التروك تجتمع و تجامع كلّ فعل.

و عن الثالث: بعد تسليم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده، أو تخصيصه (٢) بالضد العام و إراده الترك منه، منع كون النهي الذي في ضمن الأمر مانعاً عنه دائماً، بل يتفرّع على الأمر الذي هو في ضمنه؛ فان كان ذلك دائماً فدائماً، و إن كان في وقت، ففي وقت. مثلاً - الأمر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السكون دائماً، و الأمر بالحركة في ساعه يقتضي المنع من السكون فيها، لا دائماً.

واحتاج من قال بالمرّه

بأنّه إذا قال السيد لعبد: أدخل الدار، فدخلها مرّه عدّ ممثلاً عرفاً، ولو كان للتكرار لما عدّ
و الجواب: أنّه إنما صار ممثلاً لأنّ المأمور به - و هو الحقيقة - حصل بالمرّه، لأنّ الأمر ظاهر في المرّه بخصوصها، إذ لو كان كذلك لم يصدق الامثال فيما بعدها (٣).

ص: ٧٧

١- قوله: التكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به، فيه نظر اذ من قال بالتكرار الممكن عقلاً و شرعاً كما صرّح به الأمدی في الأحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمنع من فعل غير المأمور به مما يلزم فعله شرعاً او عقلاً لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعاً عن فعل غيره مما يجب فعله فتدبر.

٢- قوله: او تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل بالضد العام حتى لا تقبل المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم الخ الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشة فإنه على تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشة.

٣- قوله: لم يصدق الامثال فيما بعدها، لا يخفى و روده على ما اختاره ايضاً اذا الحقيقة تحصل في المره الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامثال فإنه لو بقى الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم -ترك التكرار و هو لا يقول به او بطريق الندب اذا لا اقل منه فيلزم استعمال صيغه واحده في الوجوب و الندب معاً في استعمال واحد فتأمل.

و لا ريب في شهاده العرف بأنه لو أتى بالفعل مرّه ثانية و ثالثه لعدّ ممثلا و آتيا بالمؤمر به. و ما ذاك إلّا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحده والتكرار، و هو طلب إيجاد الحقيقة، و ذلك يحصل بأيّهما وقع.

و احتجج المتوقّفون:

بمثل ما مرّ، من أَنَّه لو ثبت، لثبت بدليل، و العقل لا مدخل له، و الآحاد لا تفيده، و التواتر يمنع الخلاف.

والجواب: على سenn ما سبق بمنع حصر الدليل فيما ذكر؛ فانّ سبق المعنى إلى الفهم من اللّفظ أماره وضعه له، و عدمه دليل على عدمه. و قد بيّنا أَنَّه لا يتّبادر من الأمر إلّا طلب إيجاد الفعل، و ذلك كاف في إثبات مثله.

٣- أصل [في دلاله صيغه الأمر بالفور و التراخي]

ذهب الشيخ- (رحمه الله)- و جماعه إلى أَنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور و التعجل؛ فلو أَخْرَ المكلف عصى، [\(١\)](#) و قال السيد- رضي الله- هو مشترك بين الفور و التراخي؛ فيتوقف في تعين المراد منه على دلاله تدلّ على ذلك.

و ذهب جماعه، منهم المحقق أبو القاسم ابن سعيد، و العلّامه- رحمهما الله تعالى- إلى أَنَّه لا يدلّ على الفور، و لا على التراخي، بل على مطلق الفعل،

ص: ٧٨

١- قوله: فلو أَخْرَ المكلف عصى هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور و التعجل العصيان بالتأخير لا عدم الصحه في الزمان المترافق فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المترافق كما يظهر من كلام المرتضى (رحمه الله عليه) في الذريعة وغيره و ادله القائلين بالفور على تقدير تمامها انما يدلّ على العصيان بالتأخير لا عدم الصحه و سيأتي الكلام عليه فتأمل.

و أيهما حصل كان مجزياً. وهذا هو الأقوى.

لنا: نظير ما تقدم في التكرار،

من أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والفور والتراخي خارجان عنها، وأن الفور والتراخي من صفات الفعل، فلا دلاله له عليهما.

حجّه القول بالفور أمور ستة:

الأول: أن السيد إذا قال لعبد: اسقني؛ فأخر العبد السقى من غير عذر، عدّ عاصياً، و ذلك معلوم من العرف. ولو لا إفادته الفور، لم يعدّ عاصياً.

وأجيب عنه: بأن ذلك إنما يفهم بالقرينة؛ لأن العاده قاضيه بأن طلب السقى إنما يكون عند الحاجه إليه عاجلاً، ومحل التزاع ما تكون الصيغه فيه مجردة.

الثاني: أنه تعالى ذم إبليس لعنه الله، على ترك السجود لآدم (عليه السلام)، بقوله سبحانه: ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ (سورة الأعراف ١٢) ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجه عليه الذم، ولكن له أن يقول: إنك لم تأمرني بالبدار، وسوف أسجد.

والجواب: أن الذم باعتبار كون الأمر مقيداً بوقت معين. ولم يأت بالفعل فيه. والدليل على التقىد قوله تعالى: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (سورة الحجر - ٢٩)

الثالث: أنه لو شرع التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين، ولللازم منتف.

أما الملازم، فلأنه لو لاه لكان إلى آخر أ زمنه الامكان اتفاقاً، ولا يستقيم؛ لأنه غير معلوم، والجهل به يستلزم التكليف بالمحال؛ إذ يجب على المكلف حينئذ أن لا يؤخر الفعل عن وقته، مع أنه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه.

وأما انتفاء اللزام فلأنه ليس في الأمر إشعار بتعيين الوقت، ولا عليه دليل من خارج.

والجواب: من وجهين: أحدهما: النقض بما لو صرّح بجواز التأخير؛ إذ لا نزاع في إمكانه. و ثانيهما - أنه إنما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعميناً،

إذ يجب حينئذ تعريف الوقت الذي يؤخر إليه. وأمّا إذا كان ذلك جائزًا فلا، لتمكّنه من الامثال بالمبادرة، فلا يلزم التكليف بالمحال.

الرابع: قوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (سورة آل عمران ١٣٣)، فان المراد بالمغفرة سببها، و هو فعل المأمور به، لا حقيقتها، لأنّها فعل الله سبحانه، فيستحيل مسارعه العبد إليها، و حينئذ فتوجب المسارعه إلى فعل المأمور به. و قوله تعالى:

فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ (سورة المائدة ٤٨) فان فعل المأمور به من الخيرات؛ فيجب الاستباق إليه. و إنّما يتحقق المسارعه والاستباق بأن يفعل بالفور.

و اجيب: بأن ذلك محمول على أفضليه المسارعه والاستباق، لا- على وجوبهما، و إلّا لوجب الفور، فلا- يتحقق المسارعه والاستباق؛ لأنّهما إنّما يتصوران في الموضع دون المضيق، ألا- ترى أنه لا يقال، لمن قيل له «صم غدا»، فصام: «إنّه سارع إليه واستيق». و الحاصل: أنّ العرف قاصد بأن الاتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمّي مسارعه واستباقا؛ فلا بدّ من حمل الأمر في الآيتين على الندب، و إلّا لكان مفاد الصيغة فيما منافي لما تقتضيه المادة. و ذلك ليس بجائز فتأمل!.

الخامس: أن كلّ مخبر كالسائل: «زيد قائم، و عمرو عالم»، و كلّ منشئ كالسائل: «هي طالق، و أنت حرّ»، و إنّما يقصد الزمان الحاضر. فكذلك الأمر، إلّا حفاظا له بالأعم الأغلب.

و جوابه: أمّا أولا- فإنّه قياس في اللغة، لأنّك قست الأمر في افادته الفور على غيره من الخبر و الإنشاء، و بطلانه بخصوصه [\(١\)](#) ظاهر. و أمّا ثانيا فالفرق بينهما

ص: ٨٠

١- قوله: و بطلانه بخصوصه ظاهر. أقول: أي بطلان القياس في اللغة بخصوصه ظاهر و ان لم يكن بطلان مطلق القياس ظاهرا و لا مسلما.

بأن الامر لا يمكن توجّهه إلى الحال، إذا لحاصل لا يطلب، بل الاستقبال، إما مطلقاً، وإما الأقرب إلى الحال الذي هو عباره عن الفور، و كلاهما محتمل؛ فلا يصار إلى الحمل على الثاني إلّا للدليل.

السادس: أن النهي يفيده الفور، فيفيده الأمر؛ لأنّه طلب مثله. وأيضاً الأمر بالشىء نهى عن أضداده، و هو يقتضى الفور بنحو ما مرّ في التكرار آنفاً.

و جوابه: يعلم من الجواب السابق؛ فلا يحتاج إلى تقريره.

احتّج السيد - (رحمه الله) - بأنّ الأمر قد يرد في القرآن واستعمال أهل اللّغة و يراد به الفور، وقد يرد و يراد به التراخي. و ظاهر استعمال اللّفظ في شيئاً يقتضي أنّها حقيقة فيهما و مشتركة بينهما. وأيضاً فإنه يحسن بلا شبهه أن يستفهم المأمور - مع فقد العادات والأمرات - : هل أريد منه التّعجّيل أو التّأخير؟ و الاستفهام لا يحسن إلّا مع الاحتمال في اللّفظ. (الذریعه ج ١ ص ١٣١)

و الجواب: أنّ المذى يتّبادر من إطلاق الأمر ليس إلّا طلب الفعل. (١) و أمّا الفور و التراخي فانّهما يفهمان من لفظه بالقرينة. و يكفي في حسن الاستفهام (٢) كونه موضوعاً للمعنى الأعمّ، إذ قد يستفهم عن أفراد المتواتي لشروع التجوز

ص: ٨١

١- قوله: ان المذى يتّبادر من اطلاق الامر ليس إلّا طلب الفعل الخ حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور و التراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما و الخصوصية يفهم من شيء آخر مما ينضم الى الصيغة.

٢- قوله: يكفي في حسن الاستفهام الخ، هذا جواب عن قوله و ايضاً فإنه يحسن الخ و انما ذكر في السنّد شروع التجوز به من احدهما و لم يكتف في السنّد بأنّ الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب اراده المتكلّم أى فرد من الأعمّ بلاً مجاز لأنّه على هذا للمسند ان يقول لاـ حاجه الى الاستفهام اذ بعد ما علم المأمور ان اللّفظ موضوع للماهيه الشامله للفردین يصح له الاتيان باى فرد كان و يبرأ ذمته لو قيل فعل الآخر فيحسن الاستفهام لرفع الاحتمال و يحسن الجواب بالتخمير كما ذكر فتأمل.

به عن أحدها، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. و لهذا يحسن فيما نحن فيه أن يجاب بالتخير بين الامرين، حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروج عن مدلول اللّفظ. ولو كان موضوعاً لكلّ واحد منها بخصوصه، لكان في إراده التخير بينهما منه خروج عن ظاهر اللّفظ و ارتكاب للتجوّز، و من المعلوم خلافه.

فائدة: [في وجوب الاتيان في الوقت الثاني عند القائلين بالفور]

إذا قلنا: بأنّ الأمر للفور، و لم يأت المكلّف بالمامور به في أول أوقات الامكان؛ فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني أم لا؟ ذهب إلى كلّ فريق.

احتسبوا للأول: بأنّ الأمر يقتضي كون المأمور فاعلاً على الاطلاق، و ذلك يوجب استمرار الامر. و للثاني: بأنّ قوله: افعل يجري مجرى قوله: افعل في الآخر الثاني من الأمر، و لو صرّح بذلك، لما وجب الاتيان به فيما بعد. هكذا نقل المحقق و العلامه الاحتجاج، و لم يرجحا شيئاً.

و بنى العلّامه الخلاف على أنّ قول القائل: افعل، هل معناه: افعل في الوقت الثاني، فان عصيت ففي الثالث؟، و هكذا، أو معناه: افعل في الزمن الثاني، من غير بيان حال الزمن الثالث و ما بعده؟. فان قلنا بالأول اقتضى الأمر الفعل في جميع الأزمان، و إن قلنا بالثاني لم يقتضيه، فالمسئله لغويه. و قد سبقه إلى مثل هذا الكلام بعض العامة.

و هو و إن كان صحيحاً إلا أنّ قليل الجدوّي، إذا الاشكال إنّما هو في مدرک الوجهين الذين بنى عليهمما الحكم، لا فيهما. فكان الواجب أن يبحث عنه.

و التحقيق في ذلك: أنه الأدلة التي استدلّوا بها على أنّ الأمر للفور ليس

مفادها، على تقدير تسليمها، متحدا، بل منها ما يدل على أن الصيغة بنفسها تقضيه، و هو أكثرها. و منها ما لا يدل على ذلك، وإنما يدل على وجوب المبادره إلى امثال الأمر، و هو الآيات المأمور فيها بالمسارعه والاستباق.

فمن اعتمد في استدلاله على الأولى، ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث يمضي أول أوقات الامكان مفر، لأن إراده الوقت الأول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغه الأمر، فكان بمترنه أن يقول: «أو جبت عليك الأمر الفلانى فى أول أوقات الامكان» و يصير من قبيل الموقت. و لا ريب فى فواته بفوائمه و قته. [\(١\)](#)

و من اعتمد على الأخيرة، فله أن يقول بوجوب الاتيان بالفعل فى الثانى؛ لأن الأمر اقتضى باطلاقه وجوب الاتيان بالمأمور به فى أي وقت كان، و إيجاب المسارعه والاستباق لم يصيّر موقتا و إنما اقتضى وجوب المبادره، فحيث يعصى المكلّف بمخالفته، يبقى مفاد الأمر الأول بحاله. هذا.

ص: ٨٣

١- قوله: فيصير من قبيل الموقت و لا ريب في فواته بفوائمه و قته اقول: صيروته كالموقت محل التأمل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلاله الصيغه على الفور ليس تضاد في طلب خصوصيه الزمان الاول بل ربما كان المقصود تعجيل حصول المأمور به فان فات في الزمان الاول بقى حكم التعجيل في الزمان الثاني و هكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان و على تقدير التسليم يمكن منع المقدمه الثانيه و هي قوله لا ريب في فواته بفوائمه و قته كيف و هو معركه للآراء و قد قال جم غير بكون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشىء في الوقت المعين ينحل بطلب شيئاً الماهيه المطلقه و تحصيلها في ذلك الوقت فإذا فات المطلوب الاول فيجب على الامر تحصيل الماهيه المطلقه نعم من قال إن القضاء بالامر الجديد قال بفوائمه و قوياناً كون القضاء باسم جديد ظهر مما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغه لا يكفي في تحقيق المقام.

و الذي يظهر من مساق كلامهم: إراده المعنى الأول؛ فينبغي حينئذ القول بسقوط الوجوب.

٤- أصل

الأكثرون على أن الأمر بالشيء مطلقاً (١) يتضمن إيجاب ما لا يتم إلا به شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما (٢) مع كونه مقدوراً، و فضل بعضهم فوافق في السبب و خالف في غيره، فقال: بعدم وجوبه. و اشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى، رضي الله عنه و كلامه في الذريعة و الشافي غير مطابق للحكاية، و لكنه يوهم ذلك في بادي الرأي، حيث حكى فيما عن بعض العامّة إطلاق القول بأنّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. و قال: «إن الصحيح في ذلك التفصيل بأنه إن كان الذي لا يتم الشيء إلا به سبباً، فالامر بالسبب يجب أن يكون أمراً به.

ص: ٨٤

١- قوله: الأمر بالشيء مطلقاً، الظاهر أن هذا القيد لخارج الواجب المقيد وجوهه بشرط كالحج بالنسبة إلى الاستطاعه أى الأمر بالشيء أمراً مطلقاً غير مقيد وجوهه بشيء يتضمن إيجاب مقدمته وحيث لا احتياج إلى قوله مع كونه مقدوراً لأن الواجب بالنسبة إلى المقدمه الغير المقدوره واجب مقيد إلا أن يقال انه للتوضيح و يحتمل ان قوله مطلقاً تعنيه في افراد ما لا يتم الواجب إلا به فقوله شرطاً او سبباً او غيرهما تفصيل له وحيث لا يحتاج إلى قوله مقدوراً لكن لا بد من قيد آخر لخارج المقدمات المقدوره بالنسبة إلى الواجب المقيد.

٢- قوله: شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما، كان مراده بالشرط ما جعل الشارع شرطاً للفعل فالمراد بقوله أو غيرهما المقدمات العقلية والعاديه و المراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضايا لوجود الشيء بحيث لا يختلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشروط و المقدمات العقلية و العاديه فإن المراد بهما ما يتوقف عليهما وجود الشيء من غير كونها مقتضايه لوجود الشيء و سيأتي فيه الكلام.

و إن كان غير سبب، وإنما هو مقدمه للفعل و شرط فيه، لم يجب [\(١\)](#) أن يعقل من مجرد الأمر أنه أمر به».

ثم أخذ في الاحتجاج لما صار إليه، وقال في جملته: «إن الأمر ورد في الشرعيه على ضربين؛ أحدهما يقتضي إيجاب الفعل دون مقدماته، كالزكاه والحج، فإنه لا يجب علينا أن نكتسب المال، ونحصل النصاب، ونتمكن من الزاد والراحله. و الضرب الآخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه، وهو الصلاه وما جرى مجريها بالنسبة إلى الوضوء. فاذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين، فكيف نجعلهما قسما واحدا؟» (الذریعه ج ١ ص ٨٣)

و فرق في ذلك بين السبب وغيره، [\(٢\)](#) بأنه محال أن يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب؛ إذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب، إلا أن يمنع مانع. و محال ان يكلّفنا الفعل بشرط وجود الفعل، بخلاف مقدمات الافعال. فإنه يجوز أن يكلّفنا الصلاه بشرط أن يكون قد تكلّفنا الطهاره، [\(٣\)](#)

ص: ٨٥

١- قوله: و ان كان غير سبب و انما هو مقدمه للفعل و شرط فيه لم يجب الى آخره، غرض السيد انه لا يجب غير السبب لانه يتحمل كونه من مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا لا يجب فتوهموا من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا.

٢- قوله: و فرق في ذلك بين السبب وغيره أي فرق السيد (رحمه الله) في ما ذكر من كون الامر على ضربين بين السبب وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فيحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب فانه يتحمل انه من الضرب الاول أي من مقدمات الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلقا.

٣- قوله: بشرط ان يكلّفنا الطهاره الظاهر ان تكلّفنا ها هنا بصيغه المتكلّم مع الغير من ماضى الت فعل اي فعلنا الطهاره و ارتکبنا الكلفة في فعلها و قوله يكلّفنا الصلاه بصيغه المضارع من التفعيل.

كما في الزكاة و الحجّ (١). و بنى على هذا في الشافعى نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الامام على الرعية، بأنّ إقامه الحدود واجبه، (٢) و لا يتم إلّا به.

و هذا كما تراه، ينادى بالمخايره (٣) للمعنى المعروف في كتب الاصول المشهوره لهذا الأصل. و ما اختاره السيد فيه محل تأمل، (٤) و ليس التعرض لتحقيق حاله هنا بمهمّ.

فلنعد إلى البحث في المعنى المعروف، و الحجّه لحكم السبب فيه: أنّه ليس محل خلاف يعرف، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، و أنّ القدرة غير حاصلة

ص: ٨٦

١- قوله: كما في الزكاه و الحج أى كما ان الزكاه كان تكليفا بعد حصول النصاب و الحج بعد حصول الاستطاعه يجوز ان يكون التكليف بالصلاه بعد حصول الوضوء او بشرط وقوعه.

٢- قوله: بان اقامه الحدود واجبه، هذا هو استدلال المعتزله و حاصل استدلالهم ان اقامه الحدود واجبه و لا يتم إلّا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا و حاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر الوارد: في الشرع فيكون كالحج و الزكاه أى و اذا وجد الامام يجب الحدود و إلّا فلا و مثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فتأمل.

٣- قوله: ينادى بالمخايره، ان خلاف الاصوليين على المشهور في ما هو مقدمه للواجب المطلق هل هي واجبه ام لا بعد فرض وجوب ذى المقدمه قطعا و لا- يظهر من كلام السيد خلافه في هذه المسأله كما توهموا من كلامه و نقلوا عنه انه زعم ان غير السبب من مقدمات الواجب ليست بواجبه مع كونها مقدمات الواجب المطلق فان هذا غير مفهوم من كلامه و انما المفهوم من كلامه انها غير واجبه لاحتمال كون ذى المقدمه واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون شرطا لوجوب الواجب المقيد فلا يجب ذو المقدمه ما لم يحصل المقدمه فضلا عن وجوب المقدمه لا- انها مقدمات للواجب المطلق و مع ذلك لم تكن واجبه و قال ان هذا الاحتمال لا يجرى في السبب فتأمل.

٤- قوله: و ما اختاره السيد فيه محل التأمل، لعل وجهه ان الظاهر من الامر بشىء كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد و شرط فالظاهر من المقدمات من الضرب الثاني في المذكور في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك.

مع المسبيّات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قد قيل إنّ الوجوب في الحقيقة لا يتعلّق بالمسبيّات، لعدم تعلق القدرة بها. أمّا بدون الأسباب فلامتناعها، و أمّا معها فلكونها حينذ لازمه لا يمكن تركها. فحيث ما يرد أمر متعلق ظاهراً بمسبّب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب؛ فالواجب حقيقه هو، وإن كان في الظاهر وسيلة له.

و هذا الكلام عندي منظور فيه؛ لأنّ المسبيّات وإن كانت القدرة لا تتعلّق بها ابتداء، لكنها تتعلّق بها بتوسّط الأسباب، وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها. ثم إنّ انضمام الأسباب إليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد المدعى في حال الانفراد.

و من ثمّ حكى بعض الأصوليين القول بعدم الوجوب فيه أيضاً عن بعض.

ولكنه غير معروف.

و على كل حال، فالذى أراه: أنّ البحث في السبب قليل الجدوى، لأنّ تعلق الأمر بالمسبّب نادر، [\(١\)](#) و أثر الشك في وجوبه هلين.

و أمّا غير السبب، فالأقرب عندي فيه قول المف verschill، لنا: أنه ليس لصيغه الأمر دلاله على إيجابه بواحده من الثلاث، وهو ظاهر. و لا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بأنه غير واجب، و الاعتبار الصحيح بذلك شاهد. ولو كان الأمر مقتضايا

ص: ٨٧

١- قوله: لأنّ تعليق الأمر بالمسبّب نادر، أي الغالب تعليق الأمر بالأسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل و امثالهما لا الاثر الحال منهما لا يقال كل بسبب بل كل مأمور به بسبب لها لا محالة لكونه ممكنا محتاجا إلى السبب فيلزم ندور تعليق الأمر بشيء مطلقا لأننا نقول لعل مراده بالمسبّب ما له واسطه مقدوره بين المكلف وبينه ظاهرا لا ما له عليه ولا شك ان كل مأمور به وكل سبب ليس له واسطه كذلك و ان كان له عليه.

احتّجوا: بأنّه لو لم يقتضي الوجوب في غير السبب أيضاً، للزم أمّا تكليف ما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً. و التالى بقسميه باطل، بيان الملازم: أنه مع انتفاء الوجوب - كما هو المفروض - يجوز تركه، و حينئذ فان بقى ذلك الواجب واجباً لزم تكليف ما لا يطاق، اذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع. وإن لم يبق واجباً خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً. و بيان بطلان كلّ من قسمى اللّازم ظاهر. وأيضاً، فإنّ العقلاء لا يرتابون في ذمّ تارك المقدّمه مطلقاً. و هو دليل الوجوب.

والجواب عن الأسئلة، بعد القطع ببقاء الوجوب: (٢) أن المقدور كيف يكون ممتنعاً؟ و البحث إنّما هو في المقدور، و تأثير الإيجاب في القدرة غير

ص: ٨٨

١- قوله: لامتنع التصريح بنفيه. اقول: فيه نظر اذا صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها عند عدم التصريح اذا يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن الصارفة في المجازات عن المعانى الحقيقة والخصم لا يدعى بعدم وجوب المقدمة الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب ذى المقدمة مع عدم دليل و قرينه إلا ان يدعى عدم الفرق بين التصريح و عدمه وهو في مرتبة المدعى فتأمل.

٢- قوله: بعد القطع ببقاء الوجوب الى آخر، يعني نختار بقاء الواجب الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما كان قبل ذلك الترك، قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج عن المقدوريه الاصلية بسبب ترك اختياري و ان عرض له الامتناع بسببه اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما يقال ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار و الكلام انما هو في ما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف و الزمان و المكان و سائر الامور الخارجيه سوى اراده المكلف و اختياره فكيف يصير ممتنعاً امتنعاً مانعاً من تعلق التكليف بمجرد ارادته و اختياره كيف ولو كان كذلك لم يتحقق عاصي بترك الواجبات مثلما اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته و اختياره عدمه.

معقول (١). و الحكم بجواز الترك هنا عقلٍ لا شرعٍ: (٢) لأن الخطاب به عبث، فلا يقع من الحكيم. و إطلاق القول فيه يوهم إراده المعنى الشرعى فينكر. و جواز تحقق الحكم العقلٍ هنا دون الشرعٍ يظهر بالتأمل.

و عن الثانى: منع كون الذم على ترك المقدمه، و إنما هو على ترك الفعل المأمور به، حيث لا ينفك عن تركها.

٥- اصل [في اقتضاء الامر على النهي عن ضده الخاص]

الحق أن الامر بالشىء على وجه الايجاب لا يقتضى النهي عن ضده الخاص لفظاً ولا معنى. (٣)

ص: ٨٩

١- قوله: و تأثير الايجاب في القدرة غير معقول، الظاهر أن هذا اشاره الى قلب الدليل على المستدل و نقضه بأنه لو صح ما ذكرت لزم على تقدير الحكم بوجوب المقدمه ايضاً اذ تأثير الايجاب أى الحكم تكون المقدمه واجبه في كون الفعل الذي فاتت مقدمته مقدوراً غير معقول اذ بعد فوت المقدمه ان كان فعله غير مقدور كما ذكرت لا ينفع كون المقدمه الفائته واجبه في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان باقياً يلزم التكليف بما لا يطاق و إلا خرج الواجب عن كونه واجباً.

٢- قوله: و الحكم بجواز الترك هاهنا عقلٍ لا شرعٍ الخ الظاهر انه ليس من تتمه النقض و الجواب بل تحقيقاً و اشاره الى ردّ توهم ابو الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمه يكون ذلك حكماً شرعاً فقال ان خطاب الشرع لجواز ترك المقدمه مع الامر بذى المقدمه قبيح ركيك فرده المصنف بان جواز الترك عقلٍ لا شرعٍ حتى يكون به خطاب الشرع فيقال ان خطاب الشارع به قبيح ركيك و اطلاق قولنا فيه أى في جواز ترك المقدمه بلا تقييد بكون ذلك الجواز عقلياً يوهم اراده الجواز الشرعي فيصير معارضاً للإنكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فتأمل.

٣- قوله: لفظاً و لا معنى، الذى يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلالة لفظاً الدلالة باحدى الدلالات الثلاث أى المطابقه و التضمن و الالتزام المستدعيه للزوم اليين بالمعنى الاخص و المراد من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورهما بالزوم بمجرد تصورهما او بالدليل و لم يكن تصوره فقط مستلزمًا لتصوره.

و أَمِّيَا العَام؛ فَقَدْ يُطْلَقُ وَ يُرَادُ بِهِ أَحَدُ الْأَضَادِ الْوَجُودِيَّه لَا بَعْيَنَه، وَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْخَاصِّ، بَلْ هُوَ عَيْنَه فِي الْحَقِيقَه، فَلَا يَقْتَضِي النَّهَى عَنْهُ أَيْضًا. وَ قَدْ يُطْلَقُ وَ يُرَادُ بِهِ التَّرْكُ. وَ عَلَى هَذَا يَدْلِي الْأَمْرُ عَلَى النَّهَى عَنْهُ بِالْتَّضْمَنِ. [\(١\)](#)

وَ قَدْ كَثُرَ الْخَلَافُ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَ اضْطُرَبَ كَلَامُهُمْ فِي بَيَانِ مَحْلِهِ مِنَ الْمَعْانِي الْمُذَكُورَه لِلْضَّدِّ؛ فَمِنْهُمْ: مِنْ جَعْلِ النَّزَاعِ فِي الضَّدِّ الْعَامَ بِمَعْنَاهِ الْمُشَهُورِ -أَعْنَى التَّرْكِ- وَ سَكَتَ عَنِ الْخَاصِّ. وَ مِنْهُمْ: مِنْ أَطْلَقِ لُغَظِ الضَّدِّ وَ لَمْ يَبْيَئِ الْمَرَادَ مِنْهُ، وَ مِنْهُمْ: مِنْ قَالَ: إِنَّ النَّزَاعَ أَنَّمَا هُوَ فِي الضَّدِّ الْخَاصِّ. وَ أَمَّا الْعَامُ بِمَعْنَى التَّرْكِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ، اذ لو لم يدلّ الامر بالشىء على النهى عنه، لخرج الواجب عن كونه واجبا.

وَ عَنْدِي فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّزَاعَ لَيْسَ بِمَنْحُصُرٍ فِي إِثْبَاتِ الْاقْتِضَاءِ وَ نَفْيِهِ، [\(٢\)](#)

ص: ٩٠

١- قوله: و على هذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن، لا يخفى ان ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي راجع الى الخاص حق لا شبهه فيه و كذا الاقتضاء و الدلاله في العام بمعنى الترك حق و ان لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكنه غير مفيد في شيء اء من المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه الذي هو اصل مفاد الكلام و لا يستنبط منه حكم شيء آخر و الظاهر ان محل نزاع الاصوليين ما هو مفيد في استنباط الفروع و مستعمل في كلامهم و انما ذلك هو الدلاله في الضد الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المصنف ان هذا هو الحق و ان لم يكن في محل النزاع فهو حق و ان لم يكن بالتضمن بل بالالتزام و ان كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا للنزاع فتأمل.

٢- قوله: و عندى في هذا نظر لأن النزاع ليس بمنحصر في إثبات الاقتضاء و نفيه، اقول: الظاهر ان غرض من قال انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار النفي والا ثبات فانه هو النافع المفيد المنقول من العلماء الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء و الدلاله على شيء لا ثمره في استنباط فرع النزاع في ان هذه بطريق العينيه او الالتزام و ايضا عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى و الغزالى و امام الحرمين و امثالهم القول بنفي الدلاله اصلا و هذا غير موجه في الضد بمعنى الترك اصلا فتصحيح خلاف آخر في هذا المعنى لا ينفع في شيء فتأمل.

ليرتفع في الضد العام باعتبار استلزم نفي الاقتضاء فيه خروج الواجب عن كونه واجبا، بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في أنه هل هو عينه أو مستلزمها كما مستسمعه. وهذا النزاع ليس بعيد عن الضد العام، بل هو إليه أقرب.

ثم إن محض ميل الخلاف هنا: أنه ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى. وآخرون إلى أنه يستلزم، وهم: بين مطلق للاستلزم، ومصرح بشبوته لفظا. وفصل بعضهم، فنفي الدلاله لفظا وأثبت اللزوم معنى، مع تخصيصه لمحل النزاع بالضد الخاص.

لنا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا: أنه لو دلّ وكانت واحدة من الثلاث، وكلها متغيرة.

أما المطابقه، فلأنّ مفاد الأمر لغه وعرفا هو الوجوب، على ما سبق تحقيقه. وحقيقة الوجوب ليست إلا رجحان الفعل مع المنع من الترك. وليس هذا معنى النهي عن الضد الخاص ضروره.

وأما التضمن، فلأنّ جزءه هو المنع من الترك. ولا ريب في مغايرته للأضداد الوجوديّة المعبر عنه بالخاص.

وأما الالتزام، فلأنّ شرطها اللزوم العقلاني أو العرفي. ونحن نقطع بأنّ تصور معنى صيغه الأمر لا يحصل منه الانتقال إلى تصور الضد الخاص، فضلاً عن النهي عنه.

ولنا على انتفاء معنى: ما سنبيّنه، من ضعف متمسك مثبتيه، وعدم قيام دليل صالح سواه عليه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك: ما علم من أنّ ماهيته الوجوب

مرکبہ من أمرین، (۱) أحدهما المنع من الترك. فصیغه الأمر الداله على الوجوب داله على النهي عن الترك بالتضمن، و ذلك واضح.

احتیج الذاهب إلى أنه عین النهي عن الضد:

بأنه لو لم يكن نفسه، لكان إما مثله، أو ضده، أو خلافه، و اللازم بأقسامه باطل.

بيان الملازمه: أن كل متغایرین إما أن يكونا متساویین فی الصفات النفییه، أولا: و المراد بالصفات النفییه: ما لا یفتقر اتصاف الذات بها إلى تعقل أمر زائد، كالإنسانیه للإنسان. و تقابلها المعنیه المفتره إلى تعقل أمر زائد، كالحدوث و التحیز له - فان تساویا فیها؛ فمثلاً، کسوادین و بیاضین. و إلأ، فاما أن یتنافیا بأنفسهمما، بأن یمتنع اجتماعهما فی محل واحد بالنظر إلى ذاتيهما، أولا. فان یتنافیا كذلك، فضدان، کالسود و البیاض. و إلأ، فخلافان، کالسود و الحلاوه.

و وجه انتفاء اللّازم بأقسام: أنهما لو کانا ضدین أو مثلین لم یجتمعوا فی محل واحد، و هما مجتمعان؛ ضروره أنه یتحقق في الحركه الأمر بها و النھی عن السیکون الذي هو ضدها. و لو کانا خلافین لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر، لأن ذلك حكم الخلافین، کاجتماع السواد - و هو خلاف الحلاوه - مع الحموضه، فکان یجوز أن یجتمع الأمر بالشیء مع ضد النھی عن ضده، و هو الأمر بضده. لكن ذلك محال، إما لأنهما نقيضان، و إذ یعد «افعل هذا» و «افعل ضده» أمرا متناقضان، كما یعد « فعله» و « فعل ضده» خبرا متناقضان؛ و إما

ص: ۹۲

١- قوله: من ان ماهیه الوجوب مرکبہ من أمرین، لا۔ یخفی ان تركب معنی الوجوب من أمرین على تقدير تسليمه لا۔ یستلزم تضمن الأمر لهم فان الوجوب حکم من احكام المأمور به و ليس مفهومه عین مفهوم الامر بل الحق استلزم الامر بالشيء النھی عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم فتأمل.

لأنه تكليف بغير الممكн، و أنه محال.

و الجواب: إن كان المراد بقولهم: «الأمر بالشىء طلب لترك ضدّه»، على ما هو حاصل المعنى: أنّه طلب لفعل ضدّ ضدّه، الذى هو نفس الفعل المأمور به، فالنزاع لفظي، لرجوعه إلى تسميه فعل المأمور به تركاً ضدّه، و تسميه طلبه نهياً عنه. و طريق ثبوته النقل لغة، و لم يثبت. و لو ثبت فمحضه: أنّ الأمر بالشىء، له عباره أخرى، كاللاحجتى، نحو: «أنت و ابن أخت خالتك». و مثله لا يليق أن يدون في الكتب العلمية.

و إن كان المراد: أنّه طلب للكف عن ضدّه، منعنا ما زعموا: أنّه لازم للخلافين - و هو اجتماع كلّ مع ضدّ الآخر - لأنّ الخلافين: قد يكونان متلازمان؟ فيستحيل فيما ذكر؛ إذ اجتماع أحد المتلازمان مع الشىء يوجب اجتماع الآخر معه؛ فيلزم اجتماع كلّ مع ضدّه، و هو محال. وقد يكونان ضدّين لأمر واحد، كالنوم للعلم و القدرة، فاجتماع كلّ مع ضدّ الآخر يستلزم اجتماع الصدّيين.

حجّه القائلين بالاستلزم وجهان:

الأول: أنّ حرمه النقيض جزء من ماهيّه الوجوب. فاللّفظ الدالّ على الوجوب يدلّ على حرمه النقيض بالتضمن. و اعتذر بعضهم - عنأخذ المدعى الاستلزم، و اقتضاء الدليل التضمن - بأنّ الكلّ يستلزم الجزء. و هو كما ترى.

و اجيب: بأنّهم إن أرادوا بالنقيض - الذى هو جزء من ماهيّه الوجوب - الترك؛ فليس من محلّ النزاع في شيء؛ إذ لا خلاف في أنّ الدالّ على الوجوب دالّ على المنع من الترك، و إلّا، خرج الواجب عن كونه واجبا. و إن أرادوا أحد الأضداد الوجوديّ، فليس ب صحيح، إذ مفهوم الوجوب ليس بزايد على رجحان

ال فعل مع المぬع من الترك، و أين هو من ذاك؟

و أنت إذا أحطت خبرا بما حكيناه في بيان محل النزاع، علمت أن هذا الجواب لا يخلو عن نظر؛ لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزم في مقابلة من ادعى أنه عين النهي، لا على أصل الاقتضاء.

و ما ذكر في الجواب إنما يتم على التقدير الثاني.

فالتحقيق: أن يردد في الجواب بين الاحتمالين؛ فيتلقى بالقبول على الأول [\(١\)](#)، مع حمل الاستلزم على التضمن، و يردد بما ذكر في هذا الجواب على التقدير الثاني. [\(٢\)](#)

الوجه الثاني: أن أمر الإيجاب طلب يذم تركه اتفاقا، و لا- ذم إلما على فعل؛ لأن المقدور، و ما هو هاهنا إلا الكف عنه أو فعل ضده، و كلاهما ضد للفعل.

و الذم بأيّهما كان، يستلزم النهي عنه، إذ لا ذم بما لم ينه عنه، لأنّه معناه.

والجواب: المぬع من أنه لا ذم إلا على فعل، بل يذم على أنه لم يفعل. سلّمنا، لكنّا نمنع تعلق الذم بفعل الضد، بل نقول: هو متعلق بالكاف، و لا نزاع لنا في النهي عنه. [\(٣\)](#)

ص: ٩٤

١- قوله: فيتلقى بالقبول على الاول: أى على اراده الترك لكن مع حمل الاستلزم في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولا كما هو زعم المصنف.

٢- قوله: على التقدير الثاني أى على تقدير كون المراد احد الاصناف الوجودية.

٣- قوله: و لا- نزاع لنا في النهي عنه، هذا الاطلاق لا- يناسب ما زعم المصنف من وقوع النزاع في الضد بمعنى الترك ايضا و المناسب له ان يقول بل هو متعلق بالكاف و هذا لا يقتضي كونه بالاستلزم كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن و هو عين مدعينا و كان هذا مراد المصنف و يكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجمله و بذلك لا يتم ما ادعى من الاستلزم اذ هذه الدلاله انما هي بالتضمن كما هو زعم المصنف.

و اعلم: أنّ بعض أهل العصر حاول جعل القول بالاستلزم منحصراً في المعنى؛ فقال: التحقيق أنّ من قال بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا يقول بأنه لازم عقلي له، بمعنى أنه لا بدّ عند الأمر من تعقله و تصوره. بل المراد باللزوم: العقلاني مقابل الشرعي، يعني: أنّ العقل يحكم بذلك اللزوم، لا الشرع.

قال: «و الحاصل: أنه إذا أمر الأمر بفعل، فبصدور ذلك الأمر منه يلزم أن يحرم ضده، و القاضي بذلك هو العقل. فالنهي عن الصدّ لازم له بهذا المعنى. و هذا النهي ليس خطاباً أصلياً حتى يلزم تعقله، بل إنما هو خطاب تبعي، كالأمر بمقدّمه الواجب اللازم من الأمر بالواجب؛ إذ لا يلزم أن يتصوره الأمر».

هذا كلامه. وأنت إذا تأملت كلام القوم رأيت أنّ هذا التوجيه إنما يتمشى في قليل من العبارات التي أطلق فيها الاستلزم. و أمّا الأكثرون فكلامهم صريح في إراده اللزوم باعتبار الدلالة اللفظية، فحكمه على الكلّ بإراده المعنى الذي ذكره تعسف بحت، بل فريه بيته.

واحتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً،

بمثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه، و على ثبوته معنى بوجهين.

أحدهما: أنّ فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتمّ إلا بترك ضده، و ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، و حينئذ فيجب ترك فعل الصدّ الخاص. و هو معنى النهي عنه.

و جوابه يعلم مما سبق آنفاً؛ فإنّا نمنع وجوب ما لا يتمّ الواجب إلا به مطلقاً، (١)

ص: ٩٥

١- قوله: و جوابه يعلم مما سبق آنفاً فأنّا نمنع وجوب ما لا يتمّ الواجب إلا به مطلقاً. أقول: التحقيق في الجواب منع كون ترك الصدّ الخاص مقدّمه و موقفها عليه للواجب و إنما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين و العجب توهם الكعبى كون فعل أحد الصديرين مقدّمه لترك الصدّ الآخر على عكس المذكور هنا و اعتجب من ذلك تسليم مصنف المختصر- و شارحه ما ذكره في الموضعين مع تنافيهما و إنما اجابت في الموضعين بمنع كون مقدّمه الواجب واجباً مطلقاً

بل يختص ذلك بالسبب، وقد تقدّم.

و الثاني: أنَّ فعل الضَّدِّ الْخَاصَّ مُسْتَلِزٌ لِّتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَ هُوَ مُحَرَّمٌ قُطْعًا؛ فَيُحرِّمُ الضَّدَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُسْتَلِزٌ الْمُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ.

و الجواب: ان أردتم بالاستلزم الاقتضاء والعليه، منعنا المقدمه الاولى و ان اردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوز منعنا الاخيره.

و تنقیح المبحث: أنَّ الملزوم إذا كان عَلَّه للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضياً لتحريم الملزوم، (١) لنحو ما ذكر في توجيه اقتضاء إيجاب المسبب إيجاب السبب، فإنَّ العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة. وكذا إذا كانا معلولين لعله واحد؛ فإنَّ انتفاء التحريم في أحد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة، (٢) فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم بالتحريم من دون علته. (٣) و أمّا إذا انتفت العلية بينهما و الاشتراك في العلة، فلا وجه حينئذ لاقتضاء تحريم

ص: ٩٦

١- قوله: ان الملزوم اذا كان عله للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضياً لتحريم الملزوم اقول: هذا انما يتوجه اذا كان الملزوم عله تامه للازم و مع ذلك فيه تأمل ان اراد ترتيب عقاب آخر على الملزوم نفسه سوى العقاب المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما بترتيب عقاب عليه و لو بالواسطه و بالعرض كان ما ذكر صحيحا فتأمل.

٢- قوله: فان انتفاء التحريم في أحد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة، اذ تجويز فعل المعلول و رخصته تجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون فعلها و فيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحه الاصلية في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها عله و عدم تعلق النهي بها من هذه الحيثيه و هذا لا يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم فيها الترتيب المعلول الآخر عليها لا لهذا المعلول فتأمل

٣- قوله: بالتحريم من دون عله و هو باطل بزعم المصنف كما ذكر.

اللازم تحرير الملزم؛ إذ لا ينكر العقل تحرير أحد أمرين متلازمين اتفاقاً، مع عدم تحرير الآخر.

و قصارى ما يتخيل: أنّ تضاد الأحكام [\(١\)](#) بأسرها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرين متلازمين.

ويدفعه: أن المستحيل إنما هو اجتماع الصدرين في موضوع واحد. على أن ذلك لو اثر، لثبت [\(٢\)](#) قول الكعبي بانتفاء المباح، لما هو مقرر من أن ترك الحرام لا بد وأن يتحقق في ضمن فعل من الأفعال، ولا ريب في وجوب ذلك الترك، فلا يجوز أن يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحاً؛ لأنّه للترك ويمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم.

وبشاعة هذا القول غير خفيه. و لهم في ردّه وجوه في بعضها تكّلف، حيث ضيقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً [\(٣\)](#)؛ لظنّهم أن الترك الواجب لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال؛ فيكون واجباً تخييرياً.

والتحقيق في ردّه؛ أنه مع وجود الصارف عن الحرام، لا يحتاج الترك إلى شيء من الأفعال. وإنما هي من لوازם الوجود، حيث نقول بعدم بقاء الأكون

ص: ٩٧

١- قوله: ان تضاد الأحكام، أى الأحكام الخمسة المشهورة، و هي الوجوب و الاباحه و اخواتهما.

٢- قوله: على ان ذلك لو اثر لثبت، أى على ان كون مطلق التلازم مانعاً من اتصف كل من المتلازمين بحكم من الأحكام الخمسة متضاد لما اتصف به الآخر لو صر و اثر لثبت قول الكعبي.

٣- قوله: ضيقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً إلى آخر، أى حتى في غير السبب أيضاً و اشار بذلك إلى اختصاص الضيق بمن قال بهذا الاطلاق اذ المصنف في سعه من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمه في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان له تحقيقاً آخر في رد شبهه الكعبي كما ذكره.

و احتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر. (١) وإن قلنا بالبقاء والاستغناء، جاز خلو المكلَف من كُلَّ فعل؛ فلا يكون هناك إلَّا الترَك.

و أمِّيا مع انتفاء الصارف و توقف الامتنال على فعل منها - للعلم بأنَّه لا يتحقق الترَك و لا يحصل إلَّا مع فعله - فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب إلَّا به مطلقاً، يلتزم بالوجوب في هذا الفرض، و لا ضير فيه، (٢) كما أشار إليه بعضهم.

و من لا يقول به فهو في سعه من هذا و غيره.

إذا تمهد هذا فاعلم: أنَّه إنْ كان المراد باستلزم الصدَّ الخاصّ لترك المأمور به، أنَّه لا ينفك عنه، و ليس بينهما عليه و لا مشاركه في عليه، فقد عرفت: أنَّ القول بتحريم الملازم حينئذ لتحريم اللازم، لا وجه له. و إنْ كان المراد أنَّه علَّه فيه و مقتض له، فهو ممنوع، لما هو بين، من أنَّ العلَّة في الترَك المذكور إنما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به و عدم الداعي إليه، و ذلك مستمرٌ مع فعل الأضداد الخاصّة (٣)، فلا يتصرّر صدورها ممن جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف،

ص: ٩٨

١- قوله: حيث نقول بعدم بقاء الا-كون و احتياج في الباقي في البقاء إلى المؤثر الخ، أقول: غرضه انه لا- يحتاج ترك أحد الأضداد إلى شيء من افعال اضداده و لا دخل له في ذلك الترَك و انما يقارن ذلك الترَك فعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازمه وجود المكلَف و انه لا- يخلو منه و هذا هو منشأ التوهم و هذا ايضا على تقدير ان نقول بعدم بقاء الا-كون او احتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر و لو قلنا ببقاء الا-كون و الاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلَف عن كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم ايضا و توضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الا-كون فالمكلَف فاعل في كُلَّ آن لكون مجدد فلا يخلو من فعل و كذا لو قلنا ببقاء الا-كون لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر اذا المكلَف حينئذ لا يخلو في كل آن من تأثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من المذكورين بل يكون الكون باقيا بلا- تأثير مجدد يمكن خلو المكلَف من كُلَّ فعل و بما حررنا ظهر ان المناسب لفظه او بدل الواو في قوله و احتياج الباقي إلى المؤثر فتدبر.

٢- قوله: ولا ضير فيه، اذ لا يلزم نفي المباح مطلقاً حينئذ.

٣- قوله: و ذلك مستمر مع فعل الأضداد الخاصّة غرضه انه لا يتصرّر فعل ضد من الأضداد منفكاً عن ما ذكرنا من العلة واقعاً حتى يقال انه حينئذ لم يكن ما ذكرناه من العلة واقعاً فيكون الترَك حينئذ معلولاً لفعل الصد و الحالـل انه لو تصور صدور الصد مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك المأمور به إلى فعل الصد و يبطل ما ذكر و لما لم ينفك ذلك عن فعل الصد صح ما ذكرنا و لا يتم دعوى الخصم.

إلا على سبيل الإلقاء، (١) والتوكيل معه ساقط.

و هكذا القول بتقدير أن يراد بالاستلزم اشتراكيهما في العلة، فإنه ممنوع أيضاً؛ لظهور أن الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضد. نعم هو مع إراده الضد (٢) من جمله ما يتوقف عليه فعل الضد؛ فإذا كان واجباً كانا مما لا يتم الواجب إلا به.

و إذ قد أثبتنا سابقاً عدم وجوب غير السبب من مقدمته الواجب، فلا حكم فيهما (٣) بواسطته ما هما مقدمته له، لكن الصارف باعتبار اقتضائه ترك المأمور به، يكون منهياً

ص: ٩٩

١- قوله: مع امتناع الصارف إلا على سبيل الإلقاء، لعل مراده بانتفاء الصارف، الصارف عن فعل المأمور به من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الإلقاء على فعل الضد من الغير.

٢- قوله: نعم هو مع إراده الضد من جمله ما يتوقف عليه فعل الضد، هذا ممنوع في الصارف بل لا- توقف لفعل الضد على الصارف أصلاً و إنما هو المقارنة من الجانبيين بلا توقف من الجانبيين كما عرفت مراراً.

٣- قوله: و إذ قد أثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمته الواجب فلا حكم فيهما الخ، أقول: لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة إذ تسليم وجوبيها يستلزم تسليم وجوبي كل جزء من اجزائها إذ جزء الواجب واجب فلا يتصور بعد تسليم وجوبي السبب بمعنى العلة التامة منع وجوبي كل واحد مما ذكر أنه من جمله ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونهما جزءين للعلة التامة فلعل المراد بالسبب هنا وفي بحث مقدمته الواجب مطلقاً هو الجزء الأخير من العلة التامة الذي هو عله قريبة للفعل عرفاً كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به و تحصيل السلم و وضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب و ليس داخلاً في السبب أيضاً فتأمل فإنه محل الاستبهان و لم نجد في كلام القوم توضيحاً بذلك نعم يظهر من كلام الفاضل الشيرازي في حواشى المختصر أن المراد بالسبب العلة التامة و هو كما ترى.

عنه، كما قد عرفت. فإذا أتي به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة. و ذلك لا ينافي التوصل به الى الواجب، فيحصل و يصح الاتيان بالواجب الذى هو احد الاصدادر الخاصه. ويكون النهى متعلقا بتلك المقدمة و معلولها، لا بالضد المصاحب للمعلوم.

و حيث رجع حاصل البحث هاهنا إلى البناء على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به و عدمه، فلو رام الخصم التعلق بما تبئنا عليه، بعد تقريريه بنوع من التوجيه، كأن يقال: «لو لم يكن الضد منهيا عنه، لصحيح فعله و إن كان واجبا موسعا. (١) لكنه لا يصح في الواجب الموسّع؛ لأنّ فعل الضد يتوقف على وجود الصارف (٢) عن الفعل المأمور به، و هو محرم قطعا. ولو صح مع ذلك فعل الواجب الموسّع، لكان هذا الصارف واجبا باعتبار كونه مما لا يتم الواجب إلا به. فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي، (٣) ولا ريب في بطلانه» لدفعناه، بأنّ

ص: ١٠٠

١- قوله: لصح فعله و ان كان واجبا موسعا، اقول: يمكن منع هذا التعيم مستندا بزور ما ذكر من الحاصل فنسلم ان الامر بالشيء يقتضى عدم الامر بضده و لا نسلّم اقتضاه للنهي عن ضده لعدم لزوم المحال المذكور في فعل الضد المباح بالاباحه الاصلية او المكرره إلا أن يدعى عدم جواز كون مقدمه المباح و المكرره ايضا حراما بل لا بد من جوازهما فيلزم من اجتماع الحرمه و الجواز في الصارف الذي هو مقدمه هنا و لا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعه على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المصنف اقتضاه حرمه الحد المعلوم لحرمه الآخر مع انه يكون حينئذ فرض الضد واجبا موسعا لغوا فتدبر.

٢- قوله: لأن فعل الضد يتوقف مع وجود الصارف الخ اقول: هذا منوع كما عرفت مرارا و هو التحقيق في دفع الشبهه لا ما ذكره المصنف.

٣- قوله: فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي، اقول: كون المأمور به واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضى تحريم الصارف في المأمور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت أى تحريم ايقاعه في ذلك الوقت لا تحريم ماهيته و ذاته من حيث و وجوب الضد موسعا انما يقتضي وجوب ما هي ذلك الصارف الذي مقدمه ذلك الواجب الموسّع على ما زعم المصنف لا- وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسيع ما يتوقف عليه فعله فيتعلق الوجوب بما هي الصارف من حيث هي بلا ملاحظه خصوص الزمان معه و يتعلق الحرمه بخصوصيته ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضع و لا فساد فيه فان الاحكام الخمسه مع تضادها فلا- يجتمع كذلك كصلاح الظهر الواجبه ذاتها المندوبيه فعلها في المسجد المكرر و هه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت هاهنا كلام و له دفع ما سترى إن شاء الله تعالى

صَحَّهُ الْبَنَاءُ عَلَى وِجْوبِ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، تَقْتَضِي تَامِّيَّهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَجَّةِ (١)، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ الطَّوِيلِ.

عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْنَصِيهِ التَّدْبِيرُ، فِي وِجْوبِ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ مَطْلَقاً، عَلَى القَوْلِ بِهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدٍّ غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِباتِ (٢).
وَإِلَّا لِكَانَ الْحَازِمُ -فِي نَحْوِ مَا إِذَا وَجَبَ الْحَجَّ عَلَى النَّائِي فَقُطِّعَ الْمَسَافَهُ أَوْ بَعْضُهَا عَلَى وَجْهِ مَنْهَى عَنْهُ- أَنَّ لَا يَحْصُلُ الْإِمْتَالُ حِينَئِذٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ السَّعْيَ بِوَجْهِ سَاعِنَ، لِعدَمِ صَلَاحِيَّهِ الْفَعْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ لِلْإِمْتَالِ، كَمَا سِيَّاسَتَى بِيَانِهِ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِوَجْوبِ الْإِعَادَهِ قَطْعاً؛ فَعِلْمُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّوْصِيلِ بِهَا إِلَى الْوَاجِبِ. وَلَا-رِيبُ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِتِّيَانَ بِالْفَعْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ يَحْصُلُ التَّوْصِيلُ؛ فَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ، لِانْفَاءِ غَايَتِهِ (٣).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ (٤) الْوَاجِبُ الْمَوْسِعُ كَالصَّلَاهِ مثلاً يَتَوقَّفُ حَصْولُهُ -

ص: ١٠١

١- قوله: تماميه الوجه الاول من الحجه، أى الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف مشعر بأنه غفل عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب ثم لم يحصل بطريق التنزل والمماشاة فتأمل

٢- قوله: ليس على حد غيره من الواجبات الى آخر، أى من توقف برأته الذمه عن سائر الواجبات على فعلها على وجه شرعاً من كونها مطلوبه بذاتها لا للتوصيل الى الغير بخلاف المقدمه وفيه تأمل.

٣- قوله: لانتفاء غايته أى التوصيل الى ذى المقدمه.

٤- قوله: فنقول الخ أى في تقرير شبهه الخصم.

بحيث يتحقق به الامثال - على إرادته و كراهه ضده؛ فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الاراده و هاتيك الكراهه واجبتين، فلا يجوز تعلق الكراهه بالضد الواجب؛ لأنّ كراحته محّمه، فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصيٍّ. و هو باطل. كما سيجيء.

لكن قد عرفت (١) أن الوجوب في مثله إنما هو للتوصّل إلى ما لا يتم الواجب إلا به؛ فإذا فرض ان المكلّف عصى و كره ضد واجباً، حصل له التوصّل إلى المطلوب فيسقط ذلك الوجوب، لفوّات الغرض منه (٢)، كما علم من مثال الحج و من هنا يتوجه ان يقال (٣) بعدم اقتضاء الامر للنهي عن الضد الخاص و ان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به (٤) إذ كون وجوبه للتوصّل يقتضي اختصاصه بحاله إمكانه، ولا ريب أنه، مع وجود الصارف عن الفعل

ص: ١٠٢

١- قوله: لكن قد عرفت الخ هذا بيان دفع الشبهه المذكورة.

٢- قوله: فيسقط ذلك الواجب لفوّات الغرض منه، اقول: سقوط الوجوب حينئذ لا ينفع لدفع الشبهه اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمه حين فعلها و ان سقط بعد فعلها فما ذكره لا حاصل له و التحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد آخر و كراحته و كلها على الصارف عنه و اما ما ذكر في مثال الحج فالمقدمه فيه هو كلّي قطع المسافه فعلى تقدير وجوب مقدمه الواجب لا يلزم إلا وجوب ذلك الكلّي من حيث هو دون خصوصيه الفرد المخصوص من القطع و المحرم على فرضه خصوصيه الفرد لا الكلّي و لا امتناع في ذلك كما عرفت و سترعرف و هذا هو السر في عدم وجوب اعاده قطع الطريق اذا حصل الامثال و ان فعل محظياً ايضاً لا ما ذكر من انتفاء التوصّل حينئذ فتأمل.

٣- قوله: و من هنا يتوجه ان يقال أى بما بيننا من وجوب المقدمه للتوصّل وليس على حدّسائر الواجبات

٤- قوله: و ان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به كما استدل به المفصل في احتجاجه الأول فهذه اشاره الى جواب آخر لتلك الحجه.

الواجب و عدم الداعي، لا يمكن التوصل [\(١\)](#)، فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ.

و قد علمت أنّ وجود الصارف و عدم الداعي مستمرّ ان مع الأضداد الخاصّه.

و أيضاً: فحّجه القول بوجوب المقدمة - على تقدير تسليمها - إنما ينبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكلّف مريداً للفعل المتوقف عليها، [\(٢\)](#) كما لا يخفى على من اعطاهما حق النظر و حينئذ فاللازم عدم وجوب ترك الضّدّ الخاص في حال عدم اراده الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له؛ فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقضاء إليه. و عليك بامان النظر في هذه المباحث؛ فائى لا أعلم أحداً حام حولها.

٦- أصل [في اقتضاء الأمر بالشيئين أو الأشياء على وجه التخيير]

المشهور بين أصحابنا أنّ الأمر بالشيئين أو الأشياء على وجه التخيير يقتضي إيجاب الجميع، لكن تخييراً،

بمعنى أنه لا يجب الجميع، و لا يجوز الأخلاص

ص: ١٠٣

١- قوله: مع وجود الصارف عن الفعل الواجب و عدم الداعي لا يمكن التوصل السخ، اقول: ان اراد بوجود الصارف عن الفعل المأمور به و وجوده من غير اختيار المكلّف صح ما قال انه لا يمكن التوصل حينئذ لكن لا يخفى انه حينئذ لا يكون الفعل واجباً مأموراً به فيكون هذا خارجاً عن محل النزاع و ان اراد وجود الصارف باختياره و قدرته فقوله مع وجود الصارف لا - يمكن التوصل من نوع اذ بایجاده الصارف باختياره و قدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً حتى لا يمكن التوصل اليه و يقال انه لا معنى لوجوب المقدمة حينئذ بل يجب عليه ترك الصارف و ازالته و فعل المقدمة و فعل الواجب اذ الكلام في الواجب المطلق فتأمل.

٢- قوله: في حال كون المكلّف مريداً للفعل المتوقف عليها، لا يخفى فساده بل إنما ينبع دليلاً على الوجوب في حال امكان اراده المكلّف و امكان صدور الفعل عنه و لا يتشرط عليه الاراده في وجوبها بمقتضى الدليل

بالمجموع (١)، وأيّها فعل كان واجباً بالأصل (٢). وهو اختيار جمهور المعتزلة.

وقالت الأشاعرية: الواجب واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلّف.

قال العلّامة - (رحمه الله) - ونعم ما قال: «الظاهر أنّه لا خلاف بين القولين في المعنى، لأنّ المراد بوجوب الكلّ على البدل أنّه لا يجوز للمكلّف الإخلال بها أجمع، ولا يلزم الجمع بينها، وله الخيار في تعين أيّها شاء. والقائلون بوجوب واحد لا بعينه عنوا به هذه، فلا خلاف معنويّ بينهم». نعم هاهنا مذهب تبرأ كلّ واحد من المعتزلة والأشاعرية منه ونسبة كلّ منهم إلى صاحبه واتفاقاً على فساده، وهو: أنّ الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا، إلّا ان الله تعالى يعلم أنّ ما يختاره المكلّف هو ذلك المعين عند الله تعالى. (٣)

ثم إنّه أطال الكلام في البحث عن هذا القول. وحيث كان بهذه المثابة فلا فائد له

ص: ١٠٤

١- قوله: بمعنى انه لا- يجب الجميع ولا- يجوز الاخلاط بالجميع. اقول: لعل هذا التفسير لرد توهם ان المراد ما نقل من بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد.

٢- قوله: كان واجباً بالأصل، أى ليس بعضها بدلها عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالأصله ذلك المعين وغيره لا- يكون واجباً حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب لكونه مسقطاً للواجب

٣- قوله: ان ما يختاره المكلّف هو ذلك المعين عند الله، المراد ان الواجب معين عند الله سواء فعله المكلّف ام لا- لكن اختيار المكلّف و فعله على تقدير الامثال يكون موافقاً لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلّف ولم يتمثل بقى ذلك المعين في ذاته وقد يوهم بعض عبارات القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلّف بمعنى ان تعينه عند الله تعالى بكونه ما يفعله المكلّف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلّف شيئاً منها يلزم ان لا يكون شيئاً واجباً معيناً عند الله تعالى وللبعض مذهب آخر وهو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر ولو لم ينقله المصنف و كانه لسخافته.

مهمه فى إطاله القول فى توجيهه و ردّه. و لقد أحسن المحقق - (رحمه الله) - حيث قال بعد نقل الخلاف فى هذه المسألة: «و ليست المسألة كثيرة الفائد». (معارج الاصول ٧٢)

٧- أصل [في الأمر بالفعل في وقت يفضل عنه]

الأمر بالفعل في وقت يفضل عنه جائز عقلا، واقع على الأصح.

و يعبر عنه بالواجب الموسع، كصلاح الظهر مثلا. و به قال أكثر الاصحاب، كالمرتضى، و الشیخ، و المحقق، و العلامة، و جمهور المحققين من العامه.

و أنكر ذلك قوم؛ لظنهم أنه يؤدى إلى جواز ترك الواجب. ثم إنهم افترقوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الوجوب، فيما ورد من الأوامر التي ظاهرها ذلك، مختص بأول الوقت. (١) و هو الظاهر من كلام المفيد - (رحمه الله) - على ما ذكره العلامة.

و ثانية: أنه مختص بآخر الوقت ولكن لو فعل في اوله كان جاري مجرى تقديم الزكاه فيكون نفلا يسقط به الفرض. (٢)

ص: ١٠٥

١- قوله: مختص باول الوقت، لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى آخر الوقت يمكن ان يكون ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و بهذا يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حتما في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو آخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى آخر وقته الذي هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو حتمي فيه على هذا فالتوسيع باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر.

٢- قوله: يسقط به الفرض، فالتوسيع على هذا المذهب و هو مذهب بعض الحنفيه باعتبار جواز فعل مسقط للواجب في زمان مقدر.

و ثالثها انه مختص بالآخر، وإذا فعل في الأول وقع مراعي، فان بقى المكلّف على صفات التكليف تبيّن أنّ ما أتى به كان واجباً،
[\(١\)](#) وإن خرج عن صفات المكلّفين كان نفلاً. و هذان القولان لم يذهب إلّيهما أحد من طائفتنا، وإنما هما لبعض العامة.

و الحقّ تساوى جميع أجزاء الوقت في الوجوب، بمعنى أنّ للمكلّف الاتيان به في أول الوقت، ووسطه، وآخره، وفي أيّ جزء اتفق إيقاعه كان واجباً بالأصلّ، من غير فرق بين بقائه على صفة التكليف، و عدمه. ففي الحقيقة يكون راجعاً إلى الواجب المختير.

و هل يجب البدل؟ و هو العزم على أداء الفعل في ثاني الحال، إذا أخره عن أول الوقت ووسطه. قال السيد المرتضى: نعم. و اختاره الشيخ - (رحمه الله) - على ما حكاه المحقق عنه، وتبعهما السيد أبو المكارم ابن زهرة، و القاضي سعد الدين بن البرّاج، و جماعه من المعزلة. و الأكثرون على عدم الوجوب، و منهم المحقق و العلامة - رحمهما الله - و هو الأقرب.

فيحصل مما اخترناه في المقام دعويان

لنا على الأولى منها: أنّ الوجوب مستفاد من الأمر، و هو مقيد بجميع الوقت. لأنّ الكلام فيما هو كذلك. و ليس المراد تطبيق
أجزاء الفعل على أجزاء

ص: ١٠٦

١- قوله: تبيّن ان ما اتى به كان واجباً لا يخفى انه حينئذ لا يختص الوجوب باخر الوقت اذ تبيّن انه كان واجباً في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل لو لا في هذا المذهب من ان الوجوب مختص باخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت وقتاً للوجوب إلّا اذا بقى المكلّف الى آخر الوقت و فعل فيه، و اعلم ان هذا المذهب منسوب الى الكرخي و لا- تصريح في كلامه على ما نقل عنه بأنّ الوجوب مختص باخر الوقت كما نقل المصنف وقد ذكر العلامة (رحمه الله) في نقل مذهبه وجوهاً و لا فائده كثيرة في نقلها.

الوقت، بأن يكون الجزء الأول من الفعل منطبقاً على الجزء الأول من الوقت و الأخير على الأخير؛ فأن ذلك باطل إجماعاً، ولا تكراره في أجزائه، بأن يأتي بالفعل في كل جزء يسعه من أجزاء الوقت. وليس في الأمر تعرّض لتخسيصه بأول الوقت أو آخره ولا- بجزء من أجزاء المعينه قطعاً، بل ظاهره ينفي التخسيص ضروره دلالته على تساوى نسبة الفعل إلى أجزاء الوقت. فيكون القول بالتخسيص بالأول أو الآخر تحكماً باطلًا. و تعين القول بوجوبه على التخيير في أجزاء الوقت. ففى أيّ جزء أذاه فقد أذاه في وقته.

و أيضاً: لو كان الوجوب مختصاً بجزء معين، فإن كان آخر الوقت، كان المصلى للظهور مثلاً في غيره مقدماً لصلاته على الوقت؛ فلا تصحّ، كما لو صلاتها قبل الزوال، (١) وإن كان أوله، كان المصلى في غيره قاضياً، فيكون بتأخيره له عن وقته (٢) عاصياً، كما لو أخر إلى وقت العصر، و هما خلاف الأجماع.

ولنا على الثانية: أنّ الأمر ورد بالفعل، و ليس فيه تعرّض للتخيير بينه وبين العزم، بل ظاهره ينفي التخيير، ضروره كونه دالاً على وجوب الفعل بعينه. و لم يقم على وجوب العزم دليل غيره؛ فيكون القول به أيضاً تحكماً، كتخسيص الوجوب بجزء معين.

احتّجوا لوجوب العزم: لأنّه لو جاز ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه، من

ص: ١٠٧

١- قوله: فلا- يصحّ كما لو صلاتها قبل الزوال الخ هذا ممنوع اذ ربما كان نفلاً في ذلك الوقت يسقط به الغرض بخلاف قبل الزوال

٢- قوله: فيكون بتأخيره له عن وقته، و المتبادر من هذا يمكن التزامه و لا- فساد فيه اذ ربما كان معفواً و بقاء العصيان خلاف الأجماع لا حصوله العصيان و يؤيده ما نقل ان آخر الوقت عفو الله عزّ و جلّ اذ لا عفو الا مع العصيان

غير بدل، لم ينفصل عن المندوب؛ (١) فلا بد من إيجاب البدل ليحصل التمييز بينهما. و حيث يجب، فليس هو غير العزم، للإجماع على عدم بدلية غيره.

و بأنه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفاره، وهو أنه لو أتي بأحدهما أجزأ، ولو أخل بهما عصى، و ذلك معنى وجوب أحدهما؛ فيثبت.

والجواب عن الأول: أن الانفصال عن المندوب ظاهر مما مرّ، فإن أجزاء الوقت في الواجب الموسّع باعتبار تعلق الأمر بكل واحد منها على سبيل التخيير تجري الواجب المخier. ففي أي جزء اتفق إيقاع الفعل فهو قائم مقام إيقاعه في الأجزاء الباقي. فكما أن حصول الامتثال في المخier بفعل واحد من الخصال لا يخرج ما عدتها عن وصف الوجوب التخييري، كذلك إيقاع الفعل في الجزء الأوسط أو الأخير من الوقت في الموسّع لا يخرج إيقاعه في الأول منه مثلاً عن وصف الوجوب الموسّع، و ذلك ظاهر. بخلاف المندوب، فإنه لا يقوم مقامه حيث يتترك شيء. و هذا كاف في الانفصال.

و عن الثاني: أنها نقطع بأن الفاعل للصلاه مثلاً ممثلاً باعتبار كونها صلاه بخصوصها، لا لكونها أحد الأمرين الواجبين تخييراً، أعني: الفعل والعزم؛ فلو كان ثمة تخيير بينهما، لكان الامتثال بها من حيث أنها أحدهما، على ما هو مقرر في الواجب التخييري. وأيضاً، فالإثم الحاصل على الأخلاص بالعزم - على تقدير تسليمه - ليس لكون المكلّف مختاراً بينه وبين الصلاه، حتى يكوننا كخصال الكفاره، بل لأن العزم على فعل كل واجب - اجمالاً حيث يكون الالتفات إليه بطريق الاجمال، و تفصيلاً عند كونه متذكراً له بخصوصه - حكم

ص: ١٠٨

١- قوله: لم ينفصل عن المندوب الخ، أي لم يحصل الفرق بين الواجب والمندوب.

من أحكام اليمان يثبت مع ثبوت اليمان، سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل. فهو واجب مستمر عند الالتفات إلى الواجبات إجمالاً أو تفصيلاً.

فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة.

واعلم: أن بعض الأصحاب توقف في وجوب العزم، على الوجه الذي ذكر. وله وجه، وإن كان الحكم به متكرراً في كلامهم. وربما استدلّ له بتحريم العزم على ترك الواجب، لكونه عزماً على الحرام، فيجب العزم على الفعل، لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين [\(١\)](#)، حيث لا يكون غافلاً، ومع الغفلة لا يكون مكلفاً. وهو كما ترى.

حُجَّةٌ من خصّ الوجوب بأول الوقت:

أن الفضل في الوقت ممتنعه؛ لأنها إلى جواز ترك الواجب؛ فيخرج عن كونه واجباً. وحينئذ فاللازم صرف الأمر إلى جزء معين من الوقت، فإما الأول أو الآخر، لانتفاء القول بالواسطه. ولو كان هو الأخير، لما خرج عن العهده بأدائه في الأول، وهو باطل إجماعاً، فمعين أن يكون هو الأول.

والجواب: أما عن امتناع الفضل في الوقت، فقد اتضح مما حققناه آنفاً، فلا نطيل باعادته. وأما عن تخصيص الوجوب بالأول، فبأنه لو تمّ لما جاز تأخيره عنه، وهو باطل أيضاً، كما تقدّمت الاشاره إليه.

وأحتج من علّق الوجوب بآخر الوقت: بأنه لو كان واجباً في الأول لعصى بتأخيره؛ لأنّه ترك للواجب، وهو الفعل في الأول، لكنّ التالى باطل بالاجماع، فكذا المقدم.

ص: ١٠٩

١- قوله: لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين حيث لا يكون غافلاً، هذا ممنوع بل ربما كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم يكن عازماً على الفعل والترك بعده إلى أن يدخل الزمان الآتي و كان قوله وهو كما ترى اشاره إلى هذا

و جوابه: منع الملامزمه، و السنن ظاهر ممّا تقدّم؛ فانّ اللزوم المدّعى إنّما يتمّ لو كان الفعل في الأول واجبا على التعيين. و ليس كذلك، بل وجوبه على سبيل التخيير. و ذلك أنّ الله تعالى أوجب عليه إيقاع الفعل في ذلك الوقت، و منعه من إخلائه عنه، و سوّغ له الاتيان به في أيّ جزء شاء منه. فان اختار المكلّف إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب.

و كما أنّ جميع الخصال في الواجب المخير يتّصف بالوجوب، على معنى أنه لا يجوز الالحاد بالجميع ولا. يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلّف اختيار ما شاء منها، فكذا هنا لا يجب عليه إيقاع الفعل في الجميع، و لا يجوز له إخلاء الجميع عنه. و التعيين مفروض إليه ما دام الوقت متّسعا؛ فاذا تضييق تعين عليه الفعل.

و ينبغي أن يعلم: أنّ بين التخيير في الموضعين فرقا، من حيث أنّ متعلّقه في الخصال الجزئيات المترافقه، و فيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقه؛ فان الصلاه المؤدّاه مثلاً. في جزء من أجزاء الوقت مثل المؤدّاه في كلّ جزء من الأجزاء الباقيه، و المكلّف مخير بين هذه الأشخاص المترافقه بتشخّصاتها، المتماثله بالحقيقة. و قيل: بل الفرق أنّ التخيير هناك بين جزئيات الفعل و ها هنا في أجزاء الوقت. و الامر سهل.

٨- أصل [في تعليق الأمر بل مطلق الحكم على الشرط]

الحق أنّ تعليق الأمر بل مطلق الحكم على شرط، يدلّ على انتفاءه عند انتفاء الشرط.

و هو مختار أكثر المحققين، و منهم الفاضلان.

و ذهب السيد المرتضى إلى أنه لا يدلّ إلا بدليل منفصل. و تبعه ابن زهره.

و هو قول جماعه من العامه.

لنا: أن قول القائل: «أعط زيدا درهما إن أكرمك»، يجري في العرف مجرى قولنا: «الشرط في إعطائه إكرامك». و المبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء [\(١\) الا-كرام](#) قطعا، بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعه الوجдан؛ فيكون الأول [\(٢\)](#) أيضا هكذا. و إذا ثبت الدلاله على هذا المعنى عرفا، ضمننا إلى ذلك مقدمه اخرى سبق التنبيه عليها، و هي أصاله عدم النقل، فيكون كذلك لغه.

[احتجاج السيد المرتضى بأنه لا يدل إلّا بدليل منفصل.]

احتتج السيد - (رحمه الله) - بأن الشرط هو تعليق الحكم به، و ليس يمتنع أن يخلفه و ينوب منابه شرط آخر يجري مجراه، و لا يخرج عن أن يكون شرطاً لا ترى أن قوله تعالى: وَ اشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (سورة البقرة - ٢٨٢) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه آخر؟ فانضمام الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول يقوم مقام الشاهد الثاني.

ثم نعلم بدليل، أنّ ضمّ اليمين إلى الواحد يقوم مقامه أيضا. فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى.

و احتتج موافقوه - [\(٣\)](#) مع ذلك -: بأنه لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه، لكان قوله تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا (سورة النور - ٣٣) دالا على عدم تحريم الإكراه، حيث لا يردن التحصن، و ليس

ص: ١١١

-
- ١- قوله: و المبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفائه، أي انتفاء وجوب الاعطاء و قد يشعر بعض العبادات على ان المفهوم عدم جواز الاعطاء و لا يثبت بهذا الدليل و لا يخفى بعد ذلك فتأمل.
 - ٢- قوله: فيكون الاول، أي قول القائل اعط زيدا درهما.
 - ٣- قوله: و احتاج موافقوه الخ أي مع ما احتاج السيد هنا.

كذلك، بل هو حرام مطلقاً. [\(١\)](#)

و الجواب عن الأول: أنه، إذا علم وجود ما يقوم مقامه، كما في المثال الذي ذكره، لم يكن ذلك الشرط وحده شرطاً. بل الشرط حينئذ أحدهما؛ فيتوقف انتفاء المشروط على انتفائهما معاً؛ لأنّ مفهوم أحدهما لا يعدم إلا بعدهما.

و إن لم يعلم له بدل، كما هو مفروض المبحث، كان الحكم مختصاً به، و لزم من عدمه عدم المشروط، للدليل الذي ذكرناه.

[\(٢\)](#)

و عن الثاني بوجهه: أحدها - أنّ ظاهر الآية يتضمن عدم تحريم الإكراه إذا لم يردن التحصن، لكن لا يلزم من عدم الحرمه ثبوت الإباحة؛ إذ انتفاء الحرمه قد يكون بطريان الحلّ، وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلاً؛ لأنّ السالبه تصدق بانتفاء المحمول تارة و بعدم الموضوع أخرى. و الموضوع هنا منتف، [\(٣\)](#) لأنّه إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء و مع ارادتهن البغاء يمتنع إكراههن عليه؛ فإنّ الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه. فحيث لا يكون كارها يمتنع تحقق الإكراه فلا يتعلق به الحرمه.

و ثانية - أنّ التعليق بالشرط إنما يتضمن انتفاء الحكم عند انتفائه، إذا لم يظهر للشرط فائده أخرى. و يجوز فائدته في الآية، المبالغة في النهي عن الإكراه، يعني أنّه إذا أردن العفة، فالمولى أحق بارادتها. أو أنّ الآية نزلت

ص: ١١٢

١- قوله: بل هو حرام مطلقاً أى سواء أردن التحصن أم لا.

٢- قوله: للدليل الذي ذكرناه الخ هو قوله إن القائل.

٣- قوله: و الموضوع هنا منتف، نقول: مثلاً الإكراه ليس بحرام

فيمن يردن التحصن (١) و يكرههن الموالى على الزنا.

و ثالثها: أَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةِ تَدَلُّ عَلَى انتفَاءِ حِرْمَةِ الإِكْرَاهِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ نَظَرًا إِلَى الشَّرْطِ، لَكِنَّ الْاجْمَاعَ القاطِعَ عَارِضَهُ. وَ لَا رِيبٌ أَنَّ الظَّاهِرَ يَدْفَعُ بِالْقَاطِعِ.

٩- أصل [في اقتضاء تعليق الأمر على الصفة]

و اختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائه. فأثبته قوم، و هو الظاهر من كلام الشيخ. و جنح إليه الشهيد في الذكرى. و نفاه السيد، و المحقق، و العلامة، و كثير من الناس، و هو الأقرب.

لنا: أَنَّه لَوْ دَلَّ، لَكَانَتْ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ. وَ هِيَ بِأَسْرِهَا مُنْتَفِيَةٌ. أَمَّا الْمَلَازِمُ، فَبَيْنَهُ.

و أَمَّا انتفاءُ اللازمِ ظاهرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطَابِقَةِ وَ التَّضْمِنِ، إِذْ نَفَى الْحُكْمُ عَنِ الْغَيْرِ مَحْلُ الْوَصْفِ لَيْسَ عَيْنَ إِثْبَاتِهِ فِيهِ وَ لَا جُزْءُهُ؛ وَ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ الدَّلَالَةُ بِالْمَنْطُوقِ لَا بِالْمَفْهُومِ، وَ الْخَصْمُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِهِ. وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِلْتَرَامِ، فَلَأَنَّهُ لَا مَلَازِمُهُ فِي الْذَّهَنِ (٢) وَ لَا فِي الْعُرْفِ، بَيْنَ ثَبَوتِ الْحُكْمِ عَنِ صَفَّهِ، كَوْجُوبِ الزَّكَاهُ فِي السَّائِمِ مَثَلًا، وَ انتفَاءِهِ عَنِ الْأُخْرَى، كَعَدْمِ وَجْوبِهَا فِي الْمَعْلُوفِ.

احتُجِّوا: بِأَنَّهُ، لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انتفَاءِ الصَّفَّهِ؛ لَعَرِيَ تَعْلِيقُهُ عَلَيْهَا عَنِ الْفَائِدَهِ، وَ جَرِيَ مَجْرِيِ قَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ الْغَيْوَبَ، وَ الْأَسْوَدُ إِذَا نَامَ لَا يَبْصُرُ». ص: ١١٣

١- قوله: فيمن يردن التحصن، لا يخفى أن هذا الاحتمال قائم من أكثر الشروط

٢- قوله: لا ملازمه في الذهن الخ اقول: كأنه ادعى الملازمه عرفا في الشرط من حيث التبادر و إلا فهذا الكلام جار في الشرط.

و الجواب: المنع من الملازمته؛ فان الفائد غير منحصره فيما ذكر تموه، (١) بل هي كثيرة:

منها شدّه الاهتمام ببيان حكم محل الوصف، إما لاحتياج السامع إلى بيانه، كأن يكون مالكا للسائمه مثلا دون غيرها، أو لدفع توهم عدم تناول الحكم له، كما في قوله تعالى: وَ لَا - تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ؛ (سورة الاسرى - ٣١) فإنه لو لا التصرير بالخشيه لأمكن أن يتوجه جواز القتل معها؛ فدلل بذكرها على ثبوت التحرير عندها أيضا.

و منها أن تكون المصلحة مقتضيه لإعلامه حكم الصفة بالنصّ و ما عداها بالبحث و الفحص.

و منها وقوع السؤال عن محل الوصف دون غيره، فيجب على طبقة، او تقدم بيان حكم الغير لنحو هذا من قبل.

و اعترض: بان الخصم إنما يقول باقتضاء التخصيص بالوصف نفي الحكم عن غير محله، إذا لم يظهر للتخصيص فائد سواه؛ فحيث يتحقق ما ذكر تموه من الفوائد، لا يبقى من محل النزاع في شيء.

و جوابه: أن المدعى عدم وجdan (٢) صوره لا تحتمل فائد من تلك الفوائد،

ص: ١١٤

١- قوله: فان الفائد غير منحصره في ما ذكر تموه، و الحاصل ان الفوائد المحتمله للتوصيف و التقييد كثيرة من جملتها التخصيص و لا ترجح لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع احدى الفوائد لا على التخصيص بخصوصه إلا ان يدعى ظهور هذه الفائد بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعى في الشرط و هذا هو الذي يصلح مناطا للخلاف و ينبغي التأمل فيه.

٢- قوله: و جوابه ان المدعى عدم وجدان الخ، و لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضاء التخصيص في صوره عدم ظهور فائد آخر و ان احتملت فلا يضره عدم وجدان صوره لا تحتمل فوائد اخرى و انما يضره عدم وجدان صوره لم يظهر فيها فوائد اخرى فكأنه اشار في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال فائد اخرى و لا توجد صوره لا يتحمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجري في الشرط ايضا و الفرق مشكل فتأمل.

و ذلك كاف في الاستغناء عن اقتضاء النفي الذي صرتم إليه، صوناً لكلام البلاغة عن التخصيص لا لفائده؛ إذ مع احتمال فائده منها يحصل الصون و يتَّسِدُ ما لا بد في الحكم منه؛ فيحتاج إثبات ما سواه إلى دليل. وأما تمثيلهم في الحجّة بالأبيض والأسود، فلا نسلم أن المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف، وإنما هو كونه بياناً للواضحات.

١٠- أصل [في تقييد الأمر بالغاية]

و الأصح أن التقييد بالغاية يدل على مخالفه ما بعدها لما قبلها، وفاقا لأكثر المحققين. و خالف في ذلك السيد - رضي الله عنه - فقال: «تعليق الحكم بغايه، إنما يدل على ثبوته إلى تلك الغايه، وما بعدها يعلم انتفاءه أو إثباته بدليل».

(الذریعه ج ١ ص ٤٠٧) و وافقه على هذا بعض العامة.

لنا: أن قول القائل: «صوموا إلى الليل»، معناه: آخر وجوب الصوم مجىء الليل. فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجئه، لم يكن الليل آخر، وهو خلاف المنطوق.

و احتاج السيد - رضي الله عنه - بنحو ما سبق في الاحتجاج على نفي دلاله التخصيص بالوصف، حتى أنه قال: «من فرق بين تعليق الحكم بصفه و تعليقه بغايه، ليس معه إلا الدعوى. و هو كالمناقض؛ لفرقه بين أمرین لا فرق بينهما؛ فان

قال: فأىَّ معنى لقوله تعالى: **ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** (سورة البقرة ١٨٧) إذا كان ما بعد الليل يجوز أن يكون فيه صوم؟ قلنا: وأىَّ معنى لقوله (عليه السلام): «فِي سَائِمِهِ الْغَنْمُ زَكَاهُ» و المعلومه مثلها. فان قيل: لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يعلم ثبوت الزكاه في السائمه بهذا النصّ، و يعلم ثبوتها في المعلومه بدليل آخر.

قلنا: لا يمتنع فيما علّق بغايه، حرفًا بحرف».

و الجواب: المنع من مساواته للتعليق بالصفه؛ فانّ اللزوم هنا ظاهر؛ إذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل، مثلاً، عن عدمه في الليل، بخلافه هناك، كما علمت. و مبالغه السيد- (رحمه الله)- في التسويف بينهما لا وجه لها.

و التحقيق ما ذكره بعض الأفضل، من أنه أقوى دلاله من التعليق بالشرط.

ولهذا قال بدلاته كلّ من قال بدلالة الشرط و بعض من لم يقل بها.

١١- أصل [في الأمر بالفعل المشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه]

قال أكثر مخالفينا: إنّ الأمر بالفعل المشروط جائز، و إن علم الآمر انتفاء شرطه. و ربّما تعدّى بعض متأخّريهم، فأجازه، و إن علم المأمور أيضاً، مع نقل كثير منهم الاتفاق على منعه.

و شرط أصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط، كون الآمر جاهاً بالانتفاء،

كأن يأمر السيد عبده بالفعل في غد، مثلاً، و يتفق موته قبله. فانّ الأمر هنا جائز؛ باعتبار عدم العلم بانتفاء الشرط، و يكون مشروطاً ببقاء العبد إلى الوقت المعين. و أما مع علم الآمر، كأمر الله تعالى زيداً بصوم غد، و هو يعلم موته فيه، فليس بجائز و هو الحق. لكن لا يعجبني الترجمة عن البحث

بما ترى (١)، وإن تكثّر إيرادها في كتب القوم، وسيظهر لك سرّ ما قلته وإنما لم أعدل عنها ابتداء قصداً إلى مطابقه دليل الخصم لما عنون به الدعوى، حيث جعله على الوجه الذي حكيناه.

ولقد أجاد علم الهدى، حيث تنحى عن هذا المسلك، وأحسن التأديه عن أصل المطلب! فقال: «وفي الفقهاء والمتكلمين (٢) من يجوز أن يأمر الله تعالى بشرط أن لا يمنع المكلف من الفعل، أو بشرط أن يقدره. ويزعمون: أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع (٣). وهذا غلط؛ لأن الشرط إنما يحسن فيما لا يعلم العاقب ولا طريق له إلى علمها، فأماماً العالم بالعواقب وأحوال المكلف؛ فلا يجوز أن يأمره بشرط».

قال: «و الذي يبيّن ذلك أن الرسول - (صلى الله عليه و آله و سلم) - لو أعلمنا أن زيداً لا يتمكّن من الفعل في وقت مخصوص، قبح منا أن نأمره بذلك لا محالة، وإنما حسن دخول الشرط فيمن نأمره فقد علمنا بصفته في المستقبل. ألا ترى أنه لا يجوز الشرط فيما يصح فيه العلم ولنا إليه طريق نحو حسن الفعل (٤)، لأنه مما يصح أن

ص: ١١٧

١- قوله: لكن لا- يعجبني الترجمة عن البحث بما ترى من تعليم الشرط بالنسبة إلى المقدور وغير المقدور بل لا- بد من تخصيص الشرط بما لا- يكون مقدوراً للمكلف فانه لا- خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط و المشروط معاً و ايضاً من تخصيص المسألة بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يصور المسألة باعتبار اذا كان عالماً هل يصح منه الاشتراط ام لا كما قاله السيد (رحمه الله) فانه لا يصح الاشتراط من العالم حتى من العالم بوقوع الشرط فتأمل.

٢- قوله: و المتكلمين أى من الاشاعره.

٣- قوله: مع المنع الخ أى الذي عدمه شرط فيكون مأموراً مع انتفاء الشرط.

٤- قوله: حسن الفعل، مثال لما يصح فيه العلم ولنا إليه طريق.

نعلم، و كون المأمور متمكنًا لا يصح أن نعلمه عقلا؛ فإذا فقد الخبر، فلا بد من الشرط، ولا بد من أن يكون أحدنا في أمره يحصل في حكم الظاهر لتمكن من يأمره بالفعل مستقبلا، ويكون الظن في ذلك قائماً مقام العلم. وقد ثبت أن الظن يقوم مقام العلم إذا تعدد العلم. فأماماً مع حصوله، فلا يقوم مقامه. وإذا كان القديم تعالى عالماً يتمكن من يتمكن وجوب أن يوجه الامر نحوه دون من يعلم أنه لا يتمكن. فالرسول - (صلى الله عليه و آله و سلم) - حاله كحالنا إذا أعلمنا الله تعالى [\(١\)](#) حال من يأمره، فعند ذلك نأمر بلا شرط» (الذرائع ج ١ ص ١٦٣)

قلت: هذه الجملة التي أفادها السيد - (قدس الله نفسه) - كافية في تحرير المقام، وفيه باثبات المذهب المختار، فلا غرو [\(٢\)](#) إن نقلناها بطولها، و اكتفينا بها عن إعادة الاحتجاج على ما صرنا إليه.

احتتج المجوزون بوجوه:

الأول لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه، لم يعص أحد، ولللازم باطل بالضرورة من الدين. و بيان الملازماته أن كل ما لم يقع، فقد انتفى شرط من شروطه، وأقلها إراده المكلف له؛ فلا تكليف به؛ فلا معصية.

الثاني لو لم يصح، لم يعلم أحد أنه مكلف. ولللازم باطل. أما الملازماته، فلأنه مع الفعل، وبعد الفعل ينقطع التكليف، و قبله لا يعلم، لجواز أن لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا.

لا يقال: قد يحصل له العلم قبل الفعل إذا كان الوقت متسعًا، و اجتمعت

ص: ١١٨

-
- ١- قوله: إذا أعلمنا الله تعالى أى إذا أعلمنا الله تعالى حال المأمور كان حال الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فنا مر بلا شرط كما أمر بلا شرط.
 - ٢- قوله: فلا غرو أى فلا عجب.

الشروط عند دخول الوقت. و ذلك كاف في تحقق التكليف.

لأننا نقول: نحن نفرض الوقت المتسع زمناً زمنا، و نردد في كل جزء جزء، فاته مع الفعل فيه، و بعده ينقطع، و قبل الفعل يجوز أن لا يبقى بصفة التكليف في الجزء الآخر؛ فلا يعلم حصول الشرط الذي هو بقاوته بالصفة فيه، فلا يعلم التكليف. و أمّا بطلان اللازم فالضروره.

الثالث: لو لم يصح، لم يعلم إبراهيم - (عليه السلام) - وجوب ذبح ولده؛ لانتفاء شرطه عند وقته - و هو عدم النسخ - و قد علمه و إلّا لم يقدم على ذبح ولده و لم يحتاج إلى فداء.

الرابع: كما أنّ الأمر يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تنشأ من نفس الأمر. و موضع التزاع من هذا القبيل، فإنّ المكلّف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به، ربّما يوطّن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخره و في الدنيا، لانزجاره عن القبيح. ألا ترى:

أنّ السيد قد يستصلاح بعض عباده بأوامر ينجّها عليه، مع عزمه على نسخها، امتحانا له. و الإنسان قد يقول لغيره: «وَكُلْكِفْ فِي بَيعْ عَبْدِي» مثلاً، مع علمه بأنه سيعزله، إذا كان غرضه استماله الوكيل أو امتحانه في أمر العبد.

والجواب عن الأوّل: ظاهر مما حققه السيد - (رحمه الله) -، إذ ليس نزاعنا في مطلق شرط الواقع، و إنّما هو في الشرط الذي يتوقف عليه تمكّن المكلف شرعاً و قدرته على امتثال الأمر. و ليست الإرادة منه قطعاً، و الملازم إلّا تتم بتقدير كونها منه. و حينئذ فتوجّه المنع عليها جلّ.

و عن الثاني: المنع من بطلان اللازم. و ادعاء الضروره فيه مكابره و بهتان.

و قد ذكر السيد - رضى الله عنه - في تتمّه تنقیح المقام ما يتّضح به سند هذا المنع؟

فقال: «ولهذا نذهب إلى أنه لا يعلم بأنه مأمور بالفعل إلا بعد تفضي الوقت وخروجه، فيعلم أنه كان مأموراً به. وليس يجب، إذا لم يعلم قطعاً أنه مأمور، أن يسقط عنه وجوب التحرّز. لأنّه إذا جاء وقت الفعل، وهو صحيح سليم، وهذه أماره يغلب معها الظنّ ببقاءه، فوجب أن يتحرّز من ترك الفعل والتقصير فيه. ولا يتحرّز من ذلك إلا بالشرع في الفعل والابتداء به. ولذلك مثال في العقل، وهو أنّ المشاهد للسبعين من بعد، مع تجويزه أن يخترم السبع قبل أن يصل إليه، يلزم منه التحرّز منه، لما ذكرناه، ولا يجب إذا لزم منه التحرّز أن يكون عالماً ببقاء السبع وتمكنه من الأضرار به» (الذرائع ج ١ ص ١٦٥).

و هذا الكلام جيد، ما عليه في توجيه المぬ من مزيد. وبه يظهر الجواب عن استدلال بعضهم على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل، بانعقاد الاجماع على وجوب الشرع فيه بتبيه الفرض، إذ يكفي في وجوب تبيه الفرض غلبه الظنّ ببقاء و التمكّن، حيث لا سبيل إلى القطع، فلا دلاله له على حصول العلم.

و عن الثالث: بالمنع من تكليف إبراهيم (عليه السلام) بالذبح الذي هو فرى الأوداج، ^(١) بل كلف بمقدّماته كالإضجاع، وتناول المديّة، و ما يجري مجرّى ذلك. و الدليل على هذا قوله تعالى: وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا (سورة الصافات ١٠٥-١٠٤) فأما جزعه (عليه السلام) فلا شفافه ^(٢) من أن يؤمر - بعد مقدّمات الذبح - به نفسه، لجريان العادة بذلك. و أما الفداء، فيجوز أن يكون عمّا ظنّ أنه سيأمر به من الذبح، أو عن مقدّمات الذبح زياذه على ما فعله، لم

ص: ١٢٠

١- قوله: الأوداج هي جمع الودج وهي عروق العنق وتناول المديّة أى اخذ السكين.

٢- قوله فلا شفافه أى خوفه.

يكن قد أمر بها، إذ لا يحب في الفديه أن يكون من جنس المفدى.

و عن الرابع: أنه لو سُلِّمَ، لم يكن الطلب هناك للفعل؛ لما قد علم من امتناعه، بل للعزم على الفعل والانقياد إليه و الامتثال. وليس التزاع فيه، بل في نفس الفعل. وأمّا ما ذكره من المثال (١)، فأنّما يحسن لمكان التوصل إلى تحصيل العلم بحال العبد والوكيل، و ذلك ممتنع في حقه تعالى.

١٢- أصل [في نسخ مدلول الأمر]

الأقرب عندي (٢): أن نسخ مدلول الأمر - وهو الوجوب - لا يبقى معه الدلاله على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر. و به قال العلّام في النهايه، وبعض المحققين من العame. وقال أكثرهم بالبقاء، وهو مختاره في التهذيب.

لنا: أن الأمر إنما يدلّ على الجواز بالمعنى الأعم - اعني الاذن في الفعل فقط - وهو قدر مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحه، والكراهه. فلا يتقوّم إلّا بما فيها من القيود، ولا يدخل بدون ضمّ شئ منها إليه في الوجود، فادعاء بقائه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول.

والقول بانضمام الاذن في الترك إليه باعتبار لزومه لرفع المنع الذي اقتضاه

ص: ١٢١

١- قوله: واما ما ذكر من المثال فانما يحسن الخ، لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم بحال العبد اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير و هذا ممكن في حق الله تعالى ايضا.

٢- قوله: الأقرب عندي الخ، الأقرب هو الأقرب لكن رجوع الحكم السابق المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتأمل.

النسخ، موقوف على كون النسخ متعلقاً بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم الوجوب، دون المجموع. و ذلك غير معلوم؛ إذ النزاع في النسخ الواقع بلفظ:

«نسخت الوجوب» و نحوه. و هو كما يحتمل التعلق بالجزء الذي هو الممنع من الترك، لكون رفعه كافياً في رفع مفهوم الكل، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، وبالجزء الآخر الذي هو رفع الحرج عن الفعل، كما ذكره البعض، وإن كان قليل الجدوى؛ لكونه في الحقيقة راجعاً إلى التعلق بالمجموع.

احتّجّوا: بأنّ المقتضى للجواز موجود، و المانع منه مفقود؛ فوجب القول بتحقّقه.

أمّا الأوّل: فلأنّ الجواز جزء من الوجوب، و المقتضى للمركب مقتض لجزائه. و أمّا الثاني: فلأنّ المانع كلّها متفيه بحكم الأصل و الفرض، سوى نسخ الوجوب و هو لا- يصلح للمانعية؛ لأنّ الوجوب ماهيه مركبه، و المركب يكفي في رفع أحد أجزائه، فيكفي في رفع الوجوب رفع المانع من الترك الذي هو جزءه. و حينئذ فلا يدلّ نسخه على ارتفاع الجواز.

فإن قيل: لا- نسلّم عدم مانعية نسخ الوجوب لثبوت الجواز؛ لأنّ الفصل عليه لوجود الحصّه التي معه من الجنس، كما نصّ عليه جمع من المحققين. فالجواز الذي هو جنس للواجب و غيره لا- بدّ لوجوه في الواجب من عليه هي الفصل له، و ذلك هو المانع من الترك، فزوالي مقتض لزوال الجواز، لأنّ المعلول يزول بزوال علله، فثبتت مانعية النسخ لبقاء الجواز.

قلنا: هذا مردود من وجهين أحدهما: أنّ الخلاف واقع في كون الفصل عليه للجنس؛ فقد أنكره بعضهم و قال: إنّهما معلولان لعله واحد. و تحقيق ذلك يطلب من مواضعه.

و ثانيةهما: أنا و إن سلّمنا كونه علّه له فلا- نسلّم أن ارتفاعه مطلقاً يقتضي ارتفاع الجنس، بل إنّما يرتفع بارتفاعه، إذا لم يخلفه فصل آخر؛ وذلك لأنّ الجنس إنّما يفتقر إلى فصل ما و من بينه أنّ ارتفاع المعن من الترك مقتض لثبوت الإذن فيه، وهو فصل آخر للجنس الذي هو الجواز.

والحاصل: أنّ للجواز قيدين: أحدهما- المعن من الترك، و الآخر- الإذن فيه؛ فإذا زال الأوّل خلفه الثاني. و من هنا ظهر أنّه ليس المدّعى ثبوت الجواز بمجرد الأمر، بل به و بالناسخ، فجنسه بالأول و فصله بالثاني. و لا ينافي هذا إطلاق القول بأنّه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، حيث إنّ ظاهره استقلال الأمر به، فإنّ ذلك توسيع في العبارة. و أكثرهم مصرحون بما قلناه.

فإن قيل: لما كان رفع المركب يحصل تاره برفع جميع أجزائه، و أخرى برفع بعضها، لم يعلم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب؟
لتتساوي احتمالي رفع البعض الذي يتحقق معه البقاء، و رفع الجميع الذي معه يزول.

قلنا: الظاهر يقتضي البقاء، لتحقق مقتضيه أولاً، و الأصل استمراره.

فلا يدفع بالاحتمال. و توضيح ذلك: أن النسخ إنّما توجه إلى الوجوب، و المقتضى للجواز هو الأمر، فيستصحب إلى أن يثبت ما ينافي. و حيث إنّ رفع الوجوب يتحقق برفع أحد جزئيه، لم يبق لنا سبيل إلى القطع بثبوت المنافي فيستمر الجواز ظاهراً. و هذا معنى ظهور بقائه.

والجواب: المعن من وجود المقتضى؛ فإنّ الجواز الذي هو جزء من ماهية الوجوب و قدر مشترك بينها و بين الأحكام الثلاثة الأخرى، لا تتحقق له بدون انضمام أحد قيودها إليه قطعاً، و إن لم يثبت عليه الفصل للجنس، لأنّ انحصر الأحكام في الخمسة يعدّ في الضروريات. و حينئذ فالشك في وجود القيد

يوجب الشك في وجود المقتضى. وقد علمت أن نسخ الوجوب، كما يحتمل التعلق بالقيد فقط -أعني المنع من الترک- فيقتضى ثبوت نقشه الذى هو قيد آخر، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، فلا يبقى قيد ولا مقيد؛ فانضمام القيد مشكوك فيه، ولا يتحقق معه وجود المقتضى. ولو تشبّث الخصم فى ترجيح الاحتمال الأول بأصاله عدم تعلق النسخ بالجميع، لكان معارضا بإصابه عدم وجود القيد، فيتساقطان.

و بهذا يظهر فساد قولهم فى آخر الحجه: «إن الظاهر يقتضى البقاء، لتحقق مقتضيه، والأصل استمراره»، فإن انضمام القيد مما يتوقف عليه وجود المقتضى، ولم يثبت.

إذا تقرّر ذلك، فاعلم: أن دليل الخصم لو تم، لكان دالا على بقاء الاستحباب، لا الجواز فقط، كما هو المشهور على ألسنتهم، يريدون به الإباحة.

ولا- الأعمّ منه و من الاستحباب، كما يوجد في كلام جماعه. ولا- منها و من المكرره، كما ذهب إليه بعض، حتى إنهم لم ينقلوا القول ببقاء الاستحباب بخصوصه إلّا عن شاذ، بل ربما رد ذلك بعضهم نافيا للسائل به، مع أن دليлем على البقاء كما رأيت ينادي بأنّ الباقي هو الاستحباب.

و توضيجه: أن الوجوب لما كان مرتكبا من الاذن في الفعل و كونه راجحا ممنوعا من تركه، و كان رفع المنع من الترک كافيا في رفع حقيقة الوجوب، لا- جرم كان الباقي من مفهومه هو الإذن في الفعل مع رجحانه؛ فإذا انضم إليه الإذن في الترک على ما اقتضاه الناسخ، تكملت قيود الندب و كان الندب هو الباقي.

البحث الثاني : في النواهي

اشاره

و فيه اصول

ص: ١٢٥

اختلف الناس فى مدلول صيغه النهى حقيقه، على نحو اختلافهم فى الأمر.

و الحق أنّها حقيقه فى التحرير، مجاز فى غيره؛ لأنّه المبادر منها فى العرف العام عند الإطلاق؛ و لهذا يذم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله: لا تفعله، والأصل عدم النقل؛ و لقوله تعالى: وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، أوجب سبحانه الانتهاء عما نهى الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)، عنه؛ لما ثبت من أنّ الأمر حقيقه فى الوجوب، و ما وجب الانتهاء عنه حرم فعله. [\(١\)](#)

و ما يقال: من أن هذا مختص بمناهى الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)، و موضع النزاع هو الأعم؛ فيمكن الجواب عنه: بأنّ تحريم ما نهى عنه الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)، يدل بالفحوى على تحريم ما نهى الله تعالى عنه. مع ما فى احتمال الفصل من

ص: ١٢٧

١- قوله: و ما يجب الانتهاء عنه حرم فعله، أقول: يمكن المناقشه فيه بأن ما يجب الانتهاء عنه يشتمل المكرره ايضا اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهى و هو اعم من الانتهاء بطريق الحرمة و الكراهة و الانتهاء عن المكرر بطريق الكراهة اي العمل بمقتضى كراحته و اعتقاداته مكرر واجب فلا يتم الاستدلال إلا بأن يثبت ان النهى المأخوذ في ماده انتهوا هو النهى التحريري و هو غير مسلم فتأمل فيه.

البعد، هذا. و استعمال النهي في الكراهه شائع في أخبارنا المرويّة عن الأئمّة (عليهم السلام)، على نحو ما قلناه في الأمر.

٢- أصل [في المطلوب بالنهي]

و اختلفوا في أن المطلوب بالنهي ما هو؟ فذهب الأكثرون إلى أنه هو الكف عن الفعل المنهي عنه، و منهم العلامه- (رحمه الله)- في تهذيبه. و قال في النهايه:

المطلوب بالنهي نفس ان لا تفعل. و حکى: أنه قول جماعه كثيره. و هذا هو الأقوى.

لنا: أن تارك المنهي عنه كالزنا، مثلا يعده في العرف ممثلا، و يمدحه العقلاء على أنه لم يفعل، من دون نظر إلى تحقق الكف عنه، بل لا- يكاد يخطر الكف ببال أكثرهم. و ذلك دليل على أن متعلق التكليف ليس هو الكف، و إلا لم يصدق الامثال، و لا يحسن المدح على مجرد الترك.

احتّجوا: بأن النهي تكليف، و لا تكليف إلا بمقدور للمكلّف. و نفي الفعل يمتنع أن يكون مقدورا له، لكونه عدماً أصليا، و العدم الأصلى سابق على القدرة و حاصل قبلها، و تحصيل الحاصل محال.

و الجواب المنع: من انه غير مقدور لأن نسبة القدرة الى طرف الوجود و العدم متساوية فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا، لم يكن ايجاده مقدورا، اذ تأثير صفة القدرة في الوجود فقط، و جب، لا قدره.

فان قيل: لا بد للقدرة من أثر عقا، و العدم لا يصلح أثرا، لأن نفي محض. و أيضا فالاثر لا بد أن يستند الى المؤثر و يتجدد، و العدم سابق

مستمر، (١) فلا يصلاح أثرا للقدر المتأخره.

قلنا: العدم إنما يجعل أثرا للقدر باعتبار استمراره. و عدم الصلاحية بهذا الاعتبار في حيز المنع؛ و ذلك لأنّ القادر يمكنه أن لا يفعل فيستمر، و أن يفعل فلا يستمر. فأثر القدر إنما هو الاستمرار المقارن لها، و هو مستند إليها، و متجدد بها.

٣- أصل [في دلالة النهي على التكرار]

قال السيد المرتضى- رضى الله عنه- و جماعه منهم العلّامه فى أحد قوله:

«إنّ النهى كالأمر في عدم الدلالة على التكرار، بل هو محتمل له و للمرّه».

و قال قوم: بافادته الدوام و التكرار، و هو القول الثاني للعلامة، (رحمه الله)، اختاره في النهايه، ناقلا له عن الأكثرو إليه أذهب.

لنا: أنّ النهى يقتضى منع المكّلف من إدخال ماهيه الفعل و حقيقته في الوجود، و هو إنما يتحقق بالامتناع من إدخال كُلّ فرد من أفرادها فيه؛ إذ مع إدخال فرد منها يصدق إدخال تلك الماهيه في الوجود؛ لصدقها به؛ و لهذا إذا نهى السيد عبده عن فعل، فانتهى مده كأن يمكنه إيقاع الفعل فيها ثم فعل، عد في العرف عاصيا مخالف لسيده، و حسن منه عقابه، و كان عند العقلاه مذموما بحيث لو اعتذر بذهاب المده التي يمكنه الفعل فيها و هو تارك، و ليس

ص: ١٢٩

١- قوله: و العدم سابق مستمر ليس بينه و بين ما ذكره في الاحتجاج كثير فرق و لعل الفرق ان المناط في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل و هو هنا غير ملحوظ.

نهى السيد بتناول غيرها، لم يقبل ذلك منه، وبقى الذمّ بحاله. وهذا مما يشهد به الوجدان.

احتّجوا: بأنه لو كان للدّوام؛ لما انفك عنه، وقد انفك. فأنّ الحائض نهيّ عن الصلاة والصوم، ولا دوام. وأنّه ورد للتكرار، كقوله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا الرِّزْنِي (سورة الاسراء ٣٢) وبخلافه، كقول الطيب: «لَا تشرب اللّبَن»، «وَ لَا تأكل اللّحْم». والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقه في القدر المشتركة.

وأنّه يصحّ تقييده بالدوام ونقضه، من غير تكرار ولا نقض؛ فيكون للمشتراك.

والجواب عن الأول: أنّ كلامنا في النهي المطلق. وذلك مختصّ بوقت الحيض، لأنّه مقيد به، فلا يتناول غيره. لا ترى أنه عام لجميع أوقات الحيض.

و عن الثاني أنّ عدم الدوام في مثل قول الطيب، إنّما هو لقارئه، كالمرض في المثال. ولو لا ذلك، لكن المتبادر هو الدوام. على أنّك قد عرفت في نظيره سابقاً: أنّ ما فرّوا منه يجعل الوضع للقدر المشتركة -أعني: لزوم المجاز والاشتراك- لازم عليهم، من حيث أنّ الاستعمال في خصوص المعينين يصير مجازاً فلا يتم لهم الاستدلال به.

و عن الثالث: أنّ التجوز جائز، والتأكيد واقع في الكلام مستعمل، فحيث يقتيد بخلاف الدوام يكون ذلك قرينه المجاز، وحيث يؤتى بما يوافقه يكون تأكيداً.

فائدته:

لما أثبتنا كون النهي للدوام والتكرار، وجب القول بأنّه للفور؛ لأنّ الدوام يستلزم. ومن نفي كونه للتكرار، نفي الفور أيضاً. والوجه في ذلك واضح.

الحق امتناع توجّه الأمر و النهي إلى شيء واحد. ولا نعلم في ذلك مخالفًا من أصحابنا. و وافقنا عليه كثيرًا من خالفنا. و أجزاءه قوم. و ينبغي تحرير محل النزاع أولاً فنقول:

الوحدة تكون بالجنس و بالشخص. فالأول يجوز ذلك فيه، بأن يؤمر بفرد و ينهى عن فرد، كالسجود لله تعالى، و للشمس، و القمر. و ربما منعه مانع، لكنه شديد الضعف، شاذ.

و الثاني إنما أن يتّحد فيه الجهة، أو تتعدّد. فان اتّحدت، بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه؛ فذلك مستحيل قطعا.

و قد يجيء بعض من جواز تكليف المحال - قبحهم الله - و منعه بعض المجازين لذلك؛ نظراً إلى أنّ هذا ليس تكليفاً بالمحال، بل هو محال في نفسه لأنّ معناه الحكم بأنّ الفعل يجوز تركه، و لا يجوز و إن تعددت الجهات، بأنّ كان للفعل جهتان، يتوجّه إليه الأمر من إحداهما، و النهي من الأخرى، فهو محل البحث؛ و ذلك كالصيام في الدار المغصوبية، يؤمر بها من جهة كونها صلاة، و ينهى عنها من حيث كونها غصباً؛ فمن أحوال اجتماعهما أبطلها، و من أجزاء صحتها.

لنا: أنّ الامر طلب لايجاد الفعل، و النهى طلب لعدمه؛ فالجمع بينهما في أمر واحد ممتنع. و تعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق؛ [\(١\) إذا امتناع إنما ينشأ](#)

ص: ١٣١

١- قوله: و تعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق هذا مستقيم اذا كانت الجهاتان تعلقتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد و اختلاف الجهة غير نافع و اما اذا كانت الجهاتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد فلا بد من تنقية محل النزاع ثم لا- يخفى ان دعوى ان الصلاه في الدار المغصوبه من قبيل اختلاف الجهة التعليليه محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب فيها هو ماهيه الكون من حيث هو كون مطلق و متعلق الحرمه و موضوعها خصوصيه الكون و تشخيصه و يمكن انفكاك احدهما و قد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان و ان عرض احدهما للآخر و لا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلاه الواجبه كالصلاه في المسجد و المكرره كالصلاه في الحمام فان الاحكام الخمسه كلها متضاده مع انه لا- نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المفروضه للوجوب عن الجهة المفروضه للحرمه امتنعت التكليف به لا انه يلزم اجتماع المتنافيين المحال بل لعدم تمكّن المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئيه الكون المطلق للصلاه و يمكن فيها المناقشه فتأمل.

من لزوم اجتماع المتناففين في شيء واحد. و ذلك لا ينفع إلّا بتعدد المتعلق، بحيث يعُد في الواقع أمران، هذا مأمور به و ذلك منهـي عنه. و من البين أنّ التعـدد بالجهـه لا يقتضـى ذلك بل الوـحدـه باقـيه معـه قـطـعا؛ فالصلـاه في الدـار المـغـصـوبـه، و إن تـعدـدت فيـها جـهـه الـأـمـر و النـهـيـ، لكنـ المـتـعلـق الذـى هوـ الكـوـن مـتـحـدـ؛ فـلو صـحـتـ، لـكـان مـأـمـورـاـ بهـ- منـ حيثـ أـهـدـ الأـجـزـاء المـأـمـورـ بهاـ للـصلـاه و جـزـءـ الـجـزـءـ جـزـءـ و الـأـمـرـ بـالـمـرـكـبـ أـمـرـ بـاجـزـائـهـ- وـ منـهـيـاـ عـنـهـ، باـعـتـبارـ أـنـهـ بـعـينـهـ الكـوـنـ فيـ الدـارـ المـغـصـوبـهـ، فـيـجـمـعـ فـيـهـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ وـ هـوـ مـتـحـدـ.

و قد يَبْلُغ امتناعه؛ فتعيّن بطلانها.

احتَاجَ المُخالِفُ بِوْجَهِيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمْرَ عَبْدَهُ بِخِيَاطَهُ ثُوبًا، وَنَهَاهُ عَنِ الْكَوْنِ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ، ثُمَّ خَاطَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِنَّا نَقْطِعُ بِأَنَّهُ مُطِيعٌ عَاصِ لِجَهْتِيْ الْأَمْرِ بِالْخِيَاطَهُ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْكَوْنِ.

الثاني: أنه لو امتنع الجمع، لكان باعتبار اتحاد متعلق الأمر والنهاي، إذ لا مانع

سواء اتفاقاً. و اللّازم باطل؛ إذ لا اتحاد في المتعلّقين. فانّ متعلّق الأمر الصلاه، و متعلّق النهي الغصب، و كلّ منها يتعلّق انفكاكه عن الآخر، وقد اختار المكلّف جمعهما، مع إمكان عدمه. و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلّقاً الأمر والنهي، حتى لا يقيا حقيقتين مختلفتين؛ فيتحد المتعلق.

والجواب عن الأوّل: أنّ الظاهر في المثال المذكور إراده تحصيل خياطه الثوب بأى وجه اتفق. (١) سلّمنا، لكن المتعلق فيه مختلف، فانّ الكون ليس جزء من مفهوم الخياطه، (٢) بخلاف الصلاه. سلّمنا، لكن نمنع كونه مطينا و الحال هذه.

و دعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع، حيث لا يعلم إراده الخياطه كيف ما اتفقت.

و عن الثاني: أنّ مفهوم الغصب، وإن كان مغايراً لحقيقة الصلاه، إلا أنّ الكون الذي هو جزؤها بعض جزيئاته؛ إذ هو مما يتحقق به. فإذا أوجد المكلّف الغصب بهذا الكون، صار متعلّقاً للنهي، ضروره أنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالكلّيات باعتبار وجودها [في ضمن الأفراد]، فالفرد الذي يتحقق به الكلّ هو الذي يتعلّق به الحكم حقيقه. و هكذا يقال في جهة الصلاه، فانّ الكون المأمور به فيها وإن كان كليّاً، لكنه إنّما يراد باعتبار الوجود. ف المتعلّق الأمر في الحقيقة إنّما هو الفرد الذي يوجد منه، (٣) ولو باعتبار الحصّه التي في ضمه من

ص: ١٣٣

١- قوله: باى وجه اتفق، لا يخفى انه يجري مثل هذا في الصلاه ايضا فتأمل.

٢- قوله: فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطه يمكن المناقشه بان ربط الكون في الصلاه ليس ازيد من ربطه بالخياطه بل في كلامها من لوازم الجسم و ربما يفسر الطمأنينه بعدم الحركه فتأمل.

٣- قوله: إنما هو الفرد الذي يوجد منه بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود الكلّي لا بشرط شىء بل وجود الفرد نقول ان اراد وجود خصوص الفرد فممنوع و السند ظاهر و ان اراد وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب هو الماهيه المعروضه لتشخيص ما و موضوع الحرمه خصوص التشخيص مع ان الظاهر ان المطلوب هو الكلّي لا بشرط شىء.

الحقيقة الكلية، على أبعد الرأيين في وجود الكلّي الطبيعي.

و كما أن الصلاة الكلية تتضمن كونا كلّياً، فكذلك الصلاة الجزئية تتضمن كونا جزئياً؛ فإذا اختار المكلّف إيجاد كلّي الصلاة بالجزئي المعين منها، فقد اختار إيجاد كلّي الكون بالجزئي المعين منه الحاصل في ضمن الصلاة المعينة. و ذلك يقتضي تعلق الأمر به. فيجتمع فيه الأمر والنهى، و هو شئ واحد قطعاً؛

فقوله: «و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما، الخ»، إن أراد به خروجهما عن الوصف بالصلاه و الغصب، فمسلم، و لا يجديه؛ إذ لا نزاع في اجتماع الجهتين، و تحقق الاعتبارين؛ و إن أراد أنهما باقيان على المغایره و التعدد بحسب الواقع و الحقيقة، فهو غلط ظاهر و مكابره محضه، لا يرتاب فيها ذو مسكة.

و بالجمله فالحكم هنا واضح، لا يكاد يتبس على من راجع وجداه، و لم يطلق في ميدان الجدال و العصبيه عناه.

٥- أصل [في دلالة النهى على فساد المنهي عنه]

اختلقو في دلالة النهى على فساد المنهي عنه، على أقوال. ثالثها: يدل في العبادات، لا في المعاملات. و هو مختار جماعة، منهم المحقق و العلامة.

و اختلف القائلون بالدلالة، فقال جمع منهم المرتضى: إن ذلك بالشرع، لا باللغة. و قال آخرون: بدلالة اللّغة عليه أيضاً، و الأقوى عندى: أنه يدلّ

في العبادات بحسب اللّغة و الشرع دون غيرها مطلقاً. فهنا دعويان.

لنا على أوليهما: أن النهي يقتضى كون ما تعلق به مفسدة، غير مراد للمكلف. والأمر يقتضى كونه مصلحة مراداً. و هما متضادان؛ فالآتى بالمنهى عنه لا- يكون آتيا بالمؤمر به. ولازم ذلك عدم حصول الامتثال و الخروج عن العهده. و لا يعني بالفساد إلّا هذا.

ولنا على الثانية: أنه لو دلّ، وكانت إحدى الثلاث، و كلّها منتفية. أمّا الأولى و الثانية فظاهر. و أمّا الالتزام، فلأنّها مشروطه باللّزوم العقلي أو العرفي، كما هو معلوم، و كلاهما مفقودان. يدلّ على ذلك: أنه يجوز عند العقل و في العرف أن يصرّح بالمنهى عنها، (٢) و أنها لا تفسد بالمخالفه، من دون حصول تناف بين

ص: ١٣٥

١- قوله: ان النهي يقتضى كون ما تعلق به الخ، هذا انما يستقيم في المنهى عنه بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما تكون مترتبة على نفس الكلى و المفسدة على الخصوصيه فيجوز ان يكون الآتى بالفرد المنهى عنه بخصوصه آتيا بالكلى المأمور به من حيث هو كما ذكرنا في الصلاه في الدار المغضوبه و ذلك لأن مثل هذا ليس منها عنده بعينه و أمّا المنهى عنه بخصوصه فان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلاه المذكوره فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشرع الحكم بالفساد في بعض الموارد كما في الصلاه المذكوره و بهذا لا يصير قاعده كليه على ما هو منظور الاصوليين و ان كان الوصف لازما فدليل المصنف لا يتم فيه ايضا اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزم من حيث هو نعم لا- يجوز مثل هذا التكليف من الشارع اذ لا- يمكن الامتثال بكل التكليفين معا و مما ذكرنا يظهر ان كلام المصنف على اطلاقه غير مستقيم و الحق التفصيل.

٢- قوله: ان يصرّح بالمنهى عنها، لا- يقال جواز التصريح بالتحريم و عدم الفساد لا- ينافي ظهور التحرير في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظاهر و نحن لا ندعى الا الظهور لما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض ينافي ذلك الظاهر قطعا بحسب الظاهر و ليس كذلك يشهد بذلك الذوق السليم.

الكلامين. و ذلك دليل على عدم اللزوم بين.

حجّه القائلين بالدلالة مطلقا بحسب الشرع لا للّغة:

أن علماء الأمصار في جميع الأعصار، لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهاي في أبوابه، كالأنكحة والبيوع وغيرها. وأيضاً لو لم يفسد، لزم من نفيه حكمه يدلّ عليها النهائي، و من ثبوته حكمه تدلّ عليها الصحة. و اللّازم باطل؛ لأنّ الحكمتين، إن كانتا متساويتين تعارضتا و تساقطتا، و كان الفعل و عدمه متساوين، فيمتنع النهائي عنه؛ لخلوّه عن الحكم. و إن كانت حكمه النهائي مرجوحه فهو أولى بالامتناع؛ لأنّه مفوت للزائد من مصلحة الصّحّة، و هو مصلحة خالصه؛ إذ لا معارض لها من جانب الفساد، كما هو المفروض. و إن كانت راجحه فالصّحّة ممتنعة؛ لخلوّها عن المصلحة، بل لفوّات قدر الرّجحان من مصلحة النهائي، و هو مصلحة خالصه لا يعارضها شيء من مصلحة الصّحّة.

و أمّا انتفاء الدلالة لغة، فلأنّ فساد الشيء عباره عن سلب أحکامه. و ليس - في لفظ «النهائي» ما يدلّ عليه لغه قطعا.

و الجواب عن الأوّل انه لا - حجه في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حدّ الاجماع و معلوم انتفاءه في محلّ النزاع؛ إذ الخلاف و التشاجر فيه ظاهر جليّ.

و عن الثاني: بالمنع من دلائله الصّحّة، بمعنى ترتب الأثر على وجود الحكم في الثبوت؛ إذ من الجائز عقلا انتفاء الحكم في إيقاع عقد البيع وقت النداء مثلا مع ترتب أثره - أعني انتقال الملك - عليه. نعم، هذا في العبادات معقول؛ فإنّ الصّحّة فيها باعتبار كونها عباره عن حصول الامتثال، تدلّ على وجود الحكم المطلوبه؛ و إلّا لم يحصل.

و بما قدّمناه في الاحتجاج على دلالة النهائي على الفساد في العبادات

يظهر جواب الاستدلال على انتفاء الدلالة لغه؛ فأنه على عمومه ممنوع. نعم هو في غير العبادات متوجّه

و احتاج مثبتوها كذلك لغه أيضا، بوجهين:

أحدهما: ما استدلّ به على دلالته شرعا، من أنّه لم يزل العلماء يستدلّون بالنهى على الفساد.

و أجاب عنه أولئك: بأنّما يقتضي دلالته على الفساد، وأمّا أنّ تلك الدلالة بحسب اللّغة، فلا. بل الظاهر أنّ استدلالهم به على الفساد إنّما هو لفهمهم دلالته عليه شرعا؛ لما ذكر من الدليل على عدم دلالته لغه،

والحقّ ما قدّمناه: من عدم الحجّيّه في ذلك. و هم وإن أصابوا في القول بدلاته في العبادات لغه، لكنّهم مخطئون في هذا الدليل. و التّحقيق ما استدلّنا به سابقا.

الوجه الثاني لهم: أنّ الأمر يقتضي الصّحة، لما هو الحقّ من دلالته على الأجزاء بكلّ تفسيريه.^(١) و النّهي نقىضه، و النّقىضان مقتضاهما نقىضان.

فيكون النّهي مقتضايا لنقىض الصّحة، و هو الفساد.

و أجاب الأولون: بأنّ الأمر يقتضي الصّحة شرعا، لا لغه، و نقول بمثله في النّهي. و أنتم تدعون دلالته لغه. و مثله ممنوع في الأمر.

و الحقّ أن يقال: لا نسلّم وجوب اختلاف أحكام المتقابلات، لجواز اشتراكتها في لازم واحد، فضلاً عن تناقض أحكامها. سلّمنا، لكن نقىض قولنا: «يقتضي الصّحة»: أنّه «لا يقتضي الصّحة»، و لا يلزم منه أن «يقتضي

ص: ١٣٧

١- قوله: بكلّ تفسيريه أي تفسيري الصّحة يعني موافقه الامر و سقوط القضاء

الفساد». فمن أين يلزم في النهي أن يقتضي الفساد؟ نعم يلزم أن لا يقتضي الصحيح. و نحن نقول به.

حجّه النافذ للدلالة مطلقاً، لغه و شرعاً:

أنه لو دلّ لكان مناقضاً للتصريح بصحة المنهى عنه. واللازم متنفٌ، لأنَّه يصْحَّ أن يقول: «نهيتك عن البيع الفلانِي بعينه مثلاً. ولو فعلت لعاقتَك. لكنَّه يحصل به الملك».

و أجيّب: بمنع الملازمه، فأنّ قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصرّيف بخلافه، وأنّ الظاهر غير مراد. ويكون التصرّيف قرينه صارفه عمّا يجب الحمل عليه عند التجدد عنها.

و فيه نظر، فإن التصریح بالنقیض یدفع ذلک الظاهر و ینافیه قطعاً. و ليس بین قوله فی المثال: «و لو فعلت لعاقبتک الخ»، و بین قوله: «نهیتك عنه» مناقضه و لا منفاه. يشهد بذلك الذوق السليم.

فالحق: أنّ الكلام متّجه في غير العبادات و هو الذى مثل به. و أمّا فيها، فالحكم بانتفاء اللازم غلط بين؛ إذا المناقضه بين قوله: «لا تصلّ في المكان المغصوب» و «لو فعلت لكان صحيحه مقبوله» في غايه الظهور، لا ينكرها إلا مكابر.

٣-المطلب الثالث : في العموم والخصوص

اشاره

و فيه فصول [ثلاثه]

ص: ١٣٩

اشاره

[وفيه اصول اربعه]

ص: ١٤١

الحقّ: أنّ للعموم في لغة العرب صيغة تخصّه.

و هو اختيار الشيخ، والمحقّق، والعلامة، و جمهور المحققين. و قال السيد- (رحمه الله)- و جماعه: إنّه ليس له لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازاً، بل كلّ ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم. و نصّ السيد على أنّ تلك الصيغة نقلت في عرف الشرع إلى العموم، كقوله بنقل صيغة الأمر في العرف الشرعي إلى الوجوب. و ذهب قوم إلى أنّ جميع الصيغ التي يدعى وضعها للعموم حقيقة في الخصوص، و إنّما يستعمل في العموم مجازاً.

لنا: أنّ السيد إذا قال لعبدة: «لا- تضرب أحداً» فهم من اللّفظ العموم عرفاً، حتّى لو ضرب واحداً عدّ مخالفًا. و التبادر دليل الحقيقة؛ فيكون كذلك لغة؛ لأصالته عدم النقل، كما مرّ مراراً. فالنکره في سياق النفي للعموم لا غير حقيقه، و هو المطلوب.

و أيضاً، لو كان نحو: «كلّ» و «جميع» من الألفاظ المدعى عمومها، مشتركه بين العموم والخصوص، لكان قول القائل: «رأيت الناس كلّهم أجمعين» مؤكّداً

للاشتباه، و ذلك باطل بيان الملازمه: أن «كلا» و «أجمعين» مشتركه عند القائل باشتراك الصيغ، و اللّفظ الدال على شيء يتأكّد بتكريره (١)؛ فيلزم أن يكون الالتباس متأكّدا عند التكرير. و اما بطلان اللازم؛ فلأنّا نعلم ضروره أن مقاصده أهل اللغة في ذلك تكثير الإيضاح و إزاله الاشتباه.

احتّج القائلون بالاشتراك بوجهين.

الأول أن الالفاظ التي يدعى وضعها للعموم تستعمل فيه تاره و في الخصوص أخرى. بل استعمالها في الخصوص أكثر، و ظاهر استعمال اللّفظ في شيئاً أنه حقيقة فيهما. وقد سبق مثله. (٢)

الثاني: أنها لو كانت للعموم (٣)، لعلم ذلك إما بالعقل، و هو محال؛ إذ لا مجال للعقل بمجرّده في الوضع؛ و إما بالنقل، و الآحاد منه لا تفيد اليقين. (٤)

ص: ١٤٤

١- قوله: و اللّفظ الدال على شيء يتأكّد بتكريره الخ، فيه خلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصال بالشيء و الدلاله عليه و اللّفظ هنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال و الاشتباه بتكرير اللّفظ هنا لا يتكرر حصول الاشتباه في الذهن بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرير و على تقدير تسليم دلالته على الاشتباه و تكرير حصوله في الذهن انما يلزم زياده تصور الاشتباه لا زياده الاشتباه كما في تكرير اللّفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شده السواد و زيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن و زياده تصوره فتأمل.

٢- قوله: و قد سبق مثله، أى في مبحث الامر.

٣- قوله: الثاني أنها لو كانت للعموم الخ، يمكن قلب الدليل بأنه لو كان للعموم و الخصوص بالاشتراك يعلم ذلك بالعقل او بالنقل الى آخر الدليل فان قلت ذلك يعلم بدليل آخر غيرهما فلنا هذا ايضا كذلك.

٤- قوله: و الآحاد منه لا يفيد اليقين، فيه انه نحن لا ندعى اليقين بل يكفي الضئن اذ مدار مباحث الالفاظ على الضئن.

ولو كان متواتراً [\(١\)](#) لاستوى الكلّ فيه. [\(٢\)](#)

والجواب عن الأول أنّ مطلق الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، و العموم هو المبادر عند الاطلاق. و ذلك آية الحقيقة؛ فيكون في الخصوص مجازاً، إذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه.

و عن الثاني منع الحصر فيما ذكر من الأوجه؛ فأنّ تبادر المعنى من اللّفظ عند إطلاقه دليل على كونه موضوعاً له، وقد بينا أنّ المبادر هو العموم.

حجّه من ذهب إلى أنّ جميع الصيغ حقيقة في الخصوص: [\(٣\)](#)

أنّ الخصوص متيقّن؛ لأنّها إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد، وعلى التقدّيرين، يلزم ثبوته. بخلاف العموم، [\(٤\)](#) فأنّه مشكوك فيه؛ إذ ربّما يكون للخصوص؛ فلا- يكون العموم مراداً، ولا داخلاً فيه؛ فجعله حقيقة في الخصوص المتيقّن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه.

و أيضاً: اشتهر في الألسن حتى صار مثلاً. أنه: «ما من عام إلّا وقد خصّ منه»، وهو وارد على سبيل المبالغة والحاقد القليل بالعدم. [\(٥\)](#) و الظاهر يقتضي

ص: ١٤٥

١- قوله: ولو كان متواتراً الخ، فيه بحث اذا يجوز تواتره بالنسبة الى بعض دون بعض.

٢- قوله: لا يستوى الكلّ فيه، أي فيجب ان لا يكون خلاف و الحال انه قد وقع فيه الخلاف.

٣- قوله: حقيقة في الخصوص، أي في موضوعه لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من الأفراد من غير تعين و الظاهر انه لم يقل احد انها موضوعه لخصوص مخصوص.

٤- قوله: بخلاف العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون المخصوص متيقناً في كونه حاصلاً في المراد فالعمل به متيقن هذا لا يدل على كونه موضوعاً له و تمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر.

٥- قوله: على سبيل المبالغة والحاقد القليل بالعدم، هذا اعتراف بأن هذه العباره ظاهره في العموم اذا لو لا ذلك لا مبالغه ولا الحاق.

كونه حقيقة في الأغلب مجازاً في الأقل، تقليلاً للمجاز.

و الجواب: أمّا عن الوجه الأوّل، فبأنّ إثبات اللّغة بالترجح، و هو غير جائز على أنّه معارض بأنّ العموم أحوط؛ إذ من المحتمل أن يكون هو مقصود المتكلّم؛ فلو حمل اللّفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم. و هذا لا يخلو من نظر.

و أمّا عن الأخير، فبأنّ احتياجاً خروج البعض عنها إلى التخصيص بمحض ظاهر في أنها للعموم. على أنّ ظهور كونها حقيقة في الأغلب، إنّما يكون عند عدم الدليل على أنها حقيقة في الأقلّ، وقد بينا قيام الدليل عليه. هذا، مع ما في التمسّك بمثل هذه الشهرة من الوهن.

٢- أصل [في افاده الجمع المعّرف بالاداه بالعموم]

الجمع المعّرف بالاداه يفيد العموم حيث لا عهد. و لا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب. و محقّقو مخالفينا على هذا أيضًا. و ربّما خالف في ذلك بعض من لا يعتدّ به منهم، و هو شاذٌ ضعيف، لا التفات إليه.

و أمّا المفرد المعّرف؛ فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم. و عزاه المحقق إلى الشيخ. و قال قوم بعدم إفادته، و اختاره المحقق و العلّامة، و هو الأقرب.

لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم، و أنه لو عمّ لجاز الاستثناء منه مطرداً، و هو منتف قطعاً.

احتّجّوا بوجهين، أحدهما: جواز وصفه بالجمع، فيما حكاه البعض من

قولهم: «أهلك الناس الدرهم البِيْض و الدِّينار الصَّفَر».

الثاني: صحة الاستثناء منه، كما في قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُشْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا (سورة العصر ٢ - ٣)

و اجيب عن الأول: بالمنع من دلالته على العموم؛ و ذلك لأن مدلول العام كل فرد، و مدلول الجمع مجموع الأفراد، و بينهما بون بعيد.

و عن الثاني: بأنه مجاز؛ لعدم الاطراد.

وفي الجواب عن كلا الوجهين نظر:

أما الأول: فلأنه مبني على أن عموم الجمع ليس كعموم المفرد، و هو خلاف التحقيق، كما قرر في موضعه.

و أما الثاني: فلأنه الظاهر: أنه لا مجال لإنكار إفاده المفرد المعرف باللام (١) العموم في بعض الموارد حقيقه؛ كيف و دلاله أداته التعريف (٢) على الاستغراب حقيقه و كونه أحد معانيها، مما لا يظهر فيه خلاف بينهم؛ فالكلام حينئذ إنما هو في دلالته على العموم مطلقا (٣)، بحيث لو استعمل في غيره كان مجازا، على حد

ص: ١٤٧

١- قوله: لا مجال لإنكار إفاده المفرد المعرف باللام، لكن لا من حيث إفاده اللام بل من خارج.

٢- قوله: كيف و دلائله أداته التعريف الخ، الظاهر من كتاب المحسوب انكار ذلك مطلقا في جميع المفردات و كذا يظهر من كتاب الأحكام انكار قوم كون اللام حقيقه للاستغراب في جميع الموارد حتى في الجمع ايضا و قد اعترف المصنف بوقوع الخلاف من شاذ في الجميع ايضا في صدر المسألة فقوله: هاهنا لا يظهر فيه خلاف محل نظر و على تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع و تسليم ان اللام للاستغراب في بعض الموارد فيمكن ان يكون ذلك في الجموع فلا يقتضي عدم مجال انكار ذلك في كل مفردات فتأمل.

٣- قوله: فالكلام حينئذ الخ، فيه اشاره الى الجواب عن الحجتين بعد رد الجوابين المذكورين و يرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقه في بعض الموارد لا نسلم انه لو استعمل في غيره لكان مجازا لأن المجاز أولى من الاشتراك.

صيغ العموم التي هذا شأنها. و من بين: أن هذه الحجّة لا تنهض بثبات ذلك، بل إنّما تثبت المعنى الأول الذي لا نزاع فيه.

فائدته مهمّه:

حيث علمت أنّ الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم، كونه ليس على حد الصيغ الموضوعه لذلك، لا عدم إفادته إياتا مطلقا، فاعلم: أن القرىنه الحاليه قائمه في الأحكام الشرعيه غالبا، على إراده العموم منه، حيث لا عهد خارجي، كما في قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا (سورة البقره ٢٧٥) و قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء [\(١\)](#) قدر كَرْ لم ينْجِسْه شَيْءٌ» (وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٧) و نظائره، و وجه قيام القرىنه على ذلك امتناع إراده الماهيه و الحقيقه؛ إذ الأحكام الشرعيه إنّما تجري على الكلّيات باعتبار وجودها، كما علم آنفا.

و حينئذ، فاما أن يراد الوجود الحاصل بجميع الأفراد أو ببعض غير معين.

لكن إراده البعض ينافي الحكمه؛ إذ لا-معنى لتحليل بيع من البيوع، و تحريم فرد من الربا، و عدم تن jesis مقدر الكَرْ من بعض الماء، إلى غير ذلك من موارد استعماله في الكتاب و السنّه؛ فتعين في هذا كله إراده الجميع، [\(٢\)](#) و هو معنى العموم.

ص: ١٤٨

١- قوله: كما في قوله تعالى و أحل الله البيع و حرم الربا و قوله اذا كان الماء الخ، لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهيه من حيث هي فحيث توجد يوجد الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل على اراده الماهيه من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر الممنون فتأمل.

٢- قوله: فتعين في هذا كله اراده الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم و كونه حقيقه فيه بل انما يدل على اراده العموم هنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه المطلق و يفهم تحقيق هذا المطلق في ضمن العموم من القرىنه المذكور فلا يلزم كونه حقيقه فيه و لا المجاز و يوجه هذا الكلام في المفرد المنكر ايضا.

ولم أر أحداً تتبه لذلـك من متقدـمي الأصحاب، سوى المحققـ (قدس الله نفسه)ـ فـأنـه قال في آخر هذا البحث: «وـ لو قـيلـ: إذا لم يكن شـئـ معـهـودـ، وـ صـدرـ منـ حـكـيمـ، فـأنـ ذـلـكـ قـرـينـهـ حـالـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ، لـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ».

٣ـ أصل [في إفادـهـ الجـمـعـ المنـكـرـ بالـعـمـومـ]

أـكـثـرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الجـمـعـ المنـكـرـ لاـ يـفـيدـ العـمـومـ، بلـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـقـلـ مـرـاتـبـهـ.

وـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ إـفـادـهـ ذـلـكـ. وـ حـكـاهـ المـحـقـقـ عنـ الشـيـخـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـكـمـهـ. (١)ـ وـ الـأـصـحـ الـأـوـلـ.

لـنـاـ:ـ القـطـعـ بـأـنـ «ـرـجـالـاـ»ـ مـثـلاـ بـيـنـ الـجـمـوعـ فـيـ صـلـوـحـهـ لـكـلـ عـدـدـ بـدـلاـ،ـ «ـكـرـجـلـ»ـ بـيـنـ الـآـحـادـ فـيـ صـلـوـحـهـ لـكـلـ وـاحـدـ؛ـ فـكـمـاـ أـنـ «ـرـجـالـاـ»ـ لـيـسـ لـلـعـمـومـ فـيـماـ يـتـنـاـوـلـهـ مـنـ الـآـحـادـ،ـ كـذـلـكـ «ـرـجـالـ»ـ لـيـسـ لـلـعـمـومـ فـيـماـ يـتـنـاـوـلـهـ مـنـ مـرـاتـبـ الـعـدـدـ.ـ نـعـمـ أـقـلـ الـمـرـاتـبـ وـاجـبـهـ الدـخـولـ قـطـعاـ؛ـ فـعـلـمـ كـوـنـهـاـ مـرـادـهـ،ـ وـ بـقـىـ مـاـ سـواـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ الشـكـ.

حـجـهـ الشـيـخـ:ـ أـنـ هـذـهـ الـلـفـظـهـ،ـ إـذـ دـلـتـ عـلـىـ الـقـلـهـ وـ الـكـثـرهـ،ـ وـ صـدـرـتـ مـنـ حـكـيمـ،ـ فـلوـ أـرـادـ الـقـلـهـ لـبـيـنـهاـ (٢).ـ وـ حـيـثـ لـاـ قـرـينـهـ،ـ وـ جـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـلـ.ـ وـ زـادـ

صـ:ـ ١٤٩ـ

١ـ قولـهـ:ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـكـمـهـ،ـ أـىـ يـفـيدـ العـمـومـ لـكـنـ لـاـ بـالـوـضـعـ لـغـهـ بـلـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـكـمـهـ الـمـتـكـلـمـ كـمـاـ سـيـذـكـرـ فـيـ دـلـيـلـهـ.

٢ـ قولـهـ:ـ فـلوـ أـرـادـ الـقـلـهـ لـبـيـنـهاـ هـذـاـ قـرـيبـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـفـرـدـ الـمـعـرـفـ بـالـلـامـ وـ اـخـتـارـهـ ثـمـهـ مـعـ اـنـ رـدـهـ هـنـاـ فـعـلـيـهـ بـيـانـ الفـرقـ.

من وافقه من العامّة: أَنَّه ثبَت إِطلاق الْلُّفْظ عَلَى كُلِّ مَرْتَبٍ مِّنْ مَرَاتِبِ الْجَمْع؛ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَمِيع فَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَالجَواب: عَنِ احتجاجِ الشَّيْخِ، أَمِّا أَوْلًا: فَبِالْمَعَارِضِ بِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْكُلَّ لِيَبْيَنَهُ أَيْضًا. (١) وَأَمِّا ثَانِيَا: فَلَآتَّا لَا نَسْلَمَ عَدَمَ الْقَرِينِ، إِذْ يَكْفِيُ فِيهَا كَوْنُ أَقْلَى الْمَرَاتِبِ مَرَادًا قَطْعًا.

وَفِيهِ نَظَرٌ، (٢) وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْلُّفْظَ لِمَا كَانَ مَوْضِعًا لِلْجَمْعِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ الْعُومَ وَالْخُصُوصِ، كَانَ عِنْدَ الإِلَاقِ مُحْتمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ، كَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضِعِيَّةِ لِلْمَعَانِي الْمُشَتَّرِكَةِ، إِلَّا أَنَّ أَقْلَى مَرَاتِبِ الْخُصُوصِ -بِاعتِبَارِ الْقِطْعَ بِإِرَادَتِهِ- يَصِيرُ مُتَيقِّنًا، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ مشْكُوكًا فِيهِ، إِلَى أَنْ يَدْلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ. (٣) وَلَا نَجْدٌ فِي هَذَا مَنَافَاهُ لِلْحُكْمِ بِوَجْهٍ.

وَبِهَذَا يَظْهُرُ الْجَوابُ عَنِ الْكَلَامِ الْأُخْيَرِ، فَإِنَّا نَمْنَعُ (٤) كَوْنَ الْلُّفْظِ حَقِيقَةً فِي

ص: ١٥٠

١- قولُهُ: بِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْكُلَّ لِيَبْيَنَهُ أَيْضًا، أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ مِنْ جَانِبِ الشَّيْخِ أَنَّ عَدَمَ الْبَيَانِ يَبْيَانُ لَأَرَادَهُ الْكُلَّ.

٢- قولُهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَجْهُ النَّظرِ أَنَّ كَوْنَ أَقْلَى الْمَرَاتِبِ مَرَادًا قَطْعًا لَا يَصِيرُ دَلِيلًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْلُّفْظِ فِيهِ وَكَوْنِهِ مَوْضِعًا لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٣- قولُهُ: إِلَى أَنْ يَدْلُلَ عَلَى إِرَادَتِهِ، لَا يَخْفَى جَرِيَانُ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْمَفْرَدِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ بِزَعْمِهِ وَبِهِ يَنْهَى مَمْكُورٌ مَا اخْتَارَهُ فِيهِ مِنْ عُومَهُ شَرْعًا وَنَقْلَهُ عَنِ الْمَحْقُوقِ وَالْفَرْقِ مُشَكِّلٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذُكِرَهُ سَابِقًا فِي عُومِ الْمَفْرَدِ شَرْعًا نَعَمْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَفْرَقَ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ امْكَانِ استِفَادَهِ الْعُومَ شَرْعًا مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَاهِيَّهِ مِنْ حِيثِ هِيَ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَجْرِي فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الْمَاهِيَّهِ مِنْ حِيثِ هِيَ.

٤- قولُهُ: فَإِنَّا نَمْنَعُ الْخَ، هَذَا الْمَنْعُ لَا يَضُرُّ الْمُسْتَدِلَّ أَذْ يَكْفِيَهُ كَوْنُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مِنْ افْرَادِ الْحَقِيقَةِ وَكَوْنُ هَذَا الْفَرَدِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْافْرَادِ فَالْوَجْهُ مَنْعُ كَوْنِ هَذَا مَوْجِبًا لِلْأَوْلَوِيَّهِ.

كلّ مرتبه، وإنما هو للقدر المشترك بينهما؛ فلا دلاله له على خصوص أحدها.

ولئن سلمنا كونه حقيقة في كل منها، لكان الواجب حينئذ التوقف، على ما هو التحقيق من أن المشترك لا يحمل على شيء من معانيه إلا بالقرينه، وأن استعماله في جميعها [\(١\)](#) لا يكون إلا مجازا، فيحتاج الحمل عليه إلى الدليل.

فائفده: أقل مرتب صيغه الجمع ثلاثة على الأصح، وقيل: أقلها اثنان.

لنا: أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق الصيغه بلا قرينه الزائد على الاثنين.

وذلك دليل على أنه حقيقة في الزائد دونه؛ لما هو معلوم من أن علامه المجاز تبادر غيره.

احتى المخالف بوجوهه: الأول: قوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ (سورة النساء - ١١)، و المراد به ما يتناول الأخوين اتفاقا. والصل في الاطلاق الحقيقة.

الثاني: قوله تعالى: إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (سورة الشعرا - ١١) خطاباً لموسى و هارون فأطلق ضمير الجمع المخاطبين على الاثنين.

الثالث: قوله (عليه السلام): «الاثنان فيما فوقهما جماعه».

ص: ١٥١

١- قوله: و ان استعماله في جميعها الخ، هذه العباره مشعره بأنه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل انه حملنا على معنى حقيقي يتضمن جميع حقائقه وعلى هذا لا دخل في الجواب لقوله و ان استعماله في جميعها لا يكون إلا مجازا فتأمل.

الجواب عن الأول: أن الاتفاق إنما وقع على ثبوت الحجب مع الأخرين، لا على استفادته من الآيه؛ فلا دلاله فيه.

و عن الثاني: بالمنع من إرادتهم فقط، بل فرعون مراد معهما. سلمنا، لكن الاستعمال إنما يدل على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز. وقد دلّنا على كونه مجازا فيما دون الثلاثه.

و عن الثالث: أنه ليس من محل النزاع في شيء، إذا الخلاف في صيغه الجموع لا في جموع.

٤— أصل [في عموميه ما وضع لخطاب المشافهه لمن تأخر عن زمن الخطاب]

ما وضع لخطاب المشافهه، نحو: «يا أيها العذين آمنوا» لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول أصحابنا وأكثر أهل الخلاف، وذهب قوم منهم إلى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا: أنه لا يقال للمعدومين: (١) «يا أيها الناس» ونحوه، وإنكاره مكابرة. وأيضا، فإن الصبي والمجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم، لوجودهما واتصافهما بالانسانيه، مع أن خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعا. فالمعدوم أجدر أن يتمتع.

احتُجِّوا بوجهين: أحدهما: أنه لو لم يكن الرسول، (صلى الله عليه وآله وسلم)، مخاطبا لمن بعده،

ص: ١٥٢

١— قوله: لنا انه لائق للمعدومين الخ، قال المحشى الشيرازي يحتمل ان يكون ما وضع لخطاب المشافهه شاملًا للمعدومين بحسب التغليب على ما مرّ.

لم يك مرسلا إليه. و اللازم منتف. بيان الملازم: أنه لا- معنى لإرساله إلما أن يقال له: «بلغ أحکامی». و لا- تبليغ إلما بهذه العمومات، وقد فرض انتفاء عمومها بالنسبة إليه. و اما انتفاء اللازم فالاجماع.

و الثاني: أن العلماء لم يزالوا يحتجّون على أهل الأعصار ممن بعد الصحابة، في المسائل الشرعية، بالأيات والأخبار المنقوله عن النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم)، و ذلك إجماع منهم على العموم لهم.

والجواب: أمّا عن الوجه الأوّل: فبالمنع من أنه لا- تبليغ إلما بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهه؛ إذ التبليغ لا- يتعمّن فيه المشافهه، بل يكفي حصوله للبعض شفاهها، و للباقيين بنصب الدلائل والأدلة على أن حكمهم حكم الذين شافههم.

و أمّا عن الثاني: فبأنه لا يتعمّن أن يكون احتجاجهم لتناول الخطاب بصيغته لهم، بل يجوز أن يكون ذلك لعلمهم بأن حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر.

و هذا مما لا نزاع فيه؛ إذ كوننا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين.

اشاره

[وفيه اصول اربعه]

ص: ١٥٥

اختلف القوم في منتهاء التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد. و هو اختيار المرتضى، والشيخ، وأبي المكارم ابن زهرة. و قيل:

حتى يبقى ثلاثة. و قيل: اثنان. و ذهب الأكثر و منهم المحقق إلى أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلّا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم. و هو الأقرب.

لنا: القطع بقبح قول القائل: «أكلت كل رمانه في البستان»، وفيه آلاف وقد أكل واحده أو ثلاثة. و قوله: «أخذت كل ما في الصندوق من الذهب» و فيه ألف، وقد أخذ دينارا إلى ثلاثة. و كذا قوله: «كل من دخل داري فهو حر»، أو «كل من جاءك، فأكرمه»، و فسّره بوحد أو ثلاثة، فقال: «أردت زيدا أو هو مع عمرو و بكر». و لا كذلك لو اريد من اللفظ في جميعها كثرة قريبه من مدلوله.

احتاج مجوّزوه إلى الواحد بوجوه:

الأول: أن استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز، على ما هو

التحقيق، و ليس بعض الأفراد من البعض؛ فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد.

الثاني: أنه لو امتنع ذلك، لكان لتخصيصه و إخراج اللفظ عن موضوعه إلى غيره. و هذا يتضمن امتناع كل تخصيص.

الثالث: قوله تعالى: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (سورة الحجر -٩)، و المراد هو الله تعالى وحده.

الرابع: قوله تعالى: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ (سورة آل عمران -١٧٣)، و المراد نعيم بن مسعود، باتفاق المفسّرين. و لم يعده أهل اللسان مستهجنًا؛ لوجود القرينة؛ فوجب جواز التخصيص إلى الواحد، مهما وجدت القرينة. و هو المدعى.

الخامس: أنه علم بالضرورة من اللغة صحة قوله: «أكلت الخبز و شربت الماء»، و يراد به أقل القليل مما يتناول الماء و الخبز.

والجواب عن الأوّل: المنع من عدم الأولويّة؛ فإنّ الأكثـر أقرب إلى الجميع من الأقلـ. هكذا أجاب العلـامـهـ (رحمـهـ اللهـ)ـ فيـ النـهاـيـهـ.

و فيه نظر، لأنّ أقربـيهـ الأكـثـرـ إلىـ الجـمـيعـ يـقـتضـيـ أـرجـحـيـهـ إـرـادـتـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الأـقـلـ، لاـ اـمـتـانـعـ إـرـادـهـ الأـقـلـ، كـمـاـ هـوـ المـدـعـىـ.

فالتحقيق فيـ الجـوابـ أنـ يـقـالـ: لـمـ كـانـ مـبـنىـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ العـامـ فـيـ الـخـصـوصـ مـجـازـ، كـمـاـ هـوـ الـحـقـ، وـ سـتـسـمعـهـ، وـ لـاـ بـدـ فـيـ جـواـزـ مـثـلـهـ مـنـ وـجـودـ الـعـلـاقـهـ الـمـصـحـحـهـ لـلـتـجـوزـ، لـاـ جـرـمـ كـانـ الـحـكـمـ مـخـتـصـاـ باـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ، لـاـنـفـاءـ الـعـلـاقـهـ فـيـ غـيرـهـ.

فـانـ قـلتـ: كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ بـعـضـ مـدـلـولـ الـعـامـ، فـهـوـ جـزـءـهـ. وـ عـلـاقـهـ الـكـلـ وـ الـجـزـءـ حـيـثـ يـكـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ لـلـكـلـ فـيـ الـجـزـءـ غـيرـ مـشـطـرـ

بشيء، كما نصّ عليه المحققون. وإنما الشرط في عكسه، أعني: استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، على ما مرّ تحقيقه.
[\(١\)](#) و حينئذ فما واجه تخصيص وجود العلاقة بالأكثر؟

قلت: لا ريب في أنَّ كُلَّ واحد من أفراد العام بعض مدلوله، لكنّها ليست أجزاء له، [\(٢\)](#) كيف؟ وقد عرفت أن مدلول العام كُلَّ فرد، لا مجموع الأفراد.

و إنما يتصور في مدلوله تحقق الجزء، والكل، لو كان بالمعنى الثاني. وليس كذلك ظهر أنه ليس المصحح للتجرّز علاقة الكلّ والجزء، كما توهّم. وإنما هو علاقة المشابه، أعني: الاشتراك في صفة، وهي هاهنا الكثرة؛ فلا بد في استعمال لفظ العام في الخصوص من تتحقق كثرة تقرب من مدلول العام، لتحقق المشابه المعترف به لتصحيح الاستعمال. و ذلك هو المعنى بقولهم: «لا بد منبقاء جمع يقرب، الخ».

و عن الثاني: بالمنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقاً، بل للتخصيص خاصّ، وهو ما يعدّ في اللغة لغواً، وينكر عرفاً.

و عن الثالث: بالمنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقاً، بل للتخصيص خاصّ، وهو ما يعدّ في اللغة لغواً، وينكر عرفاً.

و عن الرابع: أنه غير محلّ النزاع، فاته للتعظيم، وليس من التعميم

ص: ١٥٩

١- قوله: كما مر تحقيقه، أى في بحث استعمال المشترك في معانيه

٢- قوله: لكنّها ليست أجزاء له الخ، لا يخفى على الناظر في كتب الأصول أنّ موضع النزاع في هذه المسألة يشمل العام بمعنيه اعني المستغرق و مثل العشرة بالنسبة إلى أجزائها و لهذا مثلوا بالعشرة و امثالها و الجواب المذكور لا يتمشى في المعنى الثاني.

و التخصيص في شيءٍء. و ذلك لما جرت العادة به، من أنّ العظماء يتكلّمون عنهم و عن أتباعهم، فيغلبون المتكلّم؛ فصار ذلك استعاره عن العظمه و لم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه أصلاً.

و عن الخامس: أنه، على تقدير ثبوته، كالثالث في خروجه عن محل النزاع، لأنّ البحث في تخصيص العام، و «الناس»، على هذا التقدير ليس عاماً بل للمعهود، و المعهود غير عام. و قد يتوقف في هذا، لعدم ثبوت صحة إطلاق «الناس» المعهود على واحد. و الأمر عندنا سهل.

و عن السادس: أنه غير محل النزاع أيضاً؛ فإنّ كلّ واحد من الماء و الخبز في المثالين ليس عاماً، بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهنيّ، أعني: الخبز و الماء المقرر في الذهن أنه يؤكل و يشرب، هو مقدار ما معلوم.

و حاصل الأمر أنه أطلق المعرف بلا م العهد الذهنيّ - الذي هو قسم من تعريف الجنس - على موجود معين، يحتمله و غيره اللفظ و أريد بخصوصه من بين تلك الماحتمالات بدلالة القرينة. و هذا مثل إطلاق المعرف بلا م العهد الخارجي على موجود معين من بين معهودات خارجيه، كقولك لمحاطبك: «أدخل السوق» مريداً به واحداً من أسواق معهودة بينك و بينه عهداً خارجياً معيناً له من بينها بالقرينة، ولو بالعادة؛ فكما أنّ ذلك ليس من تخصيص العموم في شيءٍء، فكذا هذا.

حجّه مجوّزيه إلى الثلاثة و الاثنين: ما قيل في الجمع، و أنّ أقلّه ثلاثة أو اثنان، كأنّهم جعلوه فرعاً لكون الجمع حقيقة في الثلاثة أو في الاثنين.

والجواب: أنّ الكلام في أقلّ مرتبه يخصّص إليها العام، لا في أقلّ مرتبه يطلق عليها الجمع، فإنّ الجمع من حيث هو ليس عاماً، و لم يقم دليل على تلازم حكميهما؛ فلا تعلق لأحدهما بالآخر؛ فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتاً للآخر.

و إذا خصّ العام و أريد به الباقي، فهو مجاز مطلقا على الأقوى، وفاقا للشيخ، و المحقق، و العلّامه في أحد قوله، و كثير من أهل الخلاف.

و قال قوم: إنّه حقيقة مطلقا. و قيل: هو حقيقة، إن كان الباقي غير منحصر، بمعنى أنّ له كثرة يعسر العلم بعدها؛ و إلّا فمجاز. و ذهب آخرون إلى كونه حقيقة، إن خصّ بمخصوص لا- يستقلّ بنفسه، من شرط، أو صفة، أو استثناء، أو غاية، و إن خصّ بمستقلّ، من سمع أو عقل، فمجاز. و هو القول الثاني للعلامة، اختاره في التهذيب. و ينقل هاهنا مذاهب للناس كثيرة سوى هذه لكنّها شديدة الوهن، فلا جدوى للتعرّض لنقلها.

لنا: إنّه لو كان حقيقة في الباقي، كما في الكلّ، لكان مشتركا بينهما.

و اللّازم منتف. بيان الملازمه: إنّه ثبت كونه للعموم حقيقة، و لا- ريب أنّ البعض مخالف له بحسب المفهوم، و قد فرض كونه حقيقة فيه أيضا؛ فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، هو معنى المشترك. و بيان انتفاء اللّازم: أنّ الفرض وقع في مثله، إذ الكلام في ألفاظ العموم التي قد ثبت اختصاصه بها في أصل الوضع.

حجّه القائل بأنّه حقيقة مطلقا،

أمران:

أحدهما: أنّ اللّفظ كان متداولا له حقيقة بالاتفاق، و التناول باق على ما كان، لم يتغير، إنّما طرأ عدم تناول الغير.

والثاني: أنّه يسبق إلى الفهم؛ إذ مع القرینه لا يحتمل غيره. و ذلك دليل الحقيقة.

و الجواب عن الأول: أن تناول اللفظ له قبل التخصيص إنما كان مع غيره، و بعده يتناوله وحده، و هما متغايران؛ فقد استعمل في غير ما وضع له.

و اعتبر: بأن عدم تناوله للغير أو تناوله له، لا يغير صفة تناوله لما يتناوله.

و جوابه: أن كون اللفظ حقيقه قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي، حتى يكون بقاء التناول مستلزمًا لبقاء كونه حقيقه، بل من حيث أنه مستعمل في المعنى الذي ذكر بعض منه، و بعد التخصيص يستعمل في نفس الباقي، فلا يبقى حقيقه. و القول بأنه كان متناولا له حقيقه مجرد عباره؛ إذ الكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز، و هي صفة اللفظ.

و عن الثاني: بالمنع من السبق إلى الفهم. و إنما يتبادر مع القرine، و بدونها يسبق العموم. و هو دليل المجاز.

و اعتبر: بأن اراده الباقي معلومه بدون القرine. إنما المحتاج إلى القرine، عدم إراده المخرج.

و ضعفه ظاهر؛ لأن العلم بإراده الباقي قبل القرine إنما هو باعتبار دخوله تحت المراد، و كونه بعضا منه. و المقتضى لكون اللفظ حقيقه فيه، هو العلم بارادته على أنه نفس المراد، و هذا لم يحصل إلا بمعونه القرine. و هو معنى المجاز.

حجّه من قال بأنه حقيقه، إن بقى غير منحصر، أن معنى العموم حقيقه هو كون اللفظ دالاً على أمر غير منحصر في عدد، و إذا كان الباقي غير منحصر، كان عاماً.

و الجواب: منع كون معناه ذلك؛ بل معناه تناوله للجميع. و كان للجميع أولاً، و قد صار لغيره. فكان مجازا.

و لا يذهب عليك أن منشأ الغلط في هذه الحجّه اشتباه كون النزاع في لفظ

العام (١) أو في الصيغ. وقد وقع مثله لكثير من الأصوليين في مواضع متعددة، ككون الأمر للوجوب، و الجمع للاثنين، والاستثناء مجازا في المنقطع. وهو من باب اشتباه العارض بالمعروض (٢).

حجّه القائل بأنّه حقيقة، إنّ خصّ بغير مستقلّ:

أنّه لو كان التقييد بما لا يستقلّ يوجب تجوزا في نحو: «الرجال المسلمون» من المقيد بالصفة، و:

«أكرم بنى تميم ان دخلوا» من المقيد بالشرط، و «اعتلز الناس إلّا العلماء» من المقيد بالاستثناء، لكنّ نحو: «مسلمون» للجماعه مجازا، و لكنّ نحو: «المسلم» للجنس أو للعهد مجازا، و لكنّ نحو: «ألف سنه إلّا خمسين عاما» مجازا.

و اللوازم الثلاثة باطلة. أمّا الأولان: فإجماعا، و أمّا الآخر، فلكونه موضع وفاق من الخصم. بيان الملازمه: أنّ كلّ واحد من المذكورات يقتيد بقييد هو كالجزء له، و قد صار بواسطته لمعنى غير ما وضع له أولاً. و هي بدونه، لما نقلت عنه، و معه لما نقلت إليه. و لا يتحمل غيره. و قد جعلتم ذلك موجبا للتجوز. فالفرق تحكم.

والجواب: أنّ وجه الفرق ظاهر. فآن الواو في «مسلمون»، كألف «ضارب» و واو «مضروب» جزء الكلمة، و المجموع لفظ واحد. (٣) و الألف و اللام في نحو «المسلم» و إن كانت كلامه، إلّا أنّ المجموع يعّد في العرف كلامه واحده،

ص: ١٦٣

١- قوله: اشتباه كون التزاع في لفظ العام، لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ايضا ما هو مصطلح الاصوليين لا يصلح قوله منشأ للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه فتأمل.

٢- قوله: اشتباه العارض بالمعروض الى آخره، أي الكلى بما صدق عليه

٣- قوله: لفظ واحد، لا يخفى انه لا مدخل في ذلك لكونه لفظا واحدا او متعددا

و يفهم منه معنى واحد من غير تجّوّز و نقل من معنى إلى آخر. فلا-يقال إن «مسلم» للجنس، والألف و اللام للقييد و الحكم تكون نحو «ألف سنه إلّا خمسين عاماً» حقيقه- على تقدير تسليمه- مبني على أن المراد به تمام مدلوله، وأن الإخراج منه وقع قبل الإسناد و الحكم.

و أنت خبير بأنّه لا-شيء ممّا ذكرناه في هذه الصور الثلاث بمتّحقق في العام المخصوص؛ لظهور الامتياز بين لفظ العام وبين المخصوص، و كون كلّ منها كلامه برأسها، وأن المفروض إراده الباقى من لفظ العام، لا تمام المدلول مقدّما على الإسناد و حينئذ فكيف يلزم من كونه مجازا كون هذه مجازات؟

٣- أصل

الأقرب عندي أن تخصيص العام لا يخرجه عن الحجّيـه في غير محل التخصيص، ان لم يكن المخصوص مجملـا مطلقا.

و لا اعرف في ذلك من الاصحـاب مخالفـا. نعم يوجد في كلام بعض المتأخرـين ما يشعر بالرغبة عنه.

و من الناس من أنكر حجيـته مطلقا [\(١\)](#). و منهم من فـيـلـ، و اختلفوا في التفصـيلـ على اقوالـ شـتـىـ، منهاـ الفرقـ بينـ المـتـصلـ وـ المـنـفصلـ، فالـأـولـ حـجـهـ، لاـ الثـانـىـ.

و لا حاجـهـ لناـ إـلـىـ التـعـرـضـ لـبـاقـيهـ، فـاـنـهـ تـطـوـيلـ بلاـ طـائـلـ، إـذـ هـىـ فـيـ غـايـهـ الـضـعـفـ

ص: ١٦٤

١- قوله: مطلقا، ظاهرـهـ انهـ قـيـدـ لـاـصـلـ الـمـسـأـلـهـ أـىـ لاـ يـخـرـجـ عنـ الحـجـيـهـ فيـ غيرـ محلـ التـخـصـيـصـ مـطـلـقاـ وـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ قـيـداـ للـمـنـفـىـ يـعـنـىـ سـوـاءـ كـانـ المـخـصـيـصـ المـجـمـلـ مـسـتـقـلاـ اوـ لاـ وـ سـوـاءـ كـانـ عـقـلاـ اوـ لاـ وـ انهـ لـمـ يـبـقـ حـجـهـ لاـ قـطـعاـ وـ لاـ ظـنـاـ وـ الـحـاـصـلـ انهـ اـشـارـهـ إـلـىـ الـخـلـافـ الـمـنـقـولـ فـيـ المـخـصـصـ المـجـمـلـ مـنـ الـخـلـافـاتـ النـادـرهـ.

والسقوط. وذهب بعض إلى أنه يبقى حجّه في أقلّ الجمع، من اثنين أو ثلاثة، على الرأيين.

لنا: القطع بأنّ السيد إذا قال لعبدة: «كُلَّ من دخل داري، فَأَكْرَمْهُ» ثمّ قال بعد: «لا تكرم فلاناً»، أو قال في الحال: «إِلَّا فلاناً»، فترك إكرام غير من وقع النصّ على إخراجه، عدّ في العرف عاصيًا، وذمّه العقلاه على المخالفه. و ذلك دليل ظهوره في إراده الباقي، وهو المطلوب.

احتاج منكر الحجّيّه مطلقاً بوجهين:

الأول: أنّ حقيقة اللفظ هي العموم، ولم يرد؛ وسائر ما تحته من المراتب مجازاته.^(١) وإذا لم ترد الحقيقة و تعددت المجازات، كان اللفظ مجملًا فيها، فلا يحمل على شيء منها. و تمام الباقي أحد المجازات؛ فلا يحمل عليه، بل يبقى متربّداً بين جميع مراتب الخصوص؛ فلا يكون حجّه في شيء منها.

و من هذا يظهر حجّه المفصل؛ فإنّ المجازيّه عنده إنّما تتحقّق في المنفصل، للبناء على الخلاف في الأصل السابق.

الثاني: أنّه بالشخص خرج عن كونه ظاهراً؛ و ما لا يكون ظاهراً لا يكون حجّه.

والجواب عن الأول: أنّ ما ذكرتموه صحيح، إذا كانت المجازات متساوية و لا دليل على تعين أحدتها. أمّا إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة، و وجد

ص: ١٦٥

١- قوله: و سائر ما تحته من المراتب مجازاته، هذا لا ينتهي على من قال انه حقيقة في الباقي و يمكن توجيهه بأنه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد ابعاض العام فحيثذا يقال في استدلال انه احد الحقائق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبر و له تفصيل في حواشينا على المختصر.

الدليل على تعينه، كما في موضع النزاع، فإنّ الباقي أقرب إلى الاستغراف. و ما ذكرناه من الدليل يعنيه أيضاً، لافادته كون التخصيص قرينه ظاهره في إرادته، مضافاً إلى منفاه عدم إرادته للحكم، حيث يقع في كلام الحكيم، بتقرير ما مرّ في بيان إفاده المفرد المعروف للعموم؛ إذ المفروض انتفاء الدلاله على المراد هاهنا من غير جهة التخصيص. فحيثند يجب الحمل على ذلك البعض، و سقط ما ذكرتُوه. هذا مع أنّ الحجّه غير وافية بدفع القول بحجّته في أقلّ الجمع، إن لم يكن المحتاج بها ممن يرى جواز التجاوز في التخصيص إلى الواحد لكون اقل الجمع حينئذ مقطوعاً به على كلّ تقدير.

و عن الثاني: بالمنع من عدم الظهور في الباقي، و إن لم يكن حقيقه. و سند هذا المنع يظهر من دليلنا السابق. و انتفاء الظهور بالنسبة إلى العموم لا يضرّنا.

واحتاج الذاهب إلى أنه حجّه في أقلّ الجمع:

بأنّ أقلّ الجمع هو المتحقق، و الباقي مشكوك في، فلا يصار إليه.

والجواب: لا نسلّم أنّ الباقي مشكوك في، لما ذكرنا من الدليل على وجوب الحمل على ما بقي.

٤- أصل

ذهب العلّام في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص، واستقرب في النهاية عدم الجواز، ما لم يستقص في الطلب و حكى فيها كلا من القولين عن بعض من العامّه. وقد اختلف كلامهم في بيان موضع النزاع.

فقال بعضهم: إنَّ النزاع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص.

و هو الذى يلوح من كلام العلامة فى التهذيب، و صرَّح به فى النهاية. و أنكر ذلك جمع من المحققين، قائلين، إنَّ العمل بالعموم قبل البحث عن المخصوص ممتنع إجمالاً. و إنما الخلاف فى مبلغ البحث. فقال الأكثر: يكفى بحيث يغلب معه الظنُّ بعدم المخصوص، و قال بعض: إنَّه لا يكفى ذلك، بل لا بدَّ من القطع بانتفائه.

والظاهر: أنَّ الخلاف موجود في المقامين لنقل جماعة القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص عن بعض المتقدِّمين، و تصريح آخرين باختياره. لكنَّه ضعيف.

وربما قيل إنَّ مراد قائله: أنَّه قبل وقت العمل و قبل ظهور المخصوص، يجب اعتقاد عمومه جزماً؛ ثم إنَّ لم يتبيَّن الخصوص، فذاك، و الأَّلا تغيير الاعتقاد.

و ينقل عن بعض العلماء أنَّه قال - بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل:-

«و هذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاة و مضطرب العلماء. و إنما هو قول صدر عن غباوه و استمرار في عناد».

[عدم جواز المبادرة إلى الحكم بالعموم، قبل البحث عن المخصوص]

إذا عرفت هذا: فالاقوى عندي: أنَّه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم، قبل البحث عن المخصوص، بل يجب التفحُّص عنه، حتى يحصل الظنُّ الغالب بانتفائه، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالاً راجحاً، فإنه في الحقيقة جزئي من جزيئاته.

لنا: أنَّ المجتهد يجب عليه البحث عن الأدلة، و كفيه دلالتها. و التخصيص كفيه في الدلالة. و قد شاع أيضاً حتى قيل: «ما من عام إلَّا وقد خصّ»، فصار احتمال ثبوته مساوياً لاحتمال عدمه، و توقف ترجيح أحد الأمرين على

البحث و التفتيش. و إنما اكتفينا بحصول الظنّ و لم نشرط القطع؛ لأنّه مما لا سبيل إليه غالباً؛ إذ غاية الأمر عدم الوجود، و هو لا يدلّ على عدم الوجود، فلو اشترط، لأدى إلى إبطال العمل بأكثر العمومات.

احتّج مجوز التمسّك به قبل البحث:

بأنّه لو وجب طلب المختصّ ص في التمسّك بالعامّ، لو جب طلب المجاز في التمسّك بالحقيقة. بيان الملازم: أنّ إيجاب طلب المختصّ إنّما هو للتحرّز عن الخطأ. و هذا المعنى يعني موجود في المجاز. لكنّ اللازم يعني طلب المجاز منتف؛ فأنّه ليس بواجب اتفاقاً، و العرف قاض أيضاً بحمل الألفاظ على ظواهرها، من غير بحث عن وجود ما يصرف اللّفظ عن حقيقته. و بهذا احتّج العلّامة على مختار التهذيب. و هو كالصريح في موافقه هذا القائل، فتأمل.

و الجواب: الفرق بين العامّ و الحقيقة؛ فإنّ العمومات أكثرها مخصوصة، كما عرفت. فصار حمل اللّفظ على العموم مرجحاً في الظنّ قبل البحث عن المختصّ. و لا كذلك الحقيقة، فإنّ أكثر الألفاظ محمول على الحقائق.

و احتّج مشترط القطع:

بأنّه إن كانت المسألة ممّا كثر فيه البحث، (١) و لم يطلع على تخصيص، فالعاده قاضيه بالقطع باتفاقه؛ إذ لو كان، لوجد مع كثرة البحث قطعاً. و إن لم يكن ممّا كثر فيه البحث، فبحث المجتهد فيها يوجّب

ص: ١٦٨

١- قوله: بأنه ان كان المسألة كثر فيه البحث الى آخره، لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله و اين هذا من ذاك و كان هذا الكلام من الخصم في رد ما قيل انه لا- يمكن القطع لا- في مقام الاحتجاج على اشتراط القطع اللهم إلّا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا- يجوز العمل بالظنّ و انما رخص العمل بالظن في ما لا يمكن تحصيل القطع فإذا ثبت اشتراطه و لا يخفى انه محل النظر سيماء في الفرعيات.

القطع باتفاقه أيضا؛ لأنّه لو أريد بالعامّ الخاص، لنصب لذلك دليل يطلع عليه، فإذا بحث المجتهد ولم يعثر بدليل التخصيص، قطع بعدمه.

وأجيب: بمنع المقدّمتين، أعني: العلم عاده عند كثرة البحث، والعلم بالدليل عند بحث المجتهد. فأنه كثيراً ما تكون المسألة مما تكرر فيه البحث، أو يبحث فيها المجتهد، ليحكم، ثم يجد ما يرجع به عن حكمه. وهو ظاهر.

ص: ١٦٩

اشاره

[و فيه اصول اربعه]

ص: ١٧١

إذا تعقب المخصوص متعددًا، سواء كان جملًا أو غيرها، وصحّ عوده إلى كلّ واحد، كان الأخير مخصوصاً قطعاً. و هل يخصّ معه الباقي، أو يختصّ هو به؟

أقوال. وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج، في تعقب الاستثناء ثم يشيرون في باقي أنواع المخصوصات إلى أنّ الحال فيها كما في الاستثناء. و نحن نجري على منهجهم، حذرا من فوات بعض الخصوصيات بالخروج عنه، لاحتياجه إلى تغيير أوضاع الاحتجاجات.

فنقول: ذهب قوم إلى أنّ الاستثناء المتعلق للجمل المتعاطفة، ظاهر في رجوعه إلى الجميع. و فسّرها بعضهم بكلّ واحدة. و يحكي هذا القول عن الشيخ (رحمه الله). و قال آخرون: انه ظاهر في العود إلى الآخرة. و قيل: بالوقف، بمعنى لا ندرى أنه حقيقي في أيّ الأمرين. و قال السيد المرتضى رضى الله عنه: إنّه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور القرينة. و هذان القولان موافقان للقول الثاني في الحكم، لأنّ الآخرة مخصوصة على كلّ حال. نعم تظهر ثمرة الخلاف في استعمال الاستثناء في الإخراج من الجميع؛ فأنّه مجاز على ذلك القول، محتمل

عند أول هذين، حقيقه عند ثانيهما.

و فضل بعضهم تفصيلا طويلا، يرجع حاصله إلى اعتماد القرينه على الأمرين. و اختاره العلّامه في التهذيب. و ليس بجيد؛ لأن فرض وجود القرينه يخرج عن محل التزاع، إذ هو فيما عرى عنها.

و الذي يقوى في نفسي: أن اللفظ محتمل لكل من الأمرين، لا- يتعين لأحدهما إلا بالقرينه. و ليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة فيه، كمدحه الوقف، و لا- لكونه مشتركا بينهما مطلقا، [\(١\)](#) كما يقوله المرتضى- رضي الله عنه- و إن كان في المعنى موافقين له. و لو لا تصريحه- (رحمه الله)- بلفظ «الاشراك» في أثناء الاحتجاج، لم يأب كلامه الحمل على ما اخترناه؛ فإنه قال: [\(٢\)](#) «و الذي أذهب إليه: أن الاستثناء إذا تعقب جملة، و صحة رجوعه إلى كل واحد منها لو انفردت، فالواجب تجويز رجوعه إلى جميع الجمل كما قال الشافعى، و تجويز رجوعه إلى ما يليه على ما قال أبو حنيفة، و أن لا- يقطع على ذلك إلا بدليل منفصل، أو عاده، أو أماره و في الجملة: لا يجوز القطع على ذلك بشيء يرجع إلى اللفظ».

هذا. و الحال فيما صرنا إليه، نظير ما عرفت في مذهب الوقف والاشراك، من الموافقة بحسب الحكم للقول بتخصيص الأخير، لكونها متيقنة التخصيص على كل تقدير. غايته ما هناك أنه لا يعلم كونها مراده بخصوصها أو في جملة

ص: ١٧٤

١- قوله: مشتركًا بينهما مطلقا، الظاهر أنه قيد للمنفي أي ليس ذلك في جميع الموارد لكونه مشتركًا كما يقوله المرتضى و أن كان في بعض الموارد كذلك كما سنبين و سترى في تحقيقه.

٢- قوله: فإنه قال، هذا بيان للكلام الذي لم يأب الحمل على ما اخترناه.

الجميع. و هذا لا أثر له في الحكم المطلوب، كما هو ظاهر. فالمحاجة إلى القرine في الحقيقة إنما هو تخصيص ما سواها.

ولنقدم على توجيه المختار مقدمه يسهل بتدبرها كشف الحجاب عن وجه المرام، و تزداد بتذكّرها بصيره في تحقيق المقام. و هي: أنّ الواقع لا بدّ له من تصور المعنى في الوضع. فان تصور معنا جزئياً، و عين بازاته لفظاً مخصوصاً، أو ألفاظاً مخصوصه، متصرّره تفصيلاً أو إجمالاً. كان الوضع خاصاً، لخصوص التصور المعتبر فيه أعني تصور المعنى، و الموضوع له خاصاً أيضاً. و هو ظاهر، لا ليس فيه. و إن تصور معنى عاماً، يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقية، فله أن يعين لفظاً معلوماً أو ألفاظاً معلومة بالتفصيل أو الإجمال بازاء ذلك المعنى العام.

فيكون الوضع عاماً؛ لعموم التصور المعتبر فيه، و الموضوع له أيضاً عاماً. و له أن يعين اللفظ أو الألفاظ بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته؛ لأنّها معلومة إجمالاً، إذا توجّه العقل بذلك المفهوم العام نحوها. و العلم الإجمالي كاف في الوضع؛ فيكون الوضع عاماً؛ لعموم التصور المعتبر فيه، و الموضوع له خاصاً.

فمن القسم الأول (١) من هذين: المشتقات. فإنّ الواقع وضع صيغه «فاعل» مثلاً، من كلّ مصدر لمن قام به مدلوله، و صيغه «مفعول» منه لمن وقع عليه. و عموم الوضع و الموضوع له في ذلك بين.

و من القسم الثاني: المبهمات، كاسم الإشاره؛ فلفظ: «هذا» مثلاً، موضوع لخصوص كلّ فرد متّما يشار به إليه، لكن باعتبار تصور الواقع للمفهوم العام، و هو كلّ مشار إليه مفرد مذكّر، ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلّي، بل لخصوصيات تلك الجزئيات المندرجة تحته. و إنما حكموا بذلك، لأنّ لفظ

ص: ١٧٥

١- قوله: و من القسم الأول، أي الواقع العام و الموضوع له العام.

«هذا» لا يطلق إلّا على الخصوصيات، فلا يقال: «هذا»، ويراد واحد ممّا يشار إليه، بل لا بدّ في إطلاقه من القصد إلى خصوصيته معينه؛ فلو كان موضوعاً للمعنى العام كـ«رجل» لجاز فيه ذلك. وهكذا الكلام في الباقي.

ومن هذا القبيل أيضاً وضع الحروف؛ فإنّها موضوعه باعتبار معنی عامٍ - وهو نوع من النسبة - لكل واحده من خصوصياته. فـ«من» وـ«إلى» وـ«على»، مثلاً، موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء والاستعلاء، لكلّ ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه. وفى معناها الأفعال الناقصه. وأما التامّه فلها جهتان، وضعها من إحداهما عامٌ، ومن الأخرى خاصّ؛ فالعام بالقياس إلى ما اعتبر فيها من النسب الجزئيّه؛ فإنّها في حكم المعانى الحرفيّه؛ فكما أنّ لفظه «من» موضوعه وضعاً عاماً، لكلّ ابتداء معين بخصوصه، كذلك لفظه «ضرب» مثلاً موضوعه وضعاً عاماً، لكلّ نسبة، للحدث الذي دلت عليه، إلى فاعل بخصوصها. وأما الخاص فالنسبة إلى الحدث، هو واضح. (١)

إذا تمّهيد هذا، قلنا: إن أدوات الاستثناء كلّها موضوعه بالوضع العام لخصوصيات الإخراج. (٢) أمّا الحرف منها، فظاهر. وأما الفعل، فلأنّ الإخراج

ص: ١٧٦

-
- ١- قوله: وهو واضح، فيه نظر فان الحدث كالضرب هو معنی كلّي يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع له فيه عامان.
 - ٢- قوله: كلّها موضوعه بالوضع العام لخصوصيات الإخراج، لا حاجه فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاماً ايضاً لكتفى على ما زعمه فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه في أدوات الاستثناء اذا لا شك انها ليست موضوعه لا خراج شئ خاص بخصوصه عن اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلّي ووضعت اما لافراده او له وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجه في تحقيقه الى التمهيد الذي مهد له.

به إنما هو باعتبار النسبة؛ وقد علمت: أن الوضع بالإضافة إليها عام، وأمّا الاسم؛ فلأنه من قبيل المشتق، والوضع فيه عام، كما عرفت.

ثم إن فرض إمكان عود الاستثناء إلى كل واحد يقتضي صلاحية المستثنى لذلك، وهي تحصل بأمور.

منها: كونه موضوعاً وضع الأداء، أعني بالوضع العام وهو الأغلب. لأن يكون مشتقاً، أو اسماً مبهماً، أو نحوهما، مما هو موضوع كذلك.

و على هذا، فأى الأمرين (١) أريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة، و احتج في فهم المراد منه إلى القرine، كما في نظائره. فإن إفاده المعنى المراد من الموضوع بالوضع العام إنما هي بالقرine. و ليس ذلك من الاشتراك في شيء؛ لاتحاد الوضع فيه و تعدده في المشترك. لكنه في حكمه باعتبار الاحتياج إلى القرine.

على أن بينهما فرقاً من هذا الوجه أيضاً، فإن الاحتياج للفظ المشترك إلى القرine إنما هو لتعيين المراد؛ لكونه موضوعاً لمسميات متناهية، فحيث يطلق يدل على تلك المسميات، إذا كان العلم بالوضع حاصلاً، و يحتاج تعيين المراد منها إلى القرine. بخلاف الموضوع بالوضع العام؛ فإن مسمياته غير متناهية؛ فلا يمكن حصول جميعها في الذهن، و لا البعض دون البعض، لاستواء نسبة البعض إليها؛ فاحتياجه إلى القرine إنما هو لأصل الافادة، لا للتعيين.

و منها: كونه من الألفاظ المشتركة، بحيث يكون صلاحيته للعود إلى الأخير، باعتبار معنى، و إلى الجميع باعتبار آخر، و حينئذ فحكمه حكم

ص: ١٧٧

١- قوله: فاي الامرين، اوى الرجوع الى الجميع او إلى الاخير فقط.

المشترك. وقد اتّضح بهذا بطلان القول بالاشراك مطلقا، (١) فأنه لا- تعدد في وضع المفردات غالبا، كما عرفت. ولا دليل على كون الهيئة التركيبيه موضوعه وضعا متعددا لكل من الأمرين، كما ظهر فساد القولين بالعود إلى الجميع مطلقا، و إلى الأخيره مطلقا، مع كون الوضع في الأصل للأعم، و عدم ثبوت خلافه.

احتّجج المرتضى - رضي الله عنه - بوجه:

الأول: أن القائل إذا قال لغيره: «اضرب غلمني، و الق أصدقائي، إلّا واحدا، يجوز أن يستفهم المخاطب: هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من جمله واحدة؟ و الاستفهام لا يحسن إلّا مع احتمال اللّفظ و اشتراكه.

الثاني: أن الظاهر من استعمال اللّفظه في معنيين مختلفين، من غير أن تقوم دلائله على أنها متوجّز بها في أحدهما: أنها حقيقة فيهما. ولا- خلاف في أنه وجد في القرآن و استعمال أهل اللغة استثناء تعقب جملتين، عاد اليهما تاره، و عاد إلى إحداهما أخرى. وإنما يدعى من خصه بإحداهما أنه، إذا عاد اليهما؛ فلدلالة ذلك، و من أرجعه إليهما: أنه إذا اختص بالجملة التي تليه فللدلالة. وهذا من الجماعه اعتراف بأنه مستعمل في الأمرين. وإذا كان الأمر على هذا، فيجب أن يكون تعقب الاستثناء الجملتين محتملا لرجوعه إلى الأقرب، كما أنه محتمل لعمومه للأمرتين، و حقيقه في كل واحد منهما. فلا يجوز القطع على أحد الأمرين إلّا بدلالة منفصله.

الثالث: أنه لا بد في الاستثناء المتعقب لجملتين من أن يكون إما راجعا

ص: ١٧٨

١- قوله: بالاشراك مطلقا، الظاهر انه قيد لدخول البطلان لا للبطلان فيكون رفعا للاحتجاب الكلى كما يظهر من قوله غالبا في التعليل لا سلبا كليا.

إليهما معاً، أو إلى واحده منهما؛ لأنَّه من المحال أن لا يكون راجعاً إلى شَيْءٍ منهما. وقد نظرنا في كُلَّ شَيْءٍ يعتمد من قطع على رجوعه إليهما، فلم نجد فيه دلالة على وجوب ما أدعاه. ونظرنا أيضاً فيما يتعلق به من قطع على عوده إلى الأقرب إليه من الجملتين، من غير تجاوز لها؛ فلم نجد فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليه، دون ما تقدَّمها. فوجب - مع عدم القطع على كُلَّ واحد من الأمرين - أن نقف فيهما، ولا نقطع على شَيْءٍ منهما، إلَّا بدلالة.

الرابع: أنَّ القائل إذا قال: «ضربت غلمني»، وأكرمت جيراني، وأخرجت زكاتي، قائماً، أو قال: «صباحاً»، أو «مساءً»، أو «في مكان كذا» احتمل ما عَقَبَ بذكره من الحال، أو ظرف الزمان، أو ظرف المكان: أن يكون العامل فيه والمتعلَّق به جميع ما عدد من الأفعال، كما يحتمل أن يكون المتعلق به ما هو أقرب إليه. وليس لسامع ذلك أن يقطع على أنَّ العامل فيما عَقَبَ بذكره الكلُّ، ولا البعض، إلَّا بدليل غير الظاهر؛ فكذلك يجب في الاستثناء والجامع بين الأمرين أنَّ كُلَّ واحد من الاستثناء والحال والظروف الزمانية والمكانية فضلَه في الكلام تأتي بعد تمامه واستقلاله. قال: و ليس لأحد أن يرتكب: أنَّ الواجب فيما ذكرناه القطع على أنَّ العامل فيه جميع الأفعال المتقدَّمة، إلَّا أن يدلَّ دليل على خلاف ذلك؛ لأنَّ هذا من مرتكبه مكابره ودفع للمتعارف. ولا - فرق بين من حمل نفسه عليه وبين من قال: بل الواجب القطع على أنَّ الفعل الذي تعقيه الحال أو الظرف هو العامل، دون ما تقدَّمه، وإنَّما يعلم في بعض المواضع أنَّ الكلُّ عامل بدليل. (الذریعه ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥٣)

والجواب: أمَّا عن الأوَّل، فالمعنى من اختصاص حسن الاستفهام بالاشتراك، بل المقتضى لحسنِه هو الاحتمال، سواء كان بواسطته الاشتراك، أو لكونه

موضوعاً بالوضع العام، أو لعدم معرفة ما هو حقيقه فيه، كما يقول أهل الوقف، أو غير ذلك من الأسباب المقتضيه له.

وأما عن الثاني: فبأنه، على تقدير تسليمه، إنما يدل على كون اللفظ حقيقه في الأمرين، لا على الاشتراك، لجواز كونه بوضع واحد، كما قلناه، ولا بد في الاشتراك من وضعين.

وأما عن الثالث: فبأن عدم الدليل المعتبر على تحتم عوده إلى الجميع أو اختصاصه بالأخر، لا يقتضي المصير إلى الاشتراك، بل يتعدد الأمر بينه، وبين ما قلناه، وبين الوقف.

وأما عن الرابع: فبأنه قياس في اللغة. مع أنه لا يدل على الاشتراك، بل على الأعم منه و مما قلناه.

حججه القول بالرجوع إلى الجميع أمور ستة:

أحدها: أن الشرط المتعلق للجمل يعود إلى الجميع؛ فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كلّ منهما بنفسه، واتحاد معنيهما؛ فإن قوله تعالى في آية القذف: «إلا من تاب» جار مجرى قوله: «إن لم يتوبوا».

و ثانها: أن حرف العطف يصير الجمل المتعدد في حكم الواحد؛ إذ لا فرق بين قولنا: «رأيت زيد بن عبد الله و رأيت زيد بن عمرو» وبين قولنا: «رأيت الزيدين». وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعاً إليها لا محالة، فكذلك ما هو بحكمها.

و ثالثها: أن الاستثناء بمشيه الله تعالى إذا تعقب جملة، يعود إلى جميعها بلا خلاف؛ فكذلك الاستثناء بغيره. والجامع بينهما: أن كلاً منهما استثناء، و غير مستقل.

و رابعها: أن الاستثناء صالح للرجوع إلى كل واحده من الجمل، و الحكم بأولويه البعض تحكم؛ فيجب عوده إلى الجميع. كما أن الفاظ العموم، لما لم يكن تناولها البعض أولى من آخر، تناولت الجميع.

و خامسها: أن طريقة العرب الاختصار و حذف فضول الكلام ما استطاعوا؛ فلا بد لهم، حيث يتعلّق إراده الاستثناء بالجمل المتعدّده، من ذكره بعدها، مریدين به الجميع، حتى كأنّهم ذكروه عقيب كل واحده؛ إذ لو كرر بعد كل جملة، لاستهجن، و كان مخالفًا لما ذكر من طريقةتهم. ألا ترى أنه لو قيل: في آية القذف مثلا: و لا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، أو لئك هُم الفاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (سورة النور - ٤ - ٥)، لكان تطويلاً مستهجناً. فأقيم فيها مقام ذلك ذكر التوبه مره واحده عقيب الجملتين.

و سادسها: أن لواحق الكلام و توابعه، من شرط أو استثناء يجب أن يلحقه ما دام الفراغ منه لم يقع؛ فما دام متصلًا لم ينقطع فاللواحق لا حقه به و مؤثره فيه؛ فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض، يجب أن يؤثر في جميعها.

والجواب عن الأول: المنع من ثبوت الحكم في الأصل، بل هو محتمل، كما قلنا في الاستثناء ولو سلم؛ فهو قياس في اللغة.

و عن الثاني: أنه قياس كال الأول.

و عن الثالث: بأن ذكر المشيّه عقيب الجمل ليس باستثناء و لا شرط؛ لأنّه لو كان استثناءً، لكان فيه بعض حروفه. ولو كان شرطاً على الحقيقة لما صحّ دخوله على الماضي. وقد يذكر المشيّه في الماضي فيقول القائل: «حجّت و زرت، إن شاء الله تعالى». وإنما ادخلت المشيّه في كل هذه المواقع ليقف

الكلام عن النفوذ والمضى، لا لغير ذلك.

فإن قيل: كيف اقتضى تعقب المشيئه أكثر من جمله وقف حكم الجميع ولم يحتمل التعلق بالأخيره فقط؟

قلنا: لو لا نقلهم الإجماع على ذلك، لكان القول باحتماله ممكناً. لكنّهم نقلوا إجماع الأئمه على أنّ حكم الجميع يقف.

و عن الرابع: أن صلاحيته للجميع لا توجب ظهوره فيه، وإنما تقتضى التجويز لذلك و الشك فيه، فرقاً بين ما يصحّ عوده إليه وبين ما لا يصحّ. وتناول الفاظ العموم للجميع ليس باعتبار صلاحيتها لذلك، بل لأنّها موضوعه للشمول والاستغراق وجوباً؛ فلا وجه للتشبيه بها في هذا المقام. وإنما يحسن أن يشتبه بالجمع المنكّر؛ فإنه صالح للجميع ومع ذلك، ليس بظاهر فيه، ولا في شيء مما يصلح له، من مراتب الجمع. ألا- ترى: أن القائل إذا قال: «رأيت رجالاً» كان كلامه صالحًا لإراده البيض والسود، والطوال والقصر.

ولا يظهر منه مع ذلك- أنه قد أراد كلّ من صلح هذا اللفظ له.

و عن الخامس: أنّهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة، فيختصرون بذكر ما يدلّ على مرادهم في أواخر الجمل، هرباً من التطويل، بذكره عقيب كل جملة، كذلك يريدون الاستثناء من الجمله الأخيرة فقط؛ فلا بدّ من القرينة في الحكم بالاختصار وعدمه.

و عن السادس: أن اعتبار الاتصال في الكلام و عدم الفراغ منه بالنسبة إلى اللواحق، كالشرط والاستثناء والمشيئه، إنما هو لصحّة اللّحوق والتأثير فيه؛ لتمييز حكم ما يصحّ لحوجه بالكلام مما لا يصحّ، لا لصيرورتها ظاهرة في التعلق بجميعه، وإن كان بعضه منفصلًا و بعيدًا عن محل المؤثر.

و احتاج من خصّه بالأخيره بوجوه:

الأول: أن الاستثناء خلاف الأصل، لاشتماله على مخالفه الحكم الأول فالدليل يقتضى عدمه. تركنا العمل به في الجملة الواحدة، لدفع محدود الهدريّه، فيبقى الدليل في باقي الجمل سالماً عن المعارض. وإنما خصّصنا الأخيره، لكونها أقرب، وأنه لا قائل بالعود إلى غير الأخيره خاصه.

الثاني: فإن المقتضى لرجوع الاستثناء إلى ما تقدّمه، عدم استقلاله بنفسه، ولو استقلّ لما علّق بغيره. و متى علّقناه بما يليه استقلّ وأفاد؛ فلا معنى لتعليقه بما بعد عنه، إذ لو جاز مع افادته واستقلاله أن يتعلّق بغيره، لوجب فيه - لو كان مستقلاً بنفسه - أن تعلّقه بغيره.

الثالث: أنّ من حقّ العموم المطلق أن يحمل على عمومه و ظاهره، إلّا لضروره تقتضي خلاف ذلك. ولما خصّصنا الجملة التي يليها الاستثناء بالضرورة، لم يجز تخصيص غيرها، ولا ضروره.

الرابع: أنه، لو رجع الاستثناء إلى الجميع؛ فان اضمر مع كلّ جمله استثناء لزم مخالفه الأصل، وإن لم يضمر، كان العامل فيما بعد الاستثناء أكثر من واحد، ولا - يجوز تعدد العامل على معمول واحد في إعراب واحد، لنصّ سيبويه عليه، و قوله حبّه؛ ولئلا يجتمع المؤثّران المستقلّان على الأثر الواحد.

الخامس: أنه لا خلاف في أن الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه، دون ما تقدّمه. فإذا قال القائل: «ضربيت غلمني، إلّا ثلاثة، إلّا واحداً» كان الواحد المستثنى راجعاً إلى الجملة التي يليها، دون ما تقدّمها. فكذا في غيره، دفعاً للاشراك.

السادس: أن الظاهر من حال المتكلّم أنه لم ينتقل من الجملة الأولى إلى

الثانية إلّا بعد استيفاء غرضه منها، كما لو سكت؛ فأنّه يكون دليلاً على استكمال الغرض من الكلام. و كما أنّ السكوت يحول بين الكلام وبين لواحقه فيمنع من تعلقها به؛ فكذلك الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الأولى فتكون مانعه من تعلقها بها.

و الجواب عن الأوّل: أنّه إن كان المراد بمخالفه الاستثناء للأصل: أنّه موجب للتجوّز في لفظ العام، والأصل الحقيقة، فله جهة صحة. لكن تعليله بمخالفه الحكم الأوّل فاسد؛ (١) إذ لا مخالفه فيه للحكم بحال.

أمّا على القول بأنّ الاستثناء إخراج من اللفظ بعد إراده تمام معناه و قبل الحكم والاسناد، كما هو رأى محققى المتأخرین، فظاهر. و كذا على القول بأنّ المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الأداء، عباره عن الباقي، فله اسمان:

مفرد، و مرّكب.

و أمّا على القول بأنّ المراد بالمستثنى منه: ما بقى بعد الاستثناء مجازاً والاستثناء قرينته، و هو مختار أكثر المتقدّمين؛ فلأنّ الحكم لم يتعلّق بالأصالة إلّا بالباقي، فلا مخالفه بحسب الحقيقة.

وقوله: «إنّ ترك العمل بالدليل - يعني الأصل - في الجملة الواحدة لدفع محدود الهذريه» هذر، فإنّ الخروج عن أصاله الحقيقة و المصير إلى المجاز عند قيام القرine ممّا لا يدانيه (٢) شوب الريب و لا يعتريه شبهه الشك. و تعلق الاستثناء

ص: ١٨٤

١- قوله: لكن تعليله بمخالفه الحكم الأول فاسد، لا يخفى أنه بعد تسلیم صحة مقدمه المستدل لا يضره فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم ماده الشبهه و لا يصلح جواباً ورداً لدليله و انما هو ايراد على بعض اقوال المستدل فالصواب على هذا الشق ان يقال انه يرجع حينئذ الى دليله الثالث و سنجب عنه.

٢- قوله: فإنّ الخروج عن أصاله الحقيقة و المصير إلى المجاز عند قيام القرine ممّا لا يدانيه يمكن ان يقال ان دفع محدود الهذريه احد القرائن التي توجب المصير إلى المجاز و يتضمن الخروج عن أصاله الحقيقة فذكره المستدل لبيان قيام القرine فلا اعتراض عليه و كونه مقطوعاً به لا ينافي بيان وجهه و سببه.

بالأخيره في الجمله مقطوع به، فتعيل ترك العمل بالأصل حيث بدفعة محدود الهذرية فضول، بل غفله و ذهول؛ لأنّ دفع الهذرية لو صلح بمجرد سبباً للخروج عن الأصل لقبل الاستثناء وإن انفصل في الظن عرفاً [\(١\)](#) و انقطع عن المستثنى منه حسماً، بل و غيره من اللواحق أيضاً. و البديهيه تنادي بفساده.

و إن كان المراد أنّ الظاهر من المتكلّم باللفظ العام إراده العموم، والاستثناء مخالف لهذا الأصل، يعني القاعده أو استصحاب هذه الإراده، فتوّجّه المنع إليه ظاهر؛ لأنّ الاتفاق واقع على أنّ للمتكلّم ما دام متشارعاً [\(٢\)](#) بالكلام أن يلحق به ما شاء من اللواحق. و هذا يقتضي وجوب توقف السامع عن الحكم بإراده المتكلّم ظاهر اللفظ حتّى يتتحقق الفراغ و ينتفي احتمال إراده غيره، ولو كان صدور اللفظ بمجرد مقتضياً للحمل على الحقيقة، لكان التصرير بخلافه قبل فوات وقته منافياً له و وجوب ردّه. [\(٣\)](#) و يتمشى ذلك إلى الأخيره أيضاً. و لا يجدى معه دفع محدود الهذرية، لما عرفت.

فعلم أنّ المقتضى لصّحّة اللواحق و قبولها مع الاتصال، إنّما هو نصّ الواقع

ص: ١٨٥

١- قوله: لقبل الاستثناء و ان انفصل في الظن عرفاً، يمكن ان يقال ان هاهنا مانعاً عن قبوله و كونه قرينه و هو الانفصال فلا ينافي كونه قرينه على الخروج عن الاصل فيما ليس فيه هذا المانع.

٢- قوله: على ان للمتكلّم ما دام متشارعاً لأنّ الاتفاق الى آخره، هذا لا ينافي كون ذلك خلاف الظاهر فلا يصار اليه إلا بدليل.

٣- قوله: و وجوب ردّه، هذا ممنوع فانه يكفي لدفع المناه العدول عن الحقيقة الى المجاز و ان حمل اولاً على الحقيقة فلا يوجب الرد.

على أن لمزيد العدول عن الظاهر أن يأتي بدليله، في حال تشاغله بالكلام، حيث شاء منه؛ فما لم يقع الفراغ منه، لا يتوجه للسامع الحكم بإراده الحقيقه، لبقاء مجال الاحتمال.

نعم لما كان الغرض قد يتعلّق بتخصيص الأخره فقط، كما يتعلّق بتخصيص الجميع بطريق الاختصار، و اللفظ صالح بحسب وضعه لكلّ من الأمرين؛ لم يحصل الجزم بالعود إلى الكلّ إلّا بالقرينه، و كان تعلّقه بالأخره متحقّقاً؛ للزومه على كلا التقديرين، و صحّ التمسك في انتفاء التعلّق بالباقي بالأصل إلى أن يعلم الناقل عنه. و ليس هذا من القول بالاختصاص بالأخره في شىء.

و إن قدر عروض اشتباه فيه عليك، فاستوضحه بالتدبر في صيغه الأمر؛ فإنّها - على القول باشتراكها بين الوجوب و الندب إذا وردت مجرّده عن القرائن تدلّ على الندب؛ و ذلك لأنّ اقتضاءها كون الفعل راجحاً أمر متيقّن، و ما زاد عليه مشكوك فيه؛ فيتمسّك في نفيه بالأصل؛ لكونه زياده في التكليف. غير أنه إذا قامت القرine على إرادته، كان استعمال اللفظ فيه واقعاً في محلّه، غير منتقل به عنه إلى غيره، كما يقوله من ذهب إلى كونه حقيقه في الندب فقط.

و هذا مما يفرق به بين القولين؛ حيث أن الاحتياج إلى القرine بحسب الحقيقه على القول بالاشتراك، إنّما هو في الحمل على الوجوب. و هكذا الحال عند من يقول بأنّها حقيقه في الندب.

و عدّ بعض الأصوليين القول بالاشتراك في فرق الوقف إنّما هو بالنظر إلى نفس اللّفظ. حيث لا يقطعون على إراده الندب بخصوصه منه. و ذلك لا ينافي

الدلالة عليه بالاعتبار الذي ذكرناه.

وَ حَالْنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هَكَذَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَقْصَدَ الْمُتَكَلِّمِ الْكُلُّ، أَوِ الْآخِرِهِ وَحْدَهَا؟ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْآخِرِهِ مَقْصُودُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالشَّكُّ فِي قَصْدِ غَيْرِهِ.

على أنه لو ثبت ذلك، لأشكل جواز التجوز بها في الإخراج من الجميع؛ لتوقفه على وجود العلاقة، وفي تحققها نظر. وقد مرّ غير مرّه أنَّ علاقه الكلّ والجزء بالنسبة إلى استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكلّ، ليست على إطلاقها، بل لها شرائط، وهي هنا مفقودة.

و الجواب عن الثاني: أن حصول الاستقلال بتعلقه بالأخر، إنما يتضمن عدم القطع بالتعلق بغيرها. و نحن نقول به، إذا العود إلى الجميع عندنا و عند السيد - رضي الله عنه - محتمل، لا واجب.

وَإِنْ قَوْلُهُ: «لَوْ جَازَ مَعَ إِفَادَتِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ الْخُ», فَظَاهِرُ البَطْلَانِ؛ لِأَنَّ مَا يُسْتَقْلِلُ بِنَفْسِهِ وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِغَيْرِهِ وَجُوبًا وَلَا جُوازًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعْلُقَ بِغَيْرِهِ قَطْعًا، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّمَا مِنَ الْجَائزِ مَعَ حُصُولِ الْاسْتِقْلَالِ بِالْتَّعْلُقِ بِالْآخِيرِ أَنْ يَتَعْلُقَ بِالْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا.

قال علم الهدى - رضي الله عنه - مشيرا إلى هذه الحجّة في جمله جوابه

عنها: «و هذه الطريقة توجب على المستدلّ بها أن لا يقطع بالظاهر من غير دليل على أن الاستثناء ما تعلق بما تقدم، و يقتضى أن يتوقف في ذلك، كما نذهب نحن إليه؛ لأنّه بنى دليله على أن الاستقلال يقتضي أن لا يجب تعليقه بغيره. و هذا صحيح، غير أنه وإن لم يجب، فهو جائز. فمن أين قطع على أن هذا الذي ليس بواجب، لم يرده المتكلّم؟ و ليس فيما اقتصر عليه دلاله، على ذلك».

و عن الثالث: بنحو الجواب عن الثاني؛ فان غايه ما يدلّ عليه أنه لا يجوز القطع على تخصيص غير الأخيره بمجرد اللفظ. و نحن نقول به. لكنه مع ذلك محتمل، و لا سبيل إلى منعه.

و عن الرابع: أنا نختار عدم الإضمار. قوله: «يلزم أن يكون العامل فيما بعد الاستثناء أكثر من واحد»، قلنا: ممنوع، و إنما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه، و هو في موضع المعن أيضا؛ لضعف دليله.

و مذهب جماعه من النحاة: أن العامل في المستثنى هو «إلا»، لقيام معنى الاستثناء بها، و العامل ما به يتقوّم المعنى المقتضى؛ و تكونها نائبه عن «أستثنى»، كما أن حرف النداء نائب عن «أنادي»، و هو المتجه».

سلّمنا، لكن نمنع عدم جواز اجتماع العاملين على المعمول الواحد؛ فإنّهم لم ينقلوا له حجّه يعتدّ بها. و إنما ذكر نجم الأئمّه- رضي الله عنه- أنّهم حملوها على المؤثّرات الحقيقية، و ضعفه ظاهر. و قد جوّزوا في العلل الشرعيه الاجتماع؛ لكونها معرفات، و العلل الإعرابيه كذلك؛ فانّما هي علامات. و ما نقل عن سيبويه من النصّ عليه، لا حجّه فيه. مع أنه قد عورض بنصّ الكسائيّ على الجواز.

و قول الفراء في باب التنازع مشهور، وقد حكم فيه بالتشرييك بين العاملين في العمل، إذ كان مقتضاهما واحدا، «كأعطاني وأكرمني الأمير» و «أعطيت وأكرمت الأمير». فالفعلان في المثالين مشتركان في رفع الفاعل و نصب المفعول، من غير تنازع.

و وافقه على ذلك بعض محققى المتأخرین، مستدلا عليه بأصاله الجواز، و انتفاء المانع سوى توہم توارد المؤثرين على اثر واحد. و هو مدفوع: بأن العامل عندهم كالعلامة، و يجوز تعدد العلامات. قال: و يدل على جوازه، من حيث اللغة: أنهم يخبرون عن الشيء الواحد بأمرین متضادین، نحو «هذا حلو حامض»، و لا يجوز خلوهما عن الضمير اتفاقا. فهو إما في كل واحد منهما بخصوصه، أو في أحدهما بعينه دون الآخر، أو فيهما ضمير واحد بالاشراك.

و الأول: باطل، لأنّه يقتضى كون كلّ واحد منهما محكوما به على المبتدأ، و هو جمع بين الضدّين. و الثاني: يستلزم انتفاء الخبرية عن الحالى من الضمير، و استقلال ما فيه الضمير بها، و هو خلاف المفروض. و الثالث هو المطلوب. (١) ثم أيده بتوجيز سيبويه: «قام زيد و ذهب عمرو الظريفان». (٢) و العامل في الصفة هو العامل في الموصوف.

ص: ١٨٩

١- قوله: و الثالث هو المطلوب، اذ يلزم تاثير العاملين في ضمير واحد و يمكن ان يقال ان الحلو و الحامض في المثال المذكور بمنزلة كلمه واحده فهى عامل واحده لا عاملين،

٢- قوله: قام زيد و ذهب عمر و الظريفان، و احتمال ان الطرفين بمنزلة تكرار الظريف فالمعنى متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التشيه و الجمع انما هو بحسب المعنى و مناط اتحاد المعمول و العامل على اللفظ.

ولا يذهب عليك: أن هذا الحكم المنقول عن سيبويه هنا يخالف ما نقل عنه ثمّ، من النصّ على عدم الجواز. وقد نقل هذا الحكم أيضاً نجم الأئمّة - (رحمه الله) - عن الخليل و سيبويه، و نقل عن سيبويه القول بأنّ العامل في الصفة هو العامل في الموصوف، و ارتضاه.

والجواب عن الخامس: أن الاستثناء من الاستثناء إنما وجب رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدّمه، لأن تعليقه بالأمرتين يقتضى الغاءه و انتفاء فائده. فأن القائل إذا قال: «لَكَ عِنْدِي عَشْرَهْ دَرَاهِمْ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنَ»، كان المفهوم من اللفظ الإقرار بالثمانية، فإذا قال عقب ذلك: «إِلَّا دَرَاهِمَا» رجع الإقرار إلى تسعه؛ لكونها مخرجاً من الدرهمين الذين وقع استثناؤهما من العشرة. فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك إلى العشرة، لكان وجوده كعدمه؛ لإخراجه منها مثل ما أدخل. ولم يفدننا غير ما استفدناه بقوله: «عَلَى عِشْرَهِ إِلَّا دَرَاهِمَيْنَ»، وهو الإقرار بالثمانية من غير زياذه عليها أو نقصان، بخلاف ما لو جعلناه راجعاً إلى ما يليه فقط. فأنه يرد الإقرار بالثمانية إلى التسعه، فيفيد. و ذلك ظاهر.

و عن السادس: بالمنع من أنه لم يتقل عن الأولى إلّا بعد استيفاء غرضه منها. و هل هو إلّا عين المتنازع فيه؟ و منه يعلم فساد القول بحيلوله الجملة الثانية بين الاستثناء وبين الأولى، فأنه مصادره.

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أن حكم غير الاستثناء من المخصوصات المتعقبه للمتعدد بحيث يصلح لكل واحد منه حكم الاستثناء، خلافاً و ترجحاً و حجّه و جواباً غير أن بعض من قال بعود الاستثناء إلى الأخير، حكم بعود الشرط إلى الجميع، لخيال فاسد. والأمر فيه هلين. و أنت إذا أمعنت النظر في الحجج السابقة، لم يشبه عليك طريق سوقها إلى هنا، و تميز المختار منها عن المزيّف.

ذهب جمّع من النّاس إلى أنَّ العامَ، إذا تعقبه ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، كان ذلك تخصيصاً له.

و اختاره العلّامه في النهايه و حكى المحقق (رحمه الله)، عن الشّيخ إنكار ذلك، و هو قول جماعه من العالمه. و اختار هو التوقف، و وافقه العلّامه في التهذيب، و هو مذهب المرتضى- رضي الله عنه- أيضاً. و له أمثله، منها: قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ (سورة البقره ٢٢٨) ثم قال: وَ بِعُولَكُتُهُنَ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ (سورة بقره ٢٢٨) و الضمير في «بردهن» للرجعيّات. فعلى الأوّل: يختص الحكم بالتربيص بهنّ. و على الثاني: لا يختصّ، بل يبقى على عمومه للرجعيّات و البائتات. و على الثالث: يتوقف. و هذا هو الأقرب.

لنا أنَّ في كلّ من احتمالي التخصيص و عدمه ارتكاناً للمجاز.

أمّا الأوّل: فلأنَّ اللّفظ العامَ حقيقه في العموم، فاستعماله في الخصوص مجاز، كما عرفت، و هو ظاهر.

و أمّا الثاني: فلأنَّ تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً؛ إذ وضعه على المطابقه للمرجع؛ فإذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى الوضع، و كان مسلوكاً به سيل الاستخدام. فانّ من أنواعه: أن يراد بلفظه معناه الحقيقى و بضميره المعنى المجازى. و ما نحن فيه منه، إذ قد فرض إراده العموم من المطلّقات، و هو المعنى الحقيقى له، و اريد من ضميره المعنى المجازى، أعني الرّجعيّات. و إذا ظهر هذا، فلا بدّ في الحكم بترجيح أحد المجازين على الآخر من مرّجح. و الظاهر انتفاءه، فيجب الوقف.

فإن قلت: تخصيص العام - أعني المظهر - وصيروته مجازاً، يستلزم تخصيص المضمر وصيروته مثله. ولا كذلك العكس؛ فإن تخصيص المضمر لا يتعذر إلى العام، ولا يقتضي مجازيته. فبان أنّ المجاز اللازم من عدم التخصيص أرجح مما يستلزم التخصيص؛ لكون الأول واحداً و الثاني متعدداً.

قلت: هذا مبني على أنّ وضع الضمير لما كان المرجع ظاهراً فيه حقيقه له، لا لما يراد بالمرجع وإن كان معنى مجازياً له؛ فإنه حينئذ يتحقق المجاز في المضمر أيضاً على تقدير تخصيص العام لكونه مراداً به خلاف ظاهر المرجع وحقيقة. و ذلك خلاف التحقيق. والأظهر أنّ وضعه لما يراد بالمرجع. فإذا أريد بالعام الخصوص، لم يكن الضمير عاماً ليلزم تخصيصه وصيروته مجازاً. فليس هناك إلّا مجاز واحد، على التقديرين.

و ما قبل: - من أنّ اللازم لعدم التخصيص هو الأضمار، لأنّ التقدير في الآية حينئذ «و بعله بعضهن»، و كذا في نظائرها. و أمّا مع التخصيص فهو اللازم وقد تقرّر: أنّ التخصيص خير من الأضمار - فضعفه ظاهر بعد ما قررناه؛ إذ لا حاجه إلى إضمار «البعض» بل يتوجّز بالضمير عنه. فالتعارض إنما هو بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز (١). و الظاهر تساويهما و إن ذهب بعضهم إلى رجحان التخصيص.

احتاج الأوّلون: بأنّ تخصيص الضمير، مع بقاء عموم ما هو له، يقتضي مخالفه الضمير للمرجع إليه، وأنّه باطل.

و جوابه: منع بطلان المخالفه مطلقاً. كيف؟ و باب المجاز واسع، و حكم الاستخدام شائع.

حجّه الشيخ و متابعيه:

أنّ اللفظ عام فيجب إجراؤه على عمومه ما لم يدلّ

ص: ١٩٢

١- قوله: فالتعارض إنما هو بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز، فلا ترجيح على أي قوله كان.

على تخصيصه دليل. و مجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر إليه لا يصلح لذلك؛ لأنَّ كُلَّاً منها لفظ مستقلٌ برأته، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره و صيرورته مجازاً خروج الآخر و صيرورته كذلك (عده الأصول ج ١ ص ١٥١)

و الجواب: المنع من عدم الصلاحية، فأنَّ إجراء الضمير على حقيقته التي هي الأصل، أعني المطابقة للمرجع، يستلزم تخصيص المرجع. لكنَّ لما كان ذلك مقتضياً للتتجوز في لفظ العام، فلا يجدي الفرار من مجازيَّة الضمير بتقدير اختصاص التخصيص به، وبقاء المرجع على حاله في العموم. و لما لم يكن ثمة وجه ترجيح لأحد المجازين على الآخر، لا جرم وجب التوقف.

٣- أصل [في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفه]

لا- ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة، و في جوازه بما هو حججه من مفهوم المخالفه (١) خلاف. و الأكثرون على جوازه. و هو الأقوى.

لنا: أنَّه دليل شرعي عارض مثله، و في العمل به جمعه بين الدليلين؛ فيجب.

احتُجج بالمخالف بأنَّ الخاص إنما يقدم على العام، لكون دلالته على ما تحته أقوى من دلالته العام على خصوص ذلك الخاص، و أرجحية الأقوى ظاهرة.

وليس الأمر هاهنا كذلك؛ فأنَّ المنطوق أقوى دلاله من المفهوم، و إنْ كان المفهوم خاصًا؛ فلا يصلح لمعارضته. و حينئذ، فلا يجب حمله عليه.

و الجواب: منع كون دلاله العام بالنسبة إلى خصوصيَّة الخاص أقوى من

ص: ١٩٣

١- قوله: و في جوازه بما هو حججه من مفهوم المخالفه، كتخصيص لا تتبع الظن بمفهوم قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنِي فتبيَّنوا و كتخصيص كل ماء طاهر بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء.

دلاله مفهوم المخالفه مطلقاً. بل التحقيق: أنّ أغلب صور المفهوم (١) التي هي حجّه أو كلّها، لا يقصر في القوّه (٢) من دلالة العام على خصوصيات الأفراد، سيما بعد شيوخ تخصيص العمومات.

٤- أصل [في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد]

لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر. و وجهه ظاهر أيضاً. (٣)

ص: ١٩٤

١- قوله: بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم الى آخره، الا-اظهر التفصيل بمراتب الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد و انتفاء البواعث على التقييد سوى المفهوم فيخصوص العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساوى له بخلاف ما هو اضعف منه و ما يتراءى من عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى و على اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بأنه لا خلاف في اعتبار الظنون و قوتها الحاصله من دلالة الالفاظ و ظواهر العبارات انما الاشكال في غيرها.

٢- قوله: لا- يقصر في القوّه، فان قلت عدم القصور في القوّه، لا يكفي في كونه مختصاً بل لا بد من كونه اقوى و لذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكتفي في عدم صلاحية كون المفهوم مختصاً للعام عدم كون المفهوم اقوى و لا- حاجه له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى و ما ادعاه اخيراً بقوله فان المنطق اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات العمل بالعموم كما هو مذهب اذ بتساويهما و تعارضهما يسقط العمل بهما فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى و ليس تلك الدعوى لنفي كونه مختصاً فمنعها لا ينفع للمجيب قلت المجيب اشار الى ان المساواه كافية في التخصيص بناء على الجمع بين الدليلين و عدم الغاء احدهما كما قال في دليله على مختاره و عدم جواز التخصيص و انما يكون التخصيص لو كان دلالة العام اقوى فيكتفي منعه و لذا اكتفى بمنعه فتأمل.

٣- قوله: و وجهه ظاهر ايضاً، أى كما ان عدم الخلاف الظاهر او كما ان في المسألة السابقة لا خلاف و لا ريب في ظهور كون مفهوم الموافقه مختصاً للعام و وجهه هو تساوى الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعيه الطريق و ظنيه دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه خاصاً فلا يجوز طرح احدهما بالكليه سيما مع كونه ارجح في الدلاله فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص جمعاً بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في القوّه.

و أَمَّا تخصيصه بالخبر الواحد- على تقدير العمل به- فالأقرب جوازه مطلقاً. (١) و به قال العلّامه و جمع من العامّه.

و حكى المحقق- (رحمه الله). عن الشيخ و جماعه منهم إنكاره مطلقاً.

و هو مذهب السيد، رضى الله عنه، فأنّه قال في أثناء كلامه: على آنّا لو سلّمنا:

أنّ العمل قد ورد الشرع به لم يكن في ذلك دلاله على جواز التخصيص به.

و من الناس من فصل؛ فأجازه إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى، متّصلاً كان أو منفصلًا. و قيل: إن كان العام قد خص بدليل منفصل، سواء كان قطعياً أم ظيئاً.

و توقف بعض و إليه يميل المحقق، لكنه بناء على منع كون خبر الواحد دليلاً على الاطلاق؛ لأن الدلاله على العمل به، الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلاله؛ فإذا وجدت الدلاله القرآئيه سقط وجوب العمل به.

لنا: آنّهما دليلان تعارض؛ فاعمالهما- و لو من وجه- أولى. و لا-Rib أن ذلك لا يحصل إلا مع العمل بالخاص؛ إذ لو عمل بالعام، لبطل الخاص و لغى بالمرء.

ص: ١٩٥

١- قوله: فالاقرب جوازه مطلقاً، لا يخفى انه قد وردت اخبار داله على ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه على الجدار و هذا ينافي مختاره إلّا ان يحمل الاخبار على صوره عدم امكان الجمع بوجه.

٢- قوله: لكنه بناء على منع كون خبر الواحد، لا يخفى ان هذا يقتضى الحكم بعموم القرآن و عدم التوقف في عدم كون الخبر الواحد مخصوصا له فلا يستقيم بناء التوقف عليه اللهم إلّا ان يقال هذا لمنع منه ايضا بطريق التردد و التوقف لا الجزم فيكون مراد. بقوله سقط وجوب العمل سقط الجزم بوجوب العمل و ان كان محتملا و حينئذ يستقيم كونه مبني التوقف فتأمل.

أحدّهما: أن الكتاب قطعى، و خبر الواحد ظنّى، و الظنّ لا يعارض القطع، لعدم مقاومته له فيلغى.

والثاني: أنّ لو جاز التخصيص به، لجاز النسخ أيضاً، و التالى باطل اتفاقاً؛ فالملزم مثلك. بيان الملازم: أن النسخ نوع من التخصيص؛ فأنّه تخصيص في الأزمان و التخصيص المطلق أعمّ منه؛ ولو جاز التخصيص؛ بخبر الواحد، لكن العلة أولويّة تخصيص العام على إلغاء الخاصّ، و هو قائم في النسخ.

و الجواب عن الأوّل: أنّ التخصيص وقع في الدلاله؛ لأنّه دفع للدلالة في بعض الموارد، و هي ظئيّة، و إن كان المتن قطعياً. فلم يلزم ترك القطعى بالظنّى، بل هو ترك الظنّى بالظنّى. و بتقرير آخر (١)؛ و هو أنّ عام الكتاب، و إن كان قطعى المنقل، لكنه ظنّى الدلاله. و خاصّ الخبر، و إن كان ظنّى النقل، لكنه قطعى الدلاله؛ فصار لكلّ قوّه من وجهه و ضعفه من وجهه؛ فتساوياً؛ فتعارضاً. فوجب الجمع بينهما.

و عن الثاني: أن الإجماع الذي ادعىتموه هو الفارق بين النسخ و التخصيص، على أنّ التخصيص أهون من النسخ. (٢) و لا يلزم من تأثير الشيء في الضعف تأثيره في القوى. فليتأمل.

ص: ١٩٦

١- قوله: و بتقرير آخر، إنما كان هذا بتقرير آخر لا- جواباً آخر اذ لا يتم التقرير الأول إلا بدعوى مساواه الظن الحاصل بالخبر لذلك الظن المتروك او ارجحيته اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصوصا و تلك المساواه لا يتم إلا بما قال في التقرير الثاني فتأمل.

٢- قوله: على ان التخصيص اهون من النسخ، ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص أى التخصيص في الأزمان كما ادعى المستدل فكونه اهون منه مشكل إلا ان يقال انه اهون انواعه اذ يكفي احتمال ذلك للمجيب المانع و يتحمل ان يكون الامر بالتأمل في كلام المصنف اشاره اليه فتأمل.

أنّ الخاصّ ظَنِي، و العامّ قطعى؛ فلا تعارض إلّا أن يضعف العامّ. و ذلك عند الفرقه الأولى، بأن يدلّ دليل قطعى على تخصيصه، فيصير مجازاً، و عند الفرقه الثانية، بأن يخصّ بمنفصل؛ لأنّ التخصيص بالمنفصل مجاز عندها، دون المتصل. و القطعى يترك بالظَّنِي، إذا ضعف بالتجوّز؛ إذ لا يبقى قطعىّاً؛ لأنّ نسبته إلى جميع مراتب التجوّز بالجواز سواء، و إن كان ظاهراً في الباقي، فارتفع مانع القطع.

والجواب: بمثل ما تقدّم، فإنّ التخصيص يقع في الدلاله و هي ظَنِي، فلا ينافي قطعىّه المتن.

و احتجّ المتوقف: بأنّ كلاً منهما قطعى من وجه و ظَنِي من آخر، كما ذكرنا؛ فوق التعارض، فوجب التوقف.

والجواب: بترجح الخبر، بأنّ في اعتباره جمعاً بين الدليلين، و اعتبار الكتاب إبطال للخبر بالكلّيه و الجمع أولى من الإبطال، هذا.

و دفع ما قاله المحقّق هنا، يعلم مما نذكره في محله، من بحث الأخبار، إن شاء الله تعالى.

خاتمه: في بناء العامّ على الخاصّ (١)

إذا ورد عامّ و خاصّ متنافي الظاهر، فاما أن يعلم تاريخهما أولاً، و الأول: إما

ص: ١٩٧

1- قوله: في بناء العامّ على الخاصّ الظاهر ان المراد بالخاصّ و العام هنا العام و الخاص المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادله الطفين و لم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام و الخاص من وجه و لا يخفى ان الاشه المذكوره لا يجري فيما فالظاهر في تعارضهما اعتبار المرجحات الخارجه من الخصوص و العموم فيختلف باعتبار الموارد و المواد فتأمل

مقتربان أو لا، و الثاني إنما ينعقد العام أو الخاص، فهذه أقسام أربعه.

الأول: أن يعلم الاقتران، ويجب حينئذ بناء العام على الخاص بلا خلاف يعنى به. (١)

الثاني: أن يتقدّم العام. فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخا له، (٢) وإن كان قبله بني على جواز تأخير بيان العام. (٣) فمن جوّذه، جعله تخصيصا وبيانا له، كال الأول، (٤) وهو الحق. وغير المجوز: بين قائل بأنه يكون ناسخا - وهو من لا - يشترط في جواز النسخ حضور وقت العمل - وبين رأى له، وهم المانعون من النسخ (٥) قبل حضور الوقت، وسيأتي تحقيق ذلك.

ص: ١٩٨

١- قوله: بناء العام على الخاص بلا خلاف يعنى به، قد وردت روایات معتبره تدل على انه اذا وردت اليكم روایات منا متخالفه فاعملوا بما يخالف مذهب العame و هذا يقتضى ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العame يقدم العام عليه إلّا ان يحمل التخالف في الروایات المذکورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه و يجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق للعام و فيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتأمل.

٢- قوله: كان نسخا له لا - تخصيصا العام، و إلّا لزم تأخير بيان العام المذكور عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد حضور وقت العمل به و هو غير جائز و لا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا له ان كان من كلام الائمه (عليهم السلام) سواء كان العام من كلامهم (عليهم السلام) او من كلام الرسول اذ لا يتصور النسخ من الائمه إلّا ان يقال كلامهم دليل على وقوع النسخ في زمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فتأمل.

٣- قوله: على جواز تأخير بيان العام، أي من وقت الخطاب و هو مختلف فيه و لا - يلزم حينئذ تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الفرض انه قبل حضور وقت العمل بالعام.

٤- قوله: و بيان له كال الاول، أي كما اذا كان العام و الخاص مقتربين.

٥- قوله: و هم المانعون من النسخ فهم يمنعون هنا التخصيص و النسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك ظاهرا كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه آخر كالتنبيه او ترجيح احدهما من مرجح خارج.

الثالث: أن يتقدّم الخاصّ. والأقوى: أنّ العامّ يبني عليه، وفaca للمحقق، و العلّame، و أكثر الجمهور. و قال قوم: إنّه يكون ناسخاً للخاصّ حينئذ. و عزّاه المحقق إلى الشیخ، و هو الظاهر من كلام علم الهدى و صريح أبي المكارم بن زهرة لنا: أنّهما دليلان تعارضان. و العمل بالعامّ يتضمن إلغاء الخاصّ [\(١\)](#)، إن كان وروده قبل حضور وقت العمل به؛ [\(٢\)](#) و نسخه، إن كان بعده. و لا كذلك العمل بالخاصّ: فأنّه إنّما يتضمن دفع دلالة العامّ على بعض جزئياته، و جعله مجازاً فيما عداه. و هو هنـيـن عند ذـيـنـكـ المـحـذـورـينـ. فـكـانـ أـوـلـىـ بـالـتـرجـيـحـ. [\(٣\)](#)

و ما يقال: [\(٤\)](#) من أنّ العمل بالعامّ على تقدير التأخير عن وقت العمل بالخاصّ يتضمن نسخه، و النسخ تخصيص في الأزمان فليس التخصيص في اعيان العامّ بأولى من التخصيص في أزمان الخاصّ - فضعفه ظاهر؛ لأنّ مرجوحـيـهـ النـسـخـ

ص: ١٩٩

١- قوله: و العمل بالعامّ يتضمن إلغاء الخاصّ، هذا إنـماـ يـلـزـمـ لوـ لمـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـخـاصـ عـلـىـ الـمـجـازـ فـلـاـ يـلـزـمـ حـيـثـنـدـ منـ الـعـلـمـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ الـأـرـتكـابـ مـجـازـ فـيـ الـآـخـرـ وـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ انـ يـقـالـ انـ مـجـازـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ اـكـثـرـ شـيـوـعاـ مـنـ سـائـرـ الـمـجـازـاتـ.

٢- قوله: قبل حضور وقت العمل به، هذا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسخ و إلـاـ يـكـونـ نـسـخـاـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ وـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـامـ الـائـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـ آـنـفاـ.

٣- قوله: فـكـانـ أـوـلـىـ بـالـتـرجـيـحـ،ـ هـذـاـ إنـماـ يـتـمـ لـوـ ثـبـتـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـظـنـوـنـ وـ الـمـرـجـحـاتـ فـتـأـمـلـ

٤- قوله: و ما يقال، هذا الاعتراض لصاحب النهاية على الحجة مع استدلاله بمثلها على ما صار اليه و لم يجب عنه.

بالنسبة إلى التخصيص بالمعنى المعروف لمساغ لانكارها، و مجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظراً إلى المعنى، لا يقتضي المساواه. كيف؟ وقد بلغ التخصيص في الشيوع [\(١\)](#) والكثره، إلى حدّ قيل معه: «ما من عام إلّا وقد خصّ»، كما مرّ.

حجّه القول بالنسخ وجهان.

أحدهما: أن القائل، اذا قال: «قتل زيدا» ثم قال: «لا تقتل المشرّكين» فهو بمثابه أن يقول: «لا تقتل زيدا ولا عمرا» إلى أن يأتي على الأفراد، واحداً بعد واحد. وهذا اختصار لذلك المطول، وإجمال لذلك المفصل. ولا شكّ أنه لو قال: «لا تقتل زيدا» لكان ناسخاً لقوله: «قتل زيدا». فكذا ما هو بمثابه.

و الثاني: أن المخصوص للعام بيان له. فكيف يكون مقدماً عليه؟

والجواب عن الأوّل: المنع من التساوى. فإنّ تعديل الجزئيات و ذكرها بالنصوصيه، يمنع من تخصيص بعضها، لما فيه من المناقشه، بخلاف ما إذا كانت مذكوره باللفظ العام؛ فإنّ التخصيص حينئذ ممكّن؛ فلا يصار إلى النسخ؛ لما بيّناه من أولويّه التخصيص بالنسبة إليه؛ وأنّ النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه [\(٢\)](#)، وإنّما هو دفع، والدفع أهون من الرفع.

ص: ٢٠٠

١- قوله: كيف وقد بلغ التخصيص في الشيوع، والحاصل ان التخصيص في الافراد اغلب من التخصيص في الازمان و الظاهر الحق الفرد بالاعم الاغلب.

٢- قوله و لأن النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه، فيه تأمل و تحقيق اذ الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع تعالى شأنه فالرفع انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقيقة فهو رفع بالنسبة الى بعض الازمنه كالشخص بالنسبة الى الافراد و التحقيق ان في النسخ يراد دلاله اللفظ على جميع الازمنه و ان لم يكن وقوف المدلول مرادا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض اولا و لا يراد الكل من اللفظ ايضا و بهذا يفرق النسخ من التخصيص و ظهر انه لا رفع في التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه مرفوع في الجمله و تمام تحقيق ذلك في حواشينا على الشرح المختصر.

و عن الثاني: بأنّه استبعاد محض؛ إذ لا يمتنع أن يرد كلام ليكون بياناً للمراد بكلام آخر يرد بعده. و تحقيقه: أنه يتقدّم ذاته ويتأخر وصف كونه بياناً. و لا ضير فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المحقق، عند نقله للقول بالنسخ هنا عن الشيخ، علّه بأنّه لا يجيز تأخير البيان. و كأنّه يريد به عدم جواز إخلاء العام [\(١\)](#)، عند إراده التخصيص، من دليل عليه مقارن له، [\(٢\)](#) و إن كان قد تقدّم عليه ما يصلح للبيان. و إلّا، فلا معنى لجعل صوره التقديم من تأخير البيان.

والجواب عن هذا التعليل: أولاً - أنا لو نسلّم عدم جواز تأخير البيان؛ و ثانياً - أنه على تقدير سبق الخاصّ، لا يكون البيان متأخّراً. و لم يتعرض السيدان [\(٣\)](#) هنا للاحتجاج على ما صار إليه. و لعلّه مثل احتجاج الشيخ، فإنّهما يشترطان الاقتران في التخصيص.

القسم الرابع: أن يجهل التاريخ. و عندنا، أنه يعمل حينئذ بالخاصّ أيضاً؛ لأنّه لا يخرج في الواقع عن أحد الأقسام السابقة. و قد بينا أنّ الحكم في الجميع العمل بالخاصّ.

و ما قيل: من أنّ الخاصّ المتأخّر، إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان

ص: ٢٠١

-
- ١- قوله: و كانه يريد عدم جواز إخلاء العام و إلّا فلا معنى له بحسب الظاهر اذا الخاص الذي هو بيان للعام مقدم عليه.
 - ٢- قوله: من دليل عليه مقارن له، و حينئذ يكون مراد الشيخ عدم جواز التأخير عن وقت الخطاب أى اخلائه.
 - ٣- قوله: و لم يتعرض السيدان، أى المرتضى و ابن زهرة.

مختصّاً و ان ورد بعده كان ناسخاً و حينئذ فان كانا قطعيين (١)، أو ظنيين، أو العام ظنياً و الخاص قطعياً، وجب ترجيح الخاص على العام لتردد़ه بين ان يكون مختصّاً و ناسخاً و ان كان العام قطعياً و الخاص ظنّياً فاما ان يكون الخاص مختصّاً او ناسخاً. و على الأُولِّ، يعمل بالخاص أيضاً و أَمّا على الثاني، فلا يجوز، بل يكون مردوداً؛ (٢) فقد ترددُ الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مختصّاً، وبين ان يكون ناسخاً مقبولاً، وبين ان يكون ناسخاً مردوداً؛ فكيف يقدّم، و الحال هذه، على العام؟.

فجوابه: أنّ احتمال النسخ معلق على ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل، و احتمال التخصيص مطلق؛ (٣) فمع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط، و الأصل يقتضي عدمه، إلّا أن يدلّ على وجوده دليل و المشروع عدم شرطه؛ فلا يصحّ احتمال النسخ حينئذ لمعارضه احتمال التخصيص.

ص: ٢٠٢

١- قوله: و حينئذ فان كان قطعيين الى آخره، لا- يخفى ان المنظور في المسألة تعارض الخاص و العام و ترجيح احدهما من حيث الخصوص و العموم من غير نظر الى مرجحات آخر و إلّا فلا ريب انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجيه الى احد الطرفين و يتكثر الاحتمالات في كل الاقسام فلا خصوصيه لكلام القائل بصورة جهل التاريخ بل لا حاصل له.

٢- قوله: بل يكون مردوداً، اذ لا يجوز النسخ القطعي بالظن و فيه دلاله القطع على جميع الازمنه ليس قطعياً و النسخ تخصيص في الزمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى الجهة الظنيه و ان كان نفس الحكم قطعياً إلّا ان يفرض في صوره تكون دلالته على جميع الازمنه قطعياً و حينئذ يرد ان التخصيص ايضاً كذلك لو كان دلاله العام على جميع الافراد قطعياً فلا وجه للفرق بينهما.

٣- قوله: و احتمال التخصيص مطلق، الاطلاق ممنوع بل مشروط بعدم حضور وقت العمل و لا يصح ما قال ان الاصل عدمه اذ الاصل تأخير الحادث و هو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله.

لـ- يقال: هذا معارض بمثله: فنقول: إنّ احتمال التخصيص مشروط بورود الخاصّ قبل حضور وقت العمل. و ذلك غير معلوم، حيث يجهل الحال؛ فيتمسّك في نفيه بالأصل، و يلزم منه نفي المشروط الذي هو التخصيص.

لأنّا نقول: قد علم [\(١\)](#) مما قدّمناه رجحان التخصيص على النسخ، و أنّه إذا تردد الأمر بينهما، يكون التخصيص هو المقدّم، و لا يصار إلى النسخ إلّا حيث يمتنع التخصيص، كما في صوره تأخير الخاصّ عن وقت العمل. فإنّ التخصيص يمتنع حينئذ؛ لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة. و هو غير جائز، و هذا يقتضي المصير إلى التخصيص، حيث لا يدلّ على خلافه دليل. فالاشترط إنّما هو في العدول عنه، لاـ إليه. و من البين أنّه مع جهل الحال لا يعلم حصول المانع؛ فيجب الحكم بالتأخير. و لأنّ سلّمنا تساوى الاحتمالين، فالاشكال مختصّ بما إذا كان العام قطعياً و الخاصّ ظلياً، فليختصّ التوقف به؛ إذ ما عداه من الصور خالص من هذا الشوب. و حينئذ فلا وجه لتخيل التوقف في تقديم الخاصّ، بقول مطلق؟ لترددہ بين ما ذكر من الأمور. بل يستثنى هذه الصوره من البين، و يبقى الحكم بالتقديم على حاله في الباقي. و لعلّ هذا المعنى هو مقصود القائل، و ان قصرت العباره عن تأديته، إلّا أنّ سوق كلامه يأباه. هذا.

و ينبغي أن يعلم: أنّ أثر هذا الاشكال، على تقدير ثبوته، عند أصحابنا سهل؛ إذ الظاهر أنّ جهل التاريخ لا يكون إلّا في الأخبار، و احتمال النسخ إنّما يتصور في النبوّي منها، و هو قليل عندهم، كما لا يخفى.

ص: ٢٠٣

١- قوله: لأنّا نقول قد علم إلى آخر، لا يخفى أنّ هذا عدول عن الجواب المذكور و تغيير له لا تتميم له فلا ينفع له في تصحيحه بل ان صحة فهو جواب آخر.

قال المرتضى - رضي الله عنه - عند ذكر احتمال جهل التاريخ وارتفاع العلم بتقديم أحدهما أو تأخيره: «و هذا لا يليق بعموم الكتاب، [\(١\)](#) فإن تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط ممحض لا خلاف فيه. وإنما يصح تقديره في أخبار الآحاد لأنها هي التي ربما عرض فيها هذا ومن لا يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد فقد سقطت عنه كلفه هذه المسألة. فان تكلم فيها، فعلى طريق الفرض [\(٢\)](#) والتقدير. والذى يقوى في نفوتنا - إذا فرضنا ذلك - التوقف عن البناء، [\(٣\)](#) والرجوع ما يدل عليه الدليل من العمل بأحدهما» انتهى كلامه.

و ما ذهب إليه من التوقف، هنا، هو مذهب من قال بالنسخ في القسم السابق. و وجهه بعد ملاحظة البناء على مذهبهم هناك ظاهر؛ لدوران الخاص حبئن بين أن يكون مخصوصا [\(٤\)](#) أو منسوبا، [\(٥\)](#) ولا ترجيح لأحدهما؛ فيتوقف.

ص: ٢٠٤

-
- ١- قوله: و هذا لا يليق بعموم الكتاب، أي بالعمومات الواقعه في الكتاب اذا وقع تعارضها مع الخاص الواقع فيه ايضا.
 - ٢- قوله: فعلى طريق الفرض، أي لو يعمل بأخبار الآحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسألة.
 - ٣- قوله: عن البناء أي بناء العام على الخاص.
 - ٤- قوله: بين ان يكون مخصوصا، بكسر الصاد الاولى ان كان متاخرًا عن العام او مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير التأثير قد ذكره احتمالات اخر من كونه ناسحا و غيره ايضا لم يظهر من كلامهم المنقول انه ترجح لاحدهما على الآخر إلا ان يستفاد ذلك من خارج.
 - ٥- قوله: او منسوبا، إن كان مقدمًا على العام في الواقع

٤- المطلب الرابع : فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين

اشاره

[و فيه ثلاثة اصول]

ص: ٢٠٥

بمعنى كونه حضه (١) محتمله لحصص كثيره مما يندرج تحت امر مشترك. و المقيد خلافه،

فهو ما يدلّ (٢) لا على شائع في جنسه. وقد يطلق «المقيد» على معنى آخر، وهو ما أخرج من شياع، (٣)

ص: ٢٠٧

١- قوله: بمعنى كونه حضه، قال في الحاشية إنما فسرنا الشائع بالحصه ليندفع ما قد يتواهم من ظاهر كثير من العبادات ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي و ذلك لأن الأحكام إنما يتعلق بالأفراد لا بالمفهومات انتهى و اقول: هذا اشاره الى ان مرادهم من هذه العبارات ما ذكرناه و إن كان ظاهرها ما يوهم خلاف ذلك.

٢- قوله: فهو ما يدل، لم يقل ما لا يدل لشموله ظاهر المهملات و ان كانت خارجه عن المقسم اذا المقسم لفظ الموضوع.

٣- قوله: وقد يطلق المقيد على معنى آخر و هو ما أخرج من شياع فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لا يخرج من هذا الشياع، فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق، بالمعنى الثاني لصدقهما على اعتق رقه و تصدق الاول على عتق رقه مؤمنه لا الثاني و بين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصيه و الجنسيه و كل جزئي حقيقي و الالفاظ العامه لم يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد و كل انسان يصدق المقيد بالمعنى في مثل رقه مؤمنه و لم يصدق عليه المقيد بالمعنى الأول و يصدقان معا على ما أخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا.

مثل رقبه مؤمنه، فأنّها وإن كانت شايعه بين الرقبات المؤمنات لكنّها أخرجت من الشياع بوجه ما، من حيث كانت شايعه بين المؤمنه وغير المؤمنه، فازيل ذلك الشياع عنه و قييد بالمؤمنه فهو مطلق من وجه، (١) مقيد من وجه آخر. (٢) والاصطلاح الشائع في المقيد هو الاطلاق الثاني. (٣)

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه إذا ورد مطلق و مقيد: فإنما أن يختلف حكمهما، نحو: «أكرم هاشميًا عالما»، «جالس هاشميًا عالما»، فلا يحمل أحدهما على الآخر حينئذ بوجه من الوجوه اتفاقاً، سواء كان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد بأن كانوا أمررين أو نهيين، أم لا، كأن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً؛ و سواء اتحد موجبهما (٤)، أو اختلف، إلا في مثل (٥) أن يقول: «إن ظهرت،

ص: ٢٠٨

-
- ١- قوله: فهو مطلق من وجه، أي بالمعنى الأول.
 - ٢- قوله: من آخر، أي بالمعنى الثاني.
 - ٣- قوله: و الاصطلاح الشائع في المقيد هو الاطلاق الثاني إلى آخر، حيث يقال إذا ورد مطلق و مقيد فالحكم كذا فالمراد من المقيد بالمعنى الثاني و المراد بالمطلق مقابلة أي ما لم يخرج من ذلك الشيوع.
 - ٤- قوله: و سواء اتحد موجبهما، بكسر الجيم أي عله الحكم مثل ان ظهرت فاعتق رقبه و ان ظهرت اطعم رقبه مؤمنه فان موجب الحكم و علته فيما واحد و هي الظهور او اختلف الموجب مثل ان ظهرت فاعتق رقبه و ان ضربت زيدا فاطعم رقبه مؤمنه.
 - ٥- قوله: الا في مثل الى آخره، أي في ماده يكون عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم الآخر.

فأعْتَقْ رَبِّهِ وَيَقُولُ: «لَا - تَمْلِكَ رَبِّهِ كَافِرٌ»، (١) فَإِنْ يَقِيدَ الْمُطْلَقَ بِنَفْيِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الظَّهَارُ وَالْمُلْكُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ لِتَوقُّفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى الْمُلْكِ (٢)، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَخْتَلِفُ، نَحْوُ: «أَكْرَمُ هاشمِيًّا عَارِفًا». وَحِينَئِذٍ إِنَّمَا أَنْ يَتَّحِدَ مُوجَبَاهُما، أَوْ يَخْتَلِفُ. (٣) فَإِنْ اتَّحَدَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَا مُثْبِتِيْنَ أَوْ مُنْفَيِّيْنَ. فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةَ.

[الأقسام الثلاثة في صوره اتحاد حكم المطلق و المقيد]

الأول: أن يَتَّحِدَ مُوجَبَاهُما مُثْبِتِيْنَ، (٤)

مثلاً: «إِنْ ظَاهِرَتْ فَأَعْتَقْ رَبِّهِ»، «إِنْ ظَاهِرَتْ فَأَعْتَقْ رَبِّهِ مُؤْمِنَهُ». فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ إِجْمَاعًا. نَقْلَهُ فِي النَّهَايَهُ. وَيَكُونُ الْمُقِيدُ بِيَابَانَ الْمُطْلَقِ، لَا نَسْخًا لَهُ، تَقْدِيمُ عَلَيْهِ أَوْ تَأْخِيرُ عَنْهُ. وَقِيلَ: نَسْخَ لَهُ إِنْ تَأْخِيرَ الْمُقِيدِ. فَهُنَّا مَقَامَانِ: حَمْلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ، وَكَوْنُهُ بِيَابَانِ، لَا نَسْخًا.

أَنَّمَا يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ (٥)، فَلَا إِنْ جَمْعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ

ص: ٢٠٩

١- قوله: لا تملك ربه كافره، أى يحرم ولا يصح مالكيتك لها لا مجرد التحرير و ان كان صحيحاً فإنه حينئذ يمكن المناقشه بأن تحرير مالكيه الكافر لا ينافي في اجزاء عتقها في الظهار.

٢- قوله: و ان كان الظهار و الملك الى آخر ، فالصواب ان يقال و ان كان العتق و الملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب للحكم و علته لا الحكم نفسه،

٣- قوله: اما ان يتحد موجبهما او يختلف، لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم يتحمل كونها مطلقيين مسببين مع اتحاد السبب و اختلافهما و على التقادير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة و لعله اكتفى بما ذكر ظهور حكم الباقى بعد الاطلاع بما ذكر.

٤- قوله: الاول ان يتحد موجبها مثبتين، أى حال كون الحكمين مثبتين.

٥- قوله: فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ اـجـمـاعـاـ،ـ أـىـ بـحـسـبـ الـعـمـلـ بـالـمـقـيـدـ وـ تـرـكـ اـطـلـاقـ الـمـطـلـقـ اـعـمـ منـ انـ يـكـونـ بـطـرـيـقـ النـسـخـ اوـ بـارـتـكـابـ الـمـجـازـ فـيـ الـمـطـلـقـ حـتـىـ يـصـحـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ وـ يـحـصـلـ مـقـامـانـ لـاـ الـعـنـىـ الـمـتـبـادرـ مـنـ الـحـمـلـ فـانـ مـعـرـوفـ فـيـ الـبـيـانـ لـاـ النـسـخـ.

بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق، والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد، لصدقه مع غير ذلك المقيد. وبهذا استدل القوم. وهو جيد، حيث يتتفى احتمال التجوز في المقيد باراده التدب أعني: كونه أفضل الأفراد (١) أو بإراده الوجوب التخييري.

و كذا لو لم يكن احتمال التجوز بما ذكرناه متفانياً. ولكنّه كان مرجواً بالنسبة إلى التجوز في لفظ المطلق باراده المقيد منه. أمّا مع تساوى الاحتمالين فيشكل الحكم بترجيع أحد المجازين، بل يحصل التعارض المقتضى للتساقط أو التوقف، ويبقى المطلق سليماً من المعارض.

و قد أشار إلى بعض هذا الأشكال في النهاية وأجاب عنه بما يرجع إلى: أن حمله حينئذ على المقيد يقتضي تيقن البراءة [\(٢\)](#) والخروج عن العهدة، بخلاف إبقاءه على إطلاقه، فإنه لا يحصل معه ذلك اليقين. وقد أخذه بعضهم دليلاً على الحكم مبتدأ مع الدليل الآخر من غير تعرض للاشكال. و هو كما ترى. [\(٣\)](#)

وَأَمَّا أَنَّهُ بِيَانٍ لَا نَسْخَ؛ (٤) فَلَاتَّهُ نَوْعٌ مِّن التَّخْصِيصِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ

٢١٠

- ١- قوله: اعني كونه افضل الافراد، لا. يخفى ورود مثل هذا على القول بناء العام على الخاص و قد اشرنا اليه سابقا و العجب غفلته عنه ثمه.

٢- قوله: يقتضي تعين البراءه، قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز و تساوى المجازين لا جزم بشغل الذمه و لا الظن به حتى تجب تحصيل البراءه منه و الخروج عن العهده.

٣- قوله: و هو كما ترى، اذ لا يتم الدليل الاول مطلقا بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه.

٤- قوله: و اما انه بيان لا نسخ الخ، قد علمت سابقا مختاره فى بناء العام على الخاص انه على تقدير تقدم العام و حضور وقت العمل به قبل ورود الخاص فيكون الخاص ناسخا لا مخصوصا و هذا جار هنا لانه نوع منه بزعمه فعليه ان يفصل كما فصل ثمه.

المطلق، كرقبه مثلاً أى فرد كان من أفراد الماهيه فيصير عاماً. إلّا أنّه على البدل و يصير تخصيصه بنحو المؤمنه تخصيصاً وإخراجاً لبعض المسميات من أن يصلح بدلًا؛ فالقييد يرجع إلى نوع من التخصيص، يسمى تقييداً، اصطلاحاً؛ فحكمه حكم التخصيص. فكما أنّ الخاصّ المتأخر بيان للعامّ المتقدّم وليس ناسخاً له، فكذا المقيد المتأخر.

احتتجّ الذاهب إلى كونه ناسخاً (١) مع التأخر: بأنّه لو كان بياناً للمطلق حينئذ لكان المراد بالمطلق هو المقيد. (٢) فيجب أن يكون مجازاً فيه، و هو فرع الدلاله و أنّها منتفية اذا المطلق لا دلاله له على مقيد خاص

و الجواب ان المعنى المجازى انما يفهم من اللفظ بواسطه القرىنه و هي هاهنا المقيد؛ فيجب حصول الدلاله و الفهم بعده، لا قبله. (٣) و ما ذكرتموه إنّما يتمّ لو وجب حصولها قبل. و ليس الأمر كذلك. و سياتى لهذا مزيد تحقيق عن قريب.

الثانى: أن يتّحد موجبهما، منفيين؟ (٤)

فيعمل بهما معاً اتفاقاً، مثل أن

ص: ٢١١

١- قوله: احتج الذاهب إلى كونه ناسخاً، كان خلاف المصنف معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و حينئذ يكون بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل.

٢- قوله: لكان المراد بالمطلق هو المقيد، اورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق ناسخاً للمقيد لو تأخر عنه لثبت التنافي من الطرفين مع انه لم يقل به و كان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون الدلاله فيه حاصله من حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينه بخلاف صوره تقدم المطلق فتامل.

٣- قوله: فيجب حصول الدلاله و الفهم بعده لا- قبله و لا يلزم إلّا تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجه اذ ربما كان وقت الحاجه بعد ورود المقيد.

٤- قوله: الثنائى ان يتّحد موجبهما منفيين، أى حال كون الحكمين منفيين

يقول في كفارة الظهار: «لا تعتق المكاتب الكافر» حيث لا يقصد الاستغراق. (١) كما في «اشتر اللحم» (٢)
فلا يجزئ إعتاق المكاتب أصلًا.

الثالث: أن يختلف موجبهما؟

كطلاق الرقبة في كفارة الظهار و تقسيدها في كفارة القتل و عندنا أنه لا يحمل على المقيد حينئذ لعدم المقتضى له، و ذهب
كثير من مخالفينا إلى أنه يحمل عليه قياسا مع وجود شرائطه. و ربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا. (٣) و كلامهما باطل، لا
سيما الأخير.

٢- أصل المجمل هو ما لم يتضح دلالته

و يكون فعلا، (٤) و لفظا مفردا، و مركبا.

أمّا الفعل: فحيث لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه.

ص: ٢١٢

١- قوله: حيث لا يقصد الاستغراق الخ اقول: في هذا الكلام فرار عما اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد المثال بقوله
لا- تعتق مكتابا كافرا من ان هذا من تخصيص العام لا من تقيد المطلق بناء على عموم النكره في سياق النفي فمصنف هذا
الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق المكاتب الكافر معرفا باللام و قيد بعدم اراده الاستغراق ليصير المثال من تقيد المطلق لا من
تخصيص العام و اقتفي في ذلك اثر شارح الشرح المختصر.

٢- قوله: كما في اشتير اللحم، حيث يراد منه العهد الذهني.

٣- قوله: مطلقا، أى و ان لم يوجد بشرطه القياس كالجامع و امثاله لأن كلام الله تعالى واحد و بعضه يفسر ببعض و هذا روایه
شاذة عن الشافعی و لا يخفى بطلانه.

٤- قوله: و يكون فعلا، أى و قد يكون فعلا و عملا و قد يكون لفظا و اللفظ قد يكون مفردا و قد يكون مركبا و الفعل المجمل
كما اذا فعل الرسول او احد الاتهام فعلا لم يعلم وجه وقوعه من الوجوب والاستحباب و غير ذلك مثل القيام عن الركعه الثانية
لاحتمال السهو و الشرعيه.

و إِمَّا اللفظ المفرد: فكالمشترك، لتردّه بين معانيه، إِمَّا بالأصلّه كالعين والقرء، (١) و إِمَّا بالإعلال، كالمختار المتردّ بين الفاعل والمفعول. إذ لو لا الإعلال لكان مختيراً، بكسر الياء للفاعل وبالفتح للمفعول فيتنفي الاجمال.

و إِمَّا اللفظ المرّكب فكقوله تعالى: أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي يَبْدِئُهُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ (سورة البقرة- ٢٢٨) لتردّه بين الزوج والولي؛ و كما في مرجع الضمير حيث يتقدّمه أمر ان يصلح لكل واحد منهما، نحو: «ضرب زيد عمرو»، (٢) فضربيته لتردّه بين زيد و عمرو؛ و كالمخصوص بمجهول، نحو قوله تعالى: وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنٍ (سورة النساء- ٢٤) فان تقييد الحل باحسان مع الجهل به أو جب الاجمال فيما احل؛ و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ بِهِمَّهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (سورة المائدة- ١)

إذا عرفت هذا، فههنا فوائد:

الأولى: [فى آيه السرقه]

ذهب السيد المرتضى - رضى الله عنه - و جماعه من العامه إلى أن آيه السرقه، وهي قوله تعالى: «و السارق و السارقه، فاقطعوا أيديهم»، مجمله باعتبار اليد، و قيل: باعتبار القطع أيضا. و الأكثرون على خلاف ذلك و هو الأظهر.

لنا: أن المتبادر من لفظ «اليد» عند الإطلاق، هو جمله العضو إلى المنكب؟

ص: ٢١٣

١- قوله: كالعين والقرء، تكرار المثال لأن الثاني من قبيل المشترك بين الأضداد بخلاف الاول فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقده النكاح، اول الآيه و ان طلقموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم إلّا ان يعفون او يعفو الذي الآيه فيتحمل الذي بيده عقده النكاح الزوج و يكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر اليها كلا و يتحمل الولي اي ولی الزوجه و يكون عفوه عن النصف الباقی فتبرأ الزوج عن المهر كله.

٢- قوله: نحو ضرب زيد عمرو، و منه ما نقل انه سئل أحد العلماء عن على (عليه السلام) و أبي بكر ايهما خليفه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال من كان بنته في بيته و منه قول عقيل امرني معاويه ان العن عليا (عليه السلام) ألا فالعنوه.

فيكون حقيقه فيه، و ظاهرا منه حال الاستعمال فلا إجمال. و يتبادر أيضا من لفظ «القطع» إبانه الشئ عما كان متصلا به، و هو ظاهر فيه. فأين الاجمال؟

احتتج السيد «أن اليـد يقع على العضـو بـكمـالـه و عـلـى أـبعـاصـه و إنـ كـانـ لـهـاـ أـسـمـاءـ تـخـصـيـهـاـ؛ـ فـيـقـولـونـ:ـ غـوـصـتـ يـدـيـ فـيـ المـاءـ إـلـىـ الأـشـاجـعـ،ـ وـ إـلـىـ الرـنـدـ،ـ وـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ،ـ وـ إـلـىـ الـمـنـكـبـ.ـ وـ أـعـطـيـتـهـ كـذـاـ يـدـيـ وـ إـنـمـاـ أـعـطـيـ بـأـنـمـلـهـ.ـ وـ كـذـلـكـ كـتـبـتـ بـيـدـيـ،ـ وـ إـنـمـاـ كـتـبـ بـأـصـابـعـهـ.ـ قـالـ:ـ وـ لـيـسـ يـجـرـىـ قـوـلـنـاـ:ـ «ـيـدـ»ـ مـجـرـىـ قـوـلـنـاـ:

«ـإـنـسـانـ»ــ كـمـاـ ظـنـنـ قـوـمــ لـأـنـ الـإـنـسـانـ يـقـعـ عـلـىـ جـمـلـهـ يـخـتـصـ كـلـ بـعـضـ مـنـهـ باـسـمـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـعـ «ـإـنـسـانـ»ـ عـلـىـ أـبـعـاصـهـ،ـ كـمـاـ يـقـعـ اـسـمـ «ـيـدـ»ـ عـلـىـ كـلـ بـعـضـ مـنـ هـذـاـ عـضـوـ (١)ـ (ـالـذـرـيـعـهـ صـ ٣٥٠ـ)

وـ اـحـتـجـ مـعـتـبـرـ القـطـعـ أـيـضاـ مـعـ ذـلـكـ:ـ بـأـنـ «ـالـقطـعـ»ـ يـطـلـقـ عـلـىـ الإـبـانـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـجـرـحـ.ـ يـقـالـ لـمـنـ جـرـحـ يـدـهـ بـالـسـكـينـ:ـ «ـقـطـعـ يـدـهـ»ـ فـحـصـلـ الـاجـمـالـ.

وـ الـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ أـنـ الـاستـعـمالـ يـوـجـدـ مـعـ الـحـقـيقـهـ وـ الـمـجـازـ.ـ وـ لـفـظـ «ـيـدـ»ـ وـ إـنـ كـانـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الـكـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ فـهـمـ ماـ عـدـاـ الـجـمـلـهـ مـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ ضـمـيمـهـ الـقـرـيـنـهـ.ـ وـ ذـلـكـ آـيـهـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ فـيـهـ.ـ وـ الـفـرـقـ الـذـىـ اـدـعـاهـ بـيـنـ لـفـظـ «ـيـدـ»ـ وـ لـفـظـ «ـإـنـسـانـ»ـ غـيـرـ مـقـبـولـ بـلـ هـمـاـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ تـبـادـرـ الـجـمـلـهـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ وـ تـوـقـفـ مـاـ سـواـهـاـ عـلـىـ الـقـرـيـنـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ استـعـمالـ «ـيـدـ»ـ فـيـ الـأـبـعـاصـ مـتـعـارـفاـ،ـ دـوـنـ إـنـسـانـ،ـ فـاـنـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ.ـ يـقـتـضـيـ الـاجـمـالـ،ـ بـلـ لـاـ.ـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ ظـاهـرـاـ فـيـ الـكـلـ بـحـيثـ لـاـ يـسـبـقـ أـحـدـهـاـ بـخـصـوصـهـ إـلـىـ الـفـهـمـ،ـ وـ الـوـاقـعـ خـلـافـهـ.

ص: ٢١٤

١- قوله: اسم يـدـ عـلـىـ كـلـ بـعـضـ مـنـ هـذـاـ عـضـوـ،ـ ظـاهـرـهـ كـلـ بـعـضـ حـتـىـ الـاـصـبـعـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ اـلـيـهـ اـحـدـ وـ كـانـ الـمـرـادـ الـأـبـعـاصـ الـمـخـصـوصـهـ الـمـذـكـورـهـ وـ لـعـلـ الـمـرـادـ الـاـطـلـاقـ بـالـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ اـذـ الـاشـتـراكـ الـمـعـنـوـيـ لـاـ يـوـجـبـ الـاجـمـالـ إـلـاـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـفـردـ الـمـعـيـنـ.

و عن الأخير بمثله، فانا قد بینا أن القطع ظاهر في الابانه.

الثانية [في نفي الفعل بالمجمل]

: عد جماعه في المجمل، نحو قوله (صلى الله عليه و آله) «لا صلاه إلأ بظهور»، و «لا صلاه إلأ بفتحه الكتاب» و «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» و «لا نكاح إلأ بولئ»، مما ينفيه الفعل ظاهرا مطلقا.

و قيل: إن كان الفعل المنفي شرعاً، كما في الأمثلة المذكورة، أو لغويًا ذا حكم واحد. فلا إجمال؛ وإن كان لغويًا له أكثر من حكم فهو مجمل.

والحق: أنه لا إجمال مطلقا، (١) وافقا للأكثر. لنا: أنه إن ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الأفعال، كان معناه «لا صلاه صحيحة» «لا صيام صحيحا». و نفي المسمى حينئذ ممكن، باعتبار فوات الشرط أو الجزء.

و قد أخبر الشارع به، فتعين للاراده، فلا إجمال؛ وإن لم يثبت له حقيقة شرعية (٢) كما هو الظاهر وقد مر. فان ثبت له حقيقة عرفية (٣) وهو أنّ مثله يقصد منه نفي الفائد و الجدوى، نحو «لا علم إلأ ما نفع» و «لا كلام إلأ ما أفاد» و «لا طاعه إلأ لله» كان متعميناً أيضا، ولا إجمال، ولو فرض انتفاوه أيضا.

ص: ٢١٥

١- قوله: مطلقاً أي سواء كان شرعاً أولاً و سواء كان لغويًا ذا حكم واحد أم لا.

٢- قوله: و ان لم يثبت له حقيقة شرعية، ظاهر العباره ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلاه و امثاله حقيقة شرعية مطلقا فان ذلك قد مر لا انه ليست حقيقة شرعية في الصحيح و لا يخفى ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابله للشق الاول فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح و الفاسد فتأمل.

٣- قوله: فان ثبت له حقيقة عرفية، أي لهذا الكلام كما يظهر من تمه الكلام لا للفظ الصلاه و امثاله و لا يخفى ما في العباره من فوات المقابله اذ المراد في الشق الاول أي يكون للفظ الصلاه حقيقة شرعية إلأ ان يكون المراد في الشق الاول ايضا كون هذا الكلام له حقيقة شرعية لكنه بعيد فتأمل.

فالظاهر أنه يحمل على نفي الصحه دون الكمال، لأنّ ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل. فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذر، و كان ظاهرا فيه فلا إجمال.

لا يقال: هذا إثبات اللغة بالترجيح، و هو باطل.

لإنا نقول: ليس هو منه، وإنما هو ترجيح أحد المجازات بكثرة التعارف. (١) ولذلك يقال: هو كالعدم، إذا كان بلا منفعة.

احتاج الأولون: بأن العرف في مثله مختلف؛ فيفهم منه نفي الصحه تاره، و نفي الكمال أخرى. فكان متربّدا بينهما و لزم الاجمال.

والجواب: أن اختلاف العرف والفهم إن كان، فأنما هو باعتبار اختلافهم في أنه ظاهر في الصيحة أو في الكمال. فكلّ صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده؛ لا أنه متربّد بينهما، فهو ظاهر عندهما، لا مجمل. إلا أنه ظاهر عند كلّ في شيء، ولو تنزلنا إلى تسلیم تردد بينهما، فكونه على السواء ممنوع، بل نفي الصحه راجح، لما ذكرنا من أقربيته إلى نفي الذات.

حجّه المفصل: أن انتفاء الفعل الشرعي ممكّن بفوات شرطه أو جزئه.

ص: ٢١٦

١- قوله: بكثرة التعارف، هذا يشعر بان المرجح تعارف هذا المجاز و تبادره و عبارته سابقا يدل على ان المرجح كونه اقرب المجاز له و يمكن ان يقال انه عبر ها هنا بلازم ما ذكر سابقا فان التعارف و التبادر لازم لذلك القرب و المراد بالتبادر و التعارف بين المجازات بعد وجود القرینه الصارفه عن اراده الحقيقه فلا ينافي انتفاء كونه حقيقه عرفيه كما هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كون لا علم الا ما نفع و امثاله من هذا الشق تامل لا يخفى و يظهر مما ذكرنا احتمال آخر بعد انتفاء الحقيقه العرفيه لا اجمال فيه ايضا هو تعارف احد المجازات اعني نفي الصحه بحيث لا يكون تبادره و تعارفه من حيث كونه اقرب المجازات و حينئذ يخدش احتمال الاجمال لو تعارض تبادر مجاز و تعرفه مع اقربيته مجاز آخر و ان كان الفرض بعيد فتأمل.

فيجرى النفى فيه على ظاهره و لا يكون هناك إجمال. و كذا مع اتحاد حكم اللغوى. فأنه يجب صرف النفى إليه و هو ظاهر. و أى إذا كان له حكمان:

الفضيله والإجزاء، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيحصل الإجمال.

و الجواب: ظاهر مما قدمناه، فلا نعيده.

الثالثه: أكثر الناس على أنه لا إجمال في التحرير المضاف إلى الأعيان،

نحو قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (سورة النساء - ٢٣) و خالف فيه البعض.

و الحق الأول. لنا: أن من استقر كلام العرب علم أن مرادهم في مثله:

حيث يطلقوه إنما هو تحرير الفعل [\(١\)](#) المقصود من ذلك، كالأكل في المأكول، و الشرب في المشروب، و اللبس في الملبوس، و الوطى في الموطوء. فإذا قيل:

«حرّم عليكم لحم الخنزير، أو الخمر، أو الحرير، أو الامهات» فهم ذلك سابقا إلى الفهم عرفا، فهو متضح الدلاله، فلا إجمال.

احتاج المخالف بان تحرير العين غير معقول فلا بد من اضمamar فعل يصح متعلقا له و الافعال كثيرة و لا يمكن اضمamar الجميع لأن ما يقدر لضروره يقدر بقدرها فتعين اضمamar البعض و لا دليل على خصوصيه شيء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحه و هو معنى الإجمال.

و الجواب: المنع من عدم وضوح الدلاله على ذلك البعض، لما عرفت من دلاله العرف على إراده المقصود من مثله.

ص: ٢١٧

١- قوله: إنما هو تحرير الفعل، هذا إذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال أما إذا كان المقصود افعالا- كثيرة فيحتمل الإجمال و الظاهر تقدير الجميع الا مع امتناع الخلو فالإجمال أقوى هذا في التحرير و كذا ان تعليق الوجوب بالاعيان لو تساوى الصداق او الأصداد فيكونها مقصودا فالظاهر الإجمال ايضا و إن كان الفرض بعيد فتأمل.

اشاره

فهو متّضح الدلاله، سواء كان بنفسه، نحو: وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ أو بواسطه الغير. ويسمى ذلك الغير مبيناً، وينقسم كالجملة إلى ما يكون قوله مفرداً، أو مركباً، وإلى ما يكون فعلاً على الأصح.

ولبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يعبأ به.

فالقول من الله سبحانه، ومن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم). وهو كثير، كقوله تعالى:

صَفَرَاءُ فاقِعٌ لَوْنُها (سورة البقرة- ٦٩) إلى آخر الآيات، فإنه بيان لقوله سبحانه:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً (سورة البقرة- ٦٧) في أظهر الوجهين، وكقوله (صلى الله عليه و آله و سلم):

«فيما سقت السماء العشر»، فإنه بيان لمقدار الزكاة المأمور باتيانها.

والفعل من الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)، كصلاته، فإنها بيان لقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ؛ وَكَحْجَهُ، فإنه بيان لقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (سورة آل عمران- ٩٧)

ص: ٢١٨

١- قوله: وينقسم كالجملة الخ، المعهود في كتب الاصول هذا تقسيم المبين المفعول إلى المذكرات كما يظهر من التشبيه بالجملة و مصرح به في شرح المختصر حيث قال و كما انقسم الجملة إلى المفرد و المركب فكذلك مقابلة المبين قد يكون في مفرد و مركب و قد يكون في فعل انتهى و لا يخفى ان مقابلة الجملة هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المصنف ايضاً ذلك كما هو المشهور و يشعر به قوله كالجملة فقوله على الاصح و لبعض الناس خلاف في الفعل المنظور فيه اذ لا يختلف في كون الفعل مبنياً بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصول و انما الخلاف في كونه مبنياً بصيغة الفاعل و ان كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل و هو المعروف بالبيان على ما يشعر به عباراته الآتية. فمع عدم ملائمه التشبيه بالجملة لم ينقل بيان مفرد و لم يذكره احد فتأمل.

و يعلم كون الفعل بيانا تاره بالضرورة من قصده، و اخرى بنصه. كقوله (صلى الله عليه و آله و سلم):

«صلوا [\(١\)](#) كما رأيتمني اصلى» و «خذوا عنى مناسككم» و حينا بالدليل العقلى، كما لو ذكر مجملا وقت الحاجه إلى العمل به، ثم فعل فعلا يصلح بيانا له و لم يصدر عنه غيره، فانه يعلم أن ذلك الفعل هو البيان، و إلّا لزم تأخيره عن وقت الحاجه.

[في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجه]

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنه لا خلاف بين أهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه. و أمّا تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجه، فأجازه قوم مطلقا، و منعه آخرون مطلقا، و فضيل المرتضى- رضى الله عنه- فقال: «الذى نذهب إليه أنّ المجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجه. و العموم لو كان على اصل اللّغه فى أنّ الظاهر محتمل لجاز [\(٢\)](#) أيضا تأخير بيانه، لأنّه فى حكم المجمل؛ و إذا انتقل بعرف الشرع إلى وجوب الاستغراق بظاهره، فلا يجوز تأخير بيانه» (الذریعه ص ٣٦٣)

ص: ٢١٩

١- قوله: و اخرى بنصه كقوله صلوا الخ، اشاره الى رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رأيتمني اصلى و خذوا عنى مناسككم صدور قول آخر لا بالفعل بان البيان بالفعل و ذلك دليل على كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اقول: و على تقدير التسلیم ففعله (عليه السلام) بيان لهذين القولين اعني صلوا كما رأيتمني اصلى و خذوا عنى مناسككم بدون صدور قول آخر بعد ذلك فثبتت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض الموارد و هذا كاف في المدعى الجزئي فتأمل.

٢- قوله: في ان الظاهر محتمل الخ، أي كان ظاهره من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص من غير تعين العمل بالاستغراق فيكون مجملـاـ في العموم و الخصوص و حينئذ فاستعمال لفظ الظاهر في العموم أمّا بناء على ظهوره بزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر و بادئ الرأى ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بـانـ في اصل اللـغـهـ كذلكـ و ليس ظاهرا في الاستغراق في اللـغـهـ و هو محل التأمل

و حكى العلّامه في النهايه عن بعض العامه بعد نقله الأقوال التي ذكرناها و غيرها: قوله آخر هو: جواز تأثير بيان ما ليس له ظاهر كالجمل. و أمّا ما له ظاهر وقد استعمل في غيره كالعام و المطلق و المنسوخ، فيجوز تأثير بيانه التفصيلي لا الإجمالي، لأن يقول وقت الخطاب: «هذا العام مخصوص» و «هذا المطلق مقيد» و «هذا الحكم سينسخ». و قال: إنّه الحق.

و لا يكاد يظهر بينه وبين قول السيد بعد إمعان النظر فرق، إلّا في جهة النسخ. فإنّ السيد لم يتعرض له في أصل البحث، و إنّما ذكر في أثناء الاحتجاج: أنّ الاجماع من الكلّ واقع على أنّه تعالى يحسن منه تأثير بيان مذه الفعل المأمور به، و الوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب و إن كان مراداً بالخطاب.

و العجب بعد هذا: من رغبه العلّامه (رحمه الله) عن قول السيد و موافقته لذلك القائل على وجوب اقتران بيان المنسوخ به، مع ما فيه من البعد و المخالفه لما هو المعروف بينهم من اشتراط تأثير الناسخ، حتى أنّه في مباحث النسخ عده شرطاً من غير توقف و لا استشكال، و جعله كغيره وجهاً للفرق بين التخصيص و النسخ.

و أمّا ما يوهمه ظاهر عباره السيد- من تخصيصه المنع من جواز التأثير بالعام، و عدم تعرّضه للمراد من البيان: أ هو التفصيلي أو غيره؛ بحيث يعدها وجهين في المخالفه لذلك القول؛ إذ عمّم فيه المنع لكلّ ما له ظاهر أريد منه خلافه، و اكتفى بالبيان الإجمالي- فمدفع: بأنّ كلام السيد في الاحتجاج يعرب [\(١\)](#)

ص: ٢٢٠

١- قوله: في الاحتجاج يعرب الخ، انه من الاعراب بمعنى الايضاح و الاظهار

عن الموافقه فى كلا الوجهين. و ستراه. و كأن العلّame- (رحمه الله)- لم يعط الحجّه حقّ النظر و إلّا لتبيّن له الحال. هذا.

و الذى يقوى فى نفسى هو القول الأول. (١) لنا: أَنَا لَا نَتْصُورُ مَانِعًا مِنَ التَّأْخِيرِ سُوِيْ ما تخيّله الخصم من قبح الخطاب معه، على ما ستسمعه و سنبين ضعفه، و لا يمتنع عند العقل فرض مصلحه فيه يحسن لأجلها، كعزم المكّلّف و توطين نفسه على الفعل إلى وقت الحاجة؛ فان العزم و ما يلحقه طاعه يتربّث الثواب عليها. و فيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به.

حجّه المانعين على عدم جواز تأخير بيان المجمل:

أنّه لو جاز، لجاز خطاب العربي بالزنجيّه من غير أن يبيّن له في الحال؛ و الجامع كون السامع لا يعرف المراد فيهما.

و الجواب: منع الملازمه و إبداء الفرق بـأَنَّ العرّبَ لا- يفهم من الزنجيّه شيئاً، بخلاف المخاطب باللفظ المجمل. فأنّه يعلم أنّ المراد أحد مدلولاته، فيطبع و يعصي بالعزم على الفعل و الترك، إذا بيّن له.

و إما حجّتهم على منع تأخير بيان غير المجمل أيضاً فتعلم من حجّه المفصل، و كذا الجواب.

[تفصيل السيد المرتضى]

احتّجّ المرتضى - رضى الله عنه - على جواز تأخير بيان المجمل بنحو ما ذكرناه و هو أنّه لا يمتنع أن يفرض فيه مصلحه دينيه يحسن لأجلها. قال:

«و ليس لهم أن يقولوا: هاهنا وجه قبح، و هو الخطاب بما لا يفهم المخاطب معناه؛ فان هذه الدعوى منهم غير صحيحة، لأنّا نعلم ضروره: أنّه يحسن من الملك

ص: ٢٢١

١- قوله: هو القول الخ، أي جواز تأخير بيان عن وقت الخطاب مطلقاً في المجمل و الظاهر اجمالاً و تفصيلاً.

أن يدعو بعض عماله، فيقول: «قد ولّتك البلد الفلانى و عوّلت على كفايتك فاخرج إليه فى غد، أو فى وقت بعينه، و أنا أكتب لك تذكرة بتفصيل ما ت عمله و تأتيه و تذرره، أسلّمها إليك عند تو ديعك، أو انفذها إليك عند استقرارك فى عملك. و أيضا، فتأخير العلم بتفصيل صفات الفعل، ليس بأكثر من تأخير إقدار المكلّف على الفعل. و لا خلاف فى انه لا يجب ان يكون فى حال الخطاب قادرا و لا على سائر وجوه التمكّن. فكذلك العلم بصفة الفعل» (الذریعه ج ١ ص ٣٦٣) هذا ملخص كلامه فى الاحتجاج للشقّ الأول من مذهبة. و هو جيد واضح لا نزاع فيه.

واحتاج على الثاني- أعني: منع تأخير بيان العام المخصوص -[\(١\)](#) بوجوه ثلاثة:

الأول: أن العام لفظ موضوع للحقيقة. [\(٢\)](#) و لا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقه و هو لا يريدها، من غير أن يدلّ فى حال خطابه أنه متجرّز باللفظ. و لا إشكال فى قبح ذلك، و العلة فى قبحه: أنه خطاب اريد به غير ما وضع له من غير دلالة.

قال: و الذى يدلّ على ذلك أنه لا يحسن أن يقول الحكيم منا لغيره: «افعل كذا» و هو يريد التهديد و الوعيد؛ [\(٣\)](#) أو «اقتل زيدا» و هو يريد: اضربه الضرب

ص: ٢٢٢

-
- ١- قوله: منع تأخير البيان العام المخصوص الخ، فما لم يرد معه مخصوص يكون المراد منه فى الواقع العموم على هذا المذهب.
 - ٢- قوله: الأول ان العام لفظ موضوع للحقيقة الخ، بناء على انتقاله فى عرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكر سابقا.
 - ٣- قوله: و الوعيد الخ، او غيرهما من المعانى المجازية للفظ افعل.

الشديد، الذى جرت العاده أن يسمى قتلا، مجازا؛ و لا أن يقول «رأيت حمارا»، و هو يريد رجلا بلديا، من غير دلاله تدل على ذلك. و بهذا المعنى بانت الحقيقة من غيرها؛ لأنّ الحقيقة تستعمل بلا- دليل، و المجاز لا بد له من دليل. و ليس تأخير بيان المجمل جاريها هذا المجرى، لأنّ المخاطب بالمجمل لا يريد به إلّا ما هو حقيقه فيه، و لم يعدل به عمما وضع له. ألا ترى أنّ قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَنْوَاهِهِمْ صَدَقَةً (سورة التوبه ١٠٣)، أراد به قدرا مخصوصا؛ فلم يرد من اللفظ إلّا ما هو اللفظ بحقيقة موضوع له. و كذلك إذا قال: «له عندي شيء»، فإنّما استعمل اللفظ الموضوع في اللّغة للاجمال فيما وضعوه له. و ليس كذلك مستعمل لفظ العموم، و هو يريد الخصوص؛ لأنّه أراد باللفظ ما لم يوضع له، و لم يدل عليه دليل.

الثاني: أن جواز (١) التأخير يقتضى أن يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به، لأنّ لفظ العموم مع تجزده يقتضى الاستغراق. فإذا خاطب به مطلقا لا يخلو من أن يكون دل به على الخصوص و ذلك يقتضى كونه دالا بما لا دله فيه او يكون قد دل به على العموم، فقد دل على خلاف مراده، لأنّ مراده الخصوص، فكيف يدل عليه بلفظ العموم؟

فإن قيل: إنّما يستقر كونه دالا، عند الحاجه إلى الفعل.

ص: ٢٢٣

١- قوله: الدليل الثاني ان جواز الخ، الفرق بين هذا و الدليل الاول ان مناط الاول انه يصبح من الحكيم عدم الدلاله على ما هو مراد من الخطاب و عدم نصب دليل عليه مع مرجوحه فهمه من الخطاب و مناط هذا الدليل انه يلزم من ان المخاطب أى المتكلم ارتكب و قصد دلاله على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم الدلاله على الخصوص فقد قصد من اللفظ ما لا يتناسب منه افادته و هذا قصد للدلالة على وجہ غير صحيح و ان قصد الدلاله على العموم فقد قصد الدلاله على شيء لا يريده و هو ايضا غير صحيح.

قلنا: حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ؛ فان دلّ اللفظ على العموم [\(١\)](#) فيه فائماً يدلّ بشيء يرجع إليه، و ذلك قائم قبل وقت الحاجة. على أن وقت الحاجة إنما يعتبر في القول الذي يتضمن تكليفا. فأماماً ما لا يتعلّق بالتکليف من الأخبار و ضروب الكلام، فيجب أن يجوز تأخير بيان المجاز فيه [\(٢\)](#) عن وقت الخطاب إلى غيره من مستقبل الأوقات. هذا يؤدّي إلى سقوط الاستفاده [\(٣\)](#) من الكلام.

الثالث: أن الخطاب وضع للافاده. و من سمع لفظ العموم- مع تجويزه أن يكون [\(٤\)](#) مخصوصا و يبيّن له في المستقبل- لا يستفيد في هذه [\(٥\)](#) الحاله به

ص: ٢٢٤

١- قوله: فان دل اللفظ على العموم الخ، أى بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع فانما يكون دلالته عليه بشيء يرجع إلى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجه و غيره في تلك الدلالة.

٢- قوله: فيجب ان يجوز تأخير بيان المجاز أى فيلزم على ما ذكرتم من جواز تأخير البيان مطلقا حتى في الاخبار و هذا بناء على ان من قال بجواز التأخير مطلقا قائل به في الاخبار لكن قال به في التکليفات الى وقت الحاجه و في الاخبار الى مستقبل الأوقات.

٣- قوله: و هذا يؤدّي إلى سقوط الاستفاده فيه نظر لأنه ان اراد سقوط الاستفاده من الكلام دائماً فممنوع اذ ربما يحصل الافاده و يستقر في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجه في التکليفات و ان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التکليفات و الاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز في كليهما و إلا فلا.

٤- قوله: مع تجويزه ان يكون، أى كما هو مذهب من قال بجواز تأخير البيان في العام و مقصود المستدل ان دل على مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع و لا يعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجه.

٥- قوله: لا يستفيد في هذه، أى انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد المخصوص مع تأخير البيان و اما علينا فلا يلزم ذلك لأننا نقول ان ما لم يرد معه مخصوص يكون المراد منه العموم

شيئاً، و يكون وجوده كعدمه [\(١\)](#).

فإن قيل: يعتقد عمومه بشرط أن لا يخصّ.

قلنا: ما الفرق بين قولك، وبين قول من يقول: يجب أن يعتقد خصوصه إلى أن يدلّ في المستقبل على ذلك؟ لأنّ اعتقاده للعموم مشروط، وكذلك اعتقاده للخصوص. وليس بعد هذا إلّا أن يقال: يعتقد أنه على أحد الأمرين، إمّا بالعموم أو بالخصوص وينتظر وقت الحاجة، إمّا أن يترك على حاله فيعتقد العموم، أو يدلّ على الخصوص فيعمل عليه. وهذا هو نصّ قول أصحاب الوقف في العموم. قد صار إلّي من يذهب إلى أن لفظ العموم مستغرق بظاهره على أبجع الوجوه.

هذا جمله ما احتاج به على هذه الدعوى مبالغة في تقريره. نقلناه بعين الفاظه غالباً، حفظاً لما رامه من زياده التقرير.

والجواب: إمّا عن الأوّل، وبالنقض بالنسخة أولاً. و تقريره، أنّ من شرط المنسوخ - كما اعترف به - أن لا يكون موقتاً بغاية تقتضى ارتفاعه حتّى أنه عدّ من الموقّت [\(٢\)](#) ما يعلم فيه الغایه على سبيل الجملة، و يحتاج في تفصيلها إلى دليل سمعيّ، نحو قوله: «دوموا على هذا الفعل إلى أن أنسخه عنكم». و حينئذ فلا بدّ من كون اللفظ المنسوخ ظاهراً في الدوام والاستمرار، وبعد فرض نسخه

ص: ٢٢٥

١- قوله: و يكون وجوده كعدمه، لا يخفى ورود هذا في المعجم مع انه قائل بجوازه فيه و كان مراده الالزام أى مع انكم تقولون باستفاده العموم من الالفاظ العموم قبل ورود المبين المخصص على أبجع الوجوه من حيث انه قول من هم به مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف من أصحاب الوقف فانهم يدعون صحته و يقولون به.

٢- قوله: من الموقّت الخ لا من المنسوخ.

يعلم أن المراد خلاف ذلك الظاهر. فقد استعمل اللفظ الذى له حقيقه فى غير تلك الحقيقه من غير دلاله فى حال الخطاب على المراد.

و من هنا التجأ بعض أصحاب هذا القول إلى طرد المنع فى النسخ أيضاً - كما حكيناه عن العلّامه - فأوجب افتراض بيان الاجمالى بالمنسوخ فراراً من هذا المحدود.

لكن السيد أدعى الاجماع على خلاف هذه المقالة، كما مررت إليه الاشاره، و جعله وجهاً للرد على من منع تأخير بيان المجمل، فقال: قد أجمعنا على أنه تعالى يحسن منه تأخير بيان مده الفعل المأمور به، و الوقت الذى ينسخ فيه عن وقت الخطاب، و إن كان مراداً بالخطاب، لأنّه إذا قال: «صلوا» و أراد بذلك غايه معينه، فالانتهاء إليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب، و هو من فوائده و مراد المخاطب به.

و هذا هو نصّ مذهب القائلين بجواز تأخير بيان المجمل. و لم يجر ذلك، عند أحد، مجرّى خطاب العربي بالزنجيّه.

فإن قالوا: ليس يجب أن يبيّن في حال الخطاب كلّ مراد بالخطاب.

قلنا: أصبتم؛ فاقبلاوا في الخطاب بالمجمل مثل ذلك:

فإن قالوا: لا حاجه إلى بيان مده النسخ و غايه العباده؛ لأنّ ذلك بيان لما لا يجب أن يفعله. و إنما يحتاج في هذه الحال إلى بيان صفة ما يجب أن يفعله.

قلنا: هذا هدم لكلّ ما تعتمدون عليه في تقييحكم تأخير البيان، لأنّكم توجبون البيان لشئ يرجع إلى الخطاب، لا لامر يرجع إلى إزاحه عليه المكلّف في الفعل؛ فإن كتّم إنما تمنعون من تأخير البيان، لأمر يرجع إلى إزاحه العله

و التمكّن من الفعل، فانتم تجيزون (١) أن يكون المكلّف في حال الخطاب غير قادر، و لا متمكّن بالآلات. و ذلك أبلغ في رفع التمكّن من فقد العلم بصفة الفعل.

و إن كان امتناعكم لأمر يرجع إلى وجوب حسن الخطاب و إلى أنّ المخاطب لا بدّ أن يكون له طريق إلى العلم بجميع فوائده، فهذا ينتقض بمدّه الفعل و غايتها، لأنّها من جمله المراد. و قد أجزتم تأخير بيانها، و قلتم بنظير قول من يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأنّه يذهب إلى أنه يستفيد بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض، و قد أجزتم مثله. فالرجوع إلى إزاحه العلة نقض منكم لهذا الاعتبار كله» (الذریعه ج ١ ص ٣٧٤)

هذه عبارته بعينها. و إنّما نقلناها بطولها لتضمنها تحقيق المقام له و عليه.

فنحن نعيد عليه هاهنا كلامه و ننقض استدلاله بعين ما نقض به دليل خصميه غير محتاجين إلى تشييه التقرير؛ فإنّ مواضع الامتياز- على نزارتها- لا يكاد يخفى على المتامل طريق تغييرها و سوقها بحيث ينظام مع محلّ النزاع.

و أمّا ثانياً، فالحال. و تحقيقه أنه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له إلى القرینه، و أنّ ذلك هو المائز بين الحقيقة و المجاز و كذا لا ريب في منع تأخير القرینه عن وقت الحاجة. و أمّا تأخيرها عن وقت التكلّم إلى وقت الحاجة، فلم ينقل على المنع منه مطلقاً من جهة الوضع دليل. و ما

ص: ٢٢٧

١- قوله: فانتم تجيزون الخ أي فكيف انتم تجيزون ان يكون المكلّف الخ فالجزاء مقدر و هذا تعليل لجزاء المقدر و التقدير انه ان كتتم انما تمنعون لامر يرجع الى ازاله العله و حصول التمكّن من الفعل فلا- يصح ذلك منكم لانه انتم تجيزون ان يكون المكلّف في حال غير قادر.

يتخيّل - من استلزم الإغراء بالجهل فيكون قبيحاً عقلاً - مدفوعاً بـأنَّ الإغراء إنما يحصل حيث ينتفي [\(١\)](#) احتمال التجوز. و انتفاؤه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقاً وقد فرضنا عدمه [\(٢\)](#).

و قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، معناه: أنَّ اللفظ مع فوات وقت القرينة [\(٣\)](#) و تجّرده عنها يحمل على الحقيقة لاـ مطلقاً، يدلّك على هذا أنَّه لا تزاع في جواز تأخير القرينة عن وقت التلفظ بالمجاز بحيث لا يخرج الكلام عن كونه واحداً عرفاً. و منه تعقب الجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء؛ و نحوه إذا أقام المتكلّم القرينة على إرادته العود إلى الكلّ كما مرّ تحقيقه. و لو كان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه إلى الحقيقة لم يجز ذلك، لاستلزم الإغراء المحذور الذي يظنّ في موضع التزاع، أعني: الإغراء بالجهل آنأً ما. على أنّهم قد حكموا بجواز إسماع العام المخصوص بأدلة العقل و إن لم يعلم السامع أنَّ العقل يدلّ على تخصيصه، و لم ينقلوا في ذلك خلافاً عن أحد.

و جوز أكثر المحققين، كالستيد، و المحقق، و العلّامة، و غيرهم من محققى

ص: ٢٢٨

١- قوله: حيث ينتفي الخ، لاـ يخفى ان احتمال التجوز احتمالاـ مرجحاـ لاـ يدفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم المخصص و منع ظهوره مكابره و ان جوز تأخير البيان و ورود المخصص اذ الاصل عدم حدوث الحادثة و ما ذكر من ان قولهم ان الاصل الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة فمما لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال انه لا فساد في هذا الاغراء بجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل حينئذ الفرق بين التخصيص و النسخ و سياتى لهذا زياذه تفصيل.

٢- قوله: وقد فرضنا عدمه الخ، هذا غير مستقيم ان اراد الانتفاء ظناً بل يحصل الظن بعدم وجود المخصص بعد الفراغ من الكلام و التفحص له و الاصل عدمه.

٣- قوله: وقت القرينة، و هو الحاجة بزعمه.

العامه: إسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من دون إسماع المخصص.

مع أنّ ما ذكرنا من التوجيه للمنع هنا، لو تمّ لاقتضى المنع هناك أيضاً؛ لأنّ السامع للعام مجرّداً عن التفريغ حينئذ يحمله على الحقيقة - كما ظنّ - و ليست مراده، فيكون إغراء بالجهل.

فإن أجابوا: بأنّه لا يجوز الحمل على الحقيقة إلّا بعد التفحّص عن المختصّين الذي هو قرينه التجوّز، وبعد فرض وجودها لا بدّ أن يعثر عليها فيحكم حينئذ بمقتضاهـا.

قلنا: في موضع التزاع (١) إنّه لا- يجوز الحمل على شىء حتّى يحضر وقت الحاجة. وعند ذلك توجّد الفرقة فيطّلع المكلّف عليها ويعمل بما تقتضيه.

قال: و العجب من السيد - (رحمه الله) - أنه تكلّم على المانعين من تأخير بيان المجمل بمثل هذا، ولم يتتبّه لورود نظيره عليه، حيث

«من قوى ما يلزمونه أنه يقال لهم: إذا جوّزتم أن يخاطب بالمجمل و يكون بيانه في الأصول، ويكلف المخاطب بالرجوع إلى الأصول ليعرف المراد؛ فما الذي يجب أن يعتقد هذا المخاطب إلى أن يعرف من الأصول المراد.

فان قالوا: يتوقف عن اعتقاد التفصيل و يعتقد في الجمله أنه يمثل بما بين له.

قلنا: أي فرق بين هذا القول وبين قول من جوز تأخير البيان؟

۲۲۹ :

1- قوله: قلنا يمكن فى الفرق بان موضع التزاع ان يقال، يعني كما لا يجوز حمل العام على الحقيقة الا بعد التفحص كذلك لا يجوز حمل ما نحن فيه على الحقيقة الا بعد وقت الحاجه و إلأا فما الفرق بينهما قلنا فى موضع التزاع يمكن الفرق بان فى موضع التزاع و ان جوز ايضا المخصص بناء على شیوع التخصیص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على المخصص لعدم وجوده يلزم اغراهء الى العموم حينئذ بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم يسم فانه بعد تجویزه و تفحصه يطلع عليه و إلأا فلا يلزم اغراهء الى العموم حينئذ ايضا و ان كان لا يلزم الاغراء اول الامر في الموضعيین فتأمل فيه.

فإذا قالوا: الفرق بينهما أنه إذا خوطب - و في الاصول بيان - فهو متمكن من الرجوع إليها و معرفه المراد. و لا كذلك إذا أخْرَى
البيان فإنه لا يكون متمكّنا.

قلنا: إذا كان البيان في الاصول، فلا بدّ من زمان يرجع فيه إليها ليعلم المراد.

و هو في هذا الزمان - قصيراً أو طويلاً - مكلّف (١) بالفعل و مأمور باعتقاد وجوبه و العزم على أدائه على طريق الجملة، من غير
تمكّن من معرفه المراد، وإنما يصحّ أن يعرف المراد بعد هذا الزمان. فقد عاد الأمر إلى أنه مخاطب بما لا يتمكّن في الحال من
معرفه المراد به. و هذا هو قول من جوز تأخير البيان.

و لا فرق في هذا الحكم بين طويل الزمان و قصيرة.

فإن قالوا: هذا الزمان الذي أشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة (٢) المراد، فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع المعرفة
فيه.

قلنا: ليس الأمر كذلك، لأنّ زمان مهلة النظر لا بدّ منه و لا يمكن أن يقع المعرفة الکسبية في أقصر منه. و ليس كذلك إذا كان
البيان في الرجوع إلى الاصول، لأنّه تعالى قادر على أن يقرن البيان إلى الخطاب، فلا يحتاج إلى زمان الرجوع إلى تأمّل
الاصول».

هذا كلامه. و ليت شعري! كيف غفل عن ورود مثل ذلك عليه، فيقال له:

إذا جوزت إسماع العام المخصوص من دون إسماع مخصوصه، لكنه يكون موجوداً في الاصول و المخاطب به مكلّفاً بالرجوع
إليها فما الذي يجب أن

ص: ٢٣٠

١- قوله: او طويلاً مكلف الخ، أى تكليفاً غير تنجيزٍ اذا لغرض قبل وقت الحاجة.

٢- قوله: لا يمكن فيه وقوع المعرفة، حاصله ان هذا الجهل ضروري و لازم يمتنع دفعه بخلاف الجهل في صوره تأخير البيان فإنه
يمكن دفعه بعدم التأخير.

يفهمه المكلّف من العام قبل أن يعثر على المخصوص في الأصول

فإن قلت: يتوقف على اعتقاد أحد الأمراء بعينه ويعتقد أنه يمثل العموم إن لم يظهر له المخصوص.

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين ما قلناه من جواز تأخير البيان؟

فإن قلت: الفرق بينهما وجود القريئة وتمكّنه من الرجوع إليها هناك، وانتفاء الأمراء في موضوع النزاع.

قلنا: القريئة وإن كانت موجودة، لكن العلم بها موقوف على زمان يرجع فيه إليها. ففي ذلك الزمان هو مخاطب بلفظ له حقيقه لم يردها المخاطب به من غير دلاله على أنه متوجّز. وهو الذي نفيت الأشكال عن قبحه [\(١\)](#).

فإن قلت: هذا الزمان مستثنى [\(٢\)](#) من البيان، وإنما يستقبح الخلو عن الدلاله فيما بعده.

قلنا فاقبل مثل ذلك [\(٣\)](#) في موضوع النزاع، ويبقى الكلام، على ما ادعاه من

ص: ٢٣١

١- قوله: وهو الذي نفيت إلى آخره، أي هذا الخطاب بلفظ له حقيقه وهو الذي حكمت بنفي الأشكال عن قبحه حيث قلت في اثناء تقرير الحجه الاولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه يلزم عليك التزامه حينئذ.

٢- قوله: هذا الزمان مستثنى كزمان النظر كما ذكرنا في كلام السيد من جانب المانعين

٣- قوله: فاقبل مثل ذلك في موضوع النزاع، لا يخفى انه ليس على وفق نظائره السابقة فإن ما اورده سابقا قبل كلام السيد عليه حتى هذا السؤال فإن ما ذكره المصنف إلى هنا بقوله فإن قلت هذا الزمان مستثنى الخ نظير ما ذكره السيد بقوله فإن قالوا هذا الزمان الذي اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد الخ بخلاف هذا الجواب فإنه ليس مثل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو محل التأمل في نفسه اذ الدعوى استثناء زمان الرجوع إلى الأصول من حيث توهم ضرورته وجها بخلاف الزمان الكبير الذي وقع فيه تأخير البيان فإن ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد في كلامه فالاولى الجواب بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجہ لاستثناء ذلك الزمان فانه تعالى قادر على ان يقتربن البيان بالخطاب فلو قبح لم يجز تأخيره وهو جائز اتفاقا.

دلالة العرف على قبح تأخير القرينه عن حال الخطاب (١) مطلقاً مستشهاداً بما ذكره من الوجوه (٢) الثلاثة. فإنه يقال عليه لا نسلّم دلالة العرف على القبح في الكلّ (٣). نعم هي في غير محلّ النزاع (٤) موجوده، و مجرد الاشتراك (٥) في مفهوم التجوز لا يقتضي التسويه في جميع الأحكام (٦).

و أما الوجوه التي استشهد بها (٧) فلا دلالة فيها، لأنّ وقت الحاجه في الوجه الأول (٨)- وهى الانزجار عن الفعل المهدّد عليه- مقارن للخطاب (٩)، فلا بدّ

ص: ٢٣٢

-
- ١- قوله: عن حال الخطاب مطلقاً، أى حتى في العام قبل الحاجه.
 - ٢- قوله: بما ذكره من الوجوه الخ، أى التي ذكرها في اثناء تقرير الحجه الاولى و هي قبح قولنا افعل كذا مریداً للتهدید و الوعيد و قبح قولنا اقتل زیداً مریداً ضرباً شديداً و قبح رأیت حماراً مریداً رجلاً بليداً من غير قرينه.
 - ٣- قوله: في الكلّ، أى في كل المجازات.
 - ٤- قوله: في غير محل النزاع، أى غير العام قبل وقت الحاجه.
 - ٥- قوله: و مجرد الاشتراك، أى بين المجازات الثلاثة المذکوره في محل النزاع.
 - ٦- قوله: لا يقتضي التسويه، حتى يلزم من قبح ترك القرينه في المجازات المذکوره قبحه في العام قبل وقت الحاجه.
 - ٧- قوله: استشهاد بها، أى المجازات الثلاثة المذکوره.
 - ٨- قوله: في الوجه الاول، و هو قول افعل تهدیداً بلا قرينه
 - ٩- قوله: مقارن للخطاب، هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانزجار في وقت مستقبل فليس التأخير الى ذلك الوقت تاخيراً عن وقت الحاجه مع انه تأخير عن وقت الخطاب فان سلّم متوجه تمّ مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما يذكر في الوجه الثاني من الترديد بأنه ان فرض وقت الحاجه متاخرًا منعنا قبح التأخير و إلّا فلا يجديه و يظهر مما ذكرنا حال قوله و ايضاً فحقيقة التهدید الخ اذ هذا انما يصح لو كان المقصود حصول التهدید حال الخطاب و هو غير لازم اذ ربما كان المقصود حصوله في الزمان المستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يقال ان القبح ناش منه.

من اقتران البيان به. و أيضا فحقيقة التهديد عرفا إنما تحصل مع مقارنه قرينه للفظ فالقبح الناشى من تأخير القرىنه حينئذ إنما هو باعتبار عدم تحقق مسمى التهديد المطلوب حصوله، لا بمجرد كونه تأخيرا.

و الوجه الثاني إن فرض (١) وقت الحاجه فيه متاخرًا [عن وقت الخطاب] منعنا قبح التأخير فيه. و إن فرضه مقارنا للخطاب، سلمناه و لا يجديه.

و الوجه الثالث (٢): ليس من محل النزاع (٣) فى شىء. لأنّه من قبيل الأخبار و ليس لها وقت حاجه يتصور التأخير إليه فيجب اقتران القرىنه فيها بالخطاب. و قضاء العرف بذلك فيها ظاهر أيضًا. مع أنّ تجريدها عن القرىنه

ص: ٢٣٣

١- قوله: و الوجه الثاني ان فرض، و هو قولنا اقتل زيدا مرید الضرب الشديد و سند المنع جواز مصلحه فيه.

٢- قوله: و الوجه الثالث، و هو قولنا رايت حمارا مریدا الرجل البليد.

٣- قوله: ليس من محل النزاع، لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه من محل النزاع بل ذكره تنظيرا للمحل النزاع و كذا لم يذكر القولين السابقين الا تنظيرا و قياسا فلا يضره منع كونه من محل النزاع بل لا بد للمجيب من منع الجامع و ابداء الفرق و كان مراد المصنف انه ليس مثل محل النزاع و ما ذكره في بيان الفرق من عدم وقت الحاجه فيها محل التأمل اذ ربما كان للمتكلم غرض في حصول العلم للمخاطب في المستقبل من الزمان فهو وقت الحاجه في الاخبار فإذا سلم قبح التأخير في الاخبار ثم ينظر المستدل فالحق في الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتأمل

المبيّنة للمراد فيها حال العدول عن موضوعها يصيّرها كذبا (١) على ما هو التحقيق في تفسيره من عدم المطابقة (٢) للخارج. و قبحه معلوم.

و من هذا التحقيق يظهر الجواب (٣) عن الثاني: فانا لا نسلّم أنه بالتأخير يكون قد دلّ على الشيء بخلاف ما هو به.

قوله: «لأن لفظ العموم مع تجرّده، الخ»، قلنا: مسلم، ولكن لا بدّ من بيان محل التجرّد (٤). فإن جعلتموه وقت الخطاب، فممنوع، لأنّه هو المدعى، وإن كان ما بينه وبين وقت الحاجة، فمسلم ولا ينفعكم.

قوله: «فإذا خاطب به مطلقا لا يخلو من أن يكون دلّ به على الخصوص الخ»، قلنا: هو لم يدلّ (٥) به فقط على الخصوص، بل مع القرينة التي ينصبها

ص: ٢٣٤

١- قوله: يصيّرها كذبا، أى إنما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقه المفهوم الظاهر. من الكلام للخارج و اما لو كان عدم مطابقه المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتأمل.

٢- قوله: في تفسيره من عدم المطابقة، هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذبا و فيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم و ان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبار مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا حاصل له فتأمل.

٣- قوله: و من هذا التحقيق يظهر الجواب، أى التحقيق الذي ذكره عند الحلّ بقوله و تحقيقه انه لا-ريب في افتقار استعمال اللفظ.

٤- قوله: لكن لا بد من بيان محل التجرّد أى بيان ان التجرّد عن القرينة في أى محل يقتضي الاستغرار فان ادعitem ان تجرّد لفظ العام في وقت الخطاب عن القرينة يقتضي الاستغرار فممنوع بناء على ما ذكر من بقاء احتمال التجوز و ان انتفائه موقوف على ثبوت امتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب و هو عين دعواه و قولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة أى وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا و قد عرفت ما فيه.

٥- قوله: قلنا هو لم يدل إلى آخره، حاصله منع الدلاله قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص او العموم و هو يعنيه ما ذكره السيد (رحمه الله) بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالاً عند الحاجة و اجاب عنه و لهذا تعرض المصنف لما ذكره السيد في دفعه.

على ذلك بحيث لا يستقلّ واحد منهما بالدلالة عليه بل يحصل من المجموع ولا يلزم من عدم صلاحيته للدلالة مجردًا عدمها مع انضمام القرينه و إلّا لانتفى المجاز رأساً اذ من المعلوم ان اللفظ لا دلاله له مجرّده على المعنى المجازى.

قوله: «حضور زمان الحاجه ليس بمؤثر في دلاله اللفظ، الخ» قلنا: ما المانع من تاثيره؟ بمعنى أنه ينقطع به احتمال عروض التجوز فيحمل اللفظ على حقيقته إن لم يكن قد وجدت القرينه. و إلّا، فعلى المجاز، وأيّ بعد في هذا التأثير؟ و أنتم تقولون بمثله في زمن الخطاب، لأنكم تجرون التجوز ما دام المتكلّم مشغولاً بكلامه الواحد. فما لم ينقطع لا يتوجه للسامع الحكم بإراده شيء من اللّفظ. و عند انتهاءه يتبيّن الحال، أمّا بنصب القرينه فالمجاز، و أمّا بعدهما فالحقيقة. فعلم أن الدلاله عندنا و عندكم إنما تستقرّ بعد مضي زمان، و اختلافه بالطول و القصر لا يجوز إنكار أصل التأثير.

وبهذا يتّضح فساد قوله: «و ذلك، قائم قبل وقت الحاجه»، لظهور منع قيامه بعد ما علمت من جواز التجوز قبله، و عدمه بعده كما هو قوله في وقت الخطاب، فيجيء الاحتمال المنافي لقيام الدلاله من قبل، و ينتفي فتحصل الدلاله من بعد.

قوله: «على أنّ وقت الحاجه إنّما يعتبر في القول الذي يتضمّن تكليفاً الخ».

قلنا: و نحن لا نجزي التأخير إلّا فيما يتضمّن التكليف، أعني: للإنساء، لأنّه الذي يعقل فيه وقت الحاجه. و أمّا ما عداه من الأخبار، فلا بدّ من اقتران بيان المجاز فيها بها، كما بيّناه.

و أَمِّي الجواب عن الثالث: فواضح لا يكاد يحتاج إلى البيان، لأنَّ فرض الفائده فى الخطاب بالجمل يقتضى مثله فى العام؛ إذ غايتها أن يصير مجملًا فى المعنين، وهو غير ضائر (١) و لا فيه خروج (٢) عن القول بكونه موضوعاً للعموم.

و ما ذكره من الرجوع إلى القول بالوقف لا وجه له؛ فانَّ التوقف فيما قبل وقت الحاجه بمنزله التوقف إلى اكمال الخطاب. و من المعلوم أنَّ ذلك لا يعدُّ وقفاً و التفرقه فيما بعد الحاجه جليه؛ لأنَّ الخصوص عندنا يحتاج إلى القرine، فبدونها يكون للعموم. و أهل الوقف يقولون: بأنَّ المحتاج إلى القرine، هو العموم، فانَّ الخصوص متيقن الإراده على كلَّ حال.

ص: ٢٣٦

١- قوله: و هو غير ضائر لأنَّ مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجه غير دال على المستتر و لا المخصوص و انما يدل عند الحاجه باعتبار وجود القرine و عدمها.

٢- قوله: و لا- فيه خروج الخ، دفع لتوهم ان هذا خروج عن المفروض و هو القول بكون العام موضوعاً للعموم كما ذكر عند تحرير محل نزاع المذاهب بان هذا ليس خروجاً عنه اذ كونه موضوعاً للعموم لا-. يقتضى دلالته على العموم دائمًا حتى عند الخطاب بل يكفي دلائله عليه عند الحاجه مع عدم القرine على خلاف العموم و الاصل فى الاطلاق الحقيقه مخصوص بوقت الحاجه لا قبله و قد عرفت ما فيه فتأمل.

٥- المطلب الخامس : في الاجماع

اشاره

[و فيه خمسه اصول]

ص: ٢٣٧

الإجماع يطلق لغه على معينين أحدهما: العزم، و به فسّر قوله تعالى فَاجْمِعُوا أَمْرُكُمْ أَئِ اعْزَمُوا و ثانيهما: الاتفاق. وقد نقل في الاصطلاح: إلى اتفاق خاص، وهو اتفاق (١) من يعتبر (٢) قوله من الامّه في الفتوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية.

والحق إمكان وقوعه، والعلم به، وحجّيته. وللناس خلاف في الموضع الثالث: فرغم قوم أنه محال، وأحال آخرون العلم به مع تجويز وقوعه، ونفي

ص: ٢٣٩

١- قوله: وهو اتفاق الخ، قد اعترض على هذا الحد بأنه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يوم القيامه فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الاعصار عن الحد مع انه اجماع اتفاقا و دفع بان المبادر عند المتشرعه الاتفاق في عصر واحد من الاعصار.

٢- قوله: من يعتبر قوله من الامّه الخ، عدل عن العبارة المشهورة و هي اتفاق المجتهدین لأن المنظور عندنا الامامیه قول المعصوم (عليه السلام) في المتفقین ولا يصح عندهم اطلاق المجتهد عليه ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد من يعتبر قوله من الامّه في حصول الاجماع و ان كان لفظ «من» يعم الواحد و المتعدد و ليس كلفظ المجتهدین صريحا في التعدد.

ثالث حجّيته معترفاً بامكان الواقع و العلم به. والكل باطل، والذاهب إليه شاذٌ، وحججه ركيكه واهية، فهى بالإعراض عنها أجدر، والإضراب عن حكايتها و الجواب عنها أليق.

وقد وقع الاختلاف بيننا من وافقنا على الحجية من اهل الخلاف في مدرکها فانهم لفّقوا لذلک وجوها من العقل و النقل لا يجدی طائلة. ومن شاء أن يقف عليها فليطلبها من مظانها، إذ ليس في التعرّض لنقلها كثير فائدہ.

و نحن لما ثبت عندنا بالأدله العقلية و النقلية- كما حقق مستقصى في كتب أصحابنا الكلاميه:- أن زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. فمتي اجتمعت الامه على قول، كان داخلا في جملتها؛ لأنّه سيدها، و الخطأ مأمون على قوله؛ فيكون ذلك الإجماع حجه.

فحجّيَ الإجماع في الحقيقة عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحجّة التي هي قول المقصوم. وإلى هذا المعنى أشار المحقق - (رحمه الله) - حيث قال، بعد بيان وجه الحجّيَ على طريقتنا: «وَ عَلَى هَذَا فَالإجماع كَاشِفٌ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ لَا أَنَّ الإِجماع حَجَّةٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِجْمَاعٌ» انتهى.

و لا يخفى عليك: أن فائده الاجماع ت عدم عندنا إذا علم الإمام بعينه، نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه و لكن يعلم كونه في جملة المجمعين.

و لا بد في ذلك من وجود من لا يعلم أصله و نسبة في جملتهم إذ مع علم أصل الكلّ و نسبة يقطع بخروجه عنهم. و من هنا يتوجه أن يقال: إن المدار في الحجّيّة على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين، من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم، لا سيما معروفي الأصل و النسب.

قال المحقق في المعتبر. «وأما الإجماع فعندنا هو حجّه بانضمام المعصوم.

فلو خلاـ المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجه، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجـه، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله. فلا تغترـ إذن بمن يتحـكم فيـ دعوى الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب مع جهـالـه قولـ الـباقيـن إـلـا معـ العلمـ القطـعيـ بـدخولـ الـامـامـ فيـ الجـملـهـ» (معارجـ الاـصولـ صـ ١٢٦ـ) هـذـاـ كـلامـهـ وـ هوـ فـيـ غـايـهـ الـجوـدهـ.

وـ العـجـبـ منـ غـفـلـهـ جـمـعـ مـنـ الـاصـحـابـ عنـ هـذـاـ الـأـصـلـ وـ تـسـاهـلـهـمـ فـىـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـنـدـ اـحـتـاجـاجـهـمـ بـهـ لـلـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـهـ كـماـ حـكـاهـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ حتـىـ جـعلـوهـ عـبـارـهـ عـنـ مـجـرـدـ اـتـفـاقـ الـجـمـاعـهـ مـنـ الـاصـحـابـ،ـ فـعـدـلـواـ بـهـ عـنـ مـعـنـاهـ الـذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـاـصـطـلاحـ مـنـ غـيرـ قـرـينـهـ جـلـيـهـ،ـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـجـيـهـ مـعـتـدـاـ بـهـ (١ـ).

وـ مـاـ اـعـتـدـرـ بـهـ عـنـهـمـ الشـهـيدـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـىـ الذـكـرـىـ:ـ مـنـ تـسـمـيـتـهـ الـمـشـهـورـ إـجـمـاعـاـ،ـ أـوـ بـعـدـ الـظـفـرـ حـينـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ بـالـمـخـالـفـ،ـ أـوـ بـتـأـوـيلـ الـخـلـافـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـ مـجـامـعـتـهـ لـدـعـوىـ الـإـجـمـاعـ وـ إـنـ بـعـدـ،ـ أـوـ اـرـادـتـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ،ـ بـمـعـنـىـ تـدوـيـنـهـ فـىـ كـتـبـهـ،ـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـأـئـمـهــ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـهـ؛ـ فـاـنـ تـسـمـيـةـ الشـهـرـ إـجـمـاعـاـ لـاـ تـدـفـعـ الـمـنـاقـشـهـ (٢ـ)ـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـ؛ـ وـ هـىـ الـعـدـولـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـمـصـطـلحـ الـمـتـقـرـرـ فـىـ الـاـصـولـ مـنـ غـيرـ إـقـامـهـ قـرـينـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

هـذـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـضـعـفـ،ـ لـاـنـفـاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ مـثـلـهـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ.

صـ ٢٤١ـ

١ـ قولـهـ:ـ مـعـتـدـاـ بـهـ،ـ اـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ رـبـماـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـجـمـاعـهـ الـمـتـفـقـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـاعـلامـ الـعـدـولـ لـوـ لـاـ دـلـيلـ قـويـ

دـالـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـمـاـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ دـلـيـلـاـ قـوـيـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـ لـاـ يـدـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ شـرـعاـ

٢ـ قولـهـ:ـ لـاـ يـدـفـعـ الـمـنـاقـشـهـ،ـ لـاـ يـخـفـىـ ضـعـفـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـهـ

و أَمِّيَا عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الإجماع، فأوضح حالاً في الفساد من أن يبيّن. و قريب منه تأويل الخلاف، فأنّا نراه في مواضع لا يكاد تناهياً يد التأويل. و بالجملة، فالاعتراف بالخطأ في كثير من المواضع أخف من ارتكاب الاعتذار. و لعلّ هذا منها. و الله أعلم.

إذا عرفت هذا، فهنا فوائد:

الأولى: الحق امتناع الاطّلاع عاده على حصول الإجماع في زماننا هذا و ما ضاهاه [\(١\)](#)، من غير جهه النقل، إذ لا- سبيل إلى العلم بقول الإمام. كيف و هو موقف على وجود المجتهدين [\(٢\)](#) المجهولين ليدخل في جملتهم، و يكون قوله مستوراً بين أقوالهم و هذا مما يقطع بانتفائه.

فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، و ليس مستندًا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم، فلا بدّ من أن يراد به ما ذكره الشهيد- (رحمه الله)- من الشهرة.

و أمّا الزمان السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأئمّة، (عليهم السلام).

و إمكان العلم بأقوالهم؛ فيمكن فيه حصول الإجماع و العلم به بطريق التتبع.

و إلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف [\(٣\)](#) حيث قال: «الإنصاف أنه

ص: ٢٤٢

١- قوله: في زماننا هذا الخ الظاهر ان قوله في زماننا هذا و ما ضاهاه ظرف لحصول الإجماع أى يمتنع الاطلاع على الإجماع الحاصل في زماننا و ما شابهه من الازمه من غير جهه النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الإمام.

٢- قوله: موقف على وجود المجتهدين بل و على العلم بانحصر المجتهدين المجهولين في الداخلين او بعدم خروج المعصوم من الداخلين و ان لم يكن الانحصر معلوماً.

٣- قوله: نظر بعض علماء اهل الخلاف. هو فخر الدين نقل عنه العلامه في نهاية الاصول.

لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة (١)، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل».

و اعتبره العلّامة - (رحمه الله) - بأنّنا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً، و نعلم اتفاق الأمّة عليها علمًا وجداً، حصل بالتسامع و تظافر الأخبار عليه.

و أنت بعد الإحاطة بما قررناه خير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل؛ لأنّ ظاهر كلامه: أنّ الوقوف على الإجماع و العلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة (٢)، لا - مطلقاً، و كلام العلّامة إنّما يدلّ على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرّح به قوله آخر: «علمًا وجداً، حصل بالتسامع و تظافر الأخبار».

الثانية: [في العلم بالمخالف و عدمه]

قال الشهيد - (رحمه الله) - في الذكرى: «إذا أفتى جماعه من الأصحاب و لم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً، و خصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام حيئذ؛ و مع عدم علم العين، لا يعلم أنّ الباقى موافقون. و لا يكفى عدم علم خلافهم فإنّ الإجماع هو الوفاق لا عدم علم

ص: ٢٤٣

١- قوله: الا في زمن الصحابة الظاهر ان «في زمن الصحابة» في قول هذا القائل من اهل الخلاف ظرف للاحجام فان الإجماع في زمن الصحابة هو الذي خصّ جواز المعرفة به و ان كان معرفته في زماننا مثلاً لا - ظرف للمعرفة حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان للاحجام فيما فيه معرفتنا في زماننا ظهر بما ذكرنا من ظاهر كلام القائل انه إنّما يريد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود الإجماع غير الإجماع الذي في زمن الصحابة و اثبات ذلك مشكل جداً و اما حصول الجزم بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل و التسامع للاحجام الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل فتأمل.

٢- قوله: غير ممكن عاده هذا مشعر بان الوقوف على الإجماع الحاصل في زمان الصحابة ايضاً ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن و الحاصل انه يشعر بان مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن و الاطلاع من جهة النقل ممكن.

الخلاف. و هل هو حجّه مع عدم متمسّك ظاهر من حجّه نقلته أو عقليه؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل. و هذا الكلام عندى ضعيف، لأنّ العدالة إنما يؤمّن بها عمداً الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً، و ليس الخطأ بمؤمن على الظنون».

الثالثة: [في إلحاقي المشهور بالمجمع عليه]

حکى فيها أيضاً عن بعض الأصحاب: إلحاقي المشهور بالمجمع عليه.

و استقرّ به إن كان مراد قائله اللّحق في الحجّي، لا في كونه إجماعاً.

واحتاج له بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف؛ و بقوّه الظنّ في جانب الشهرة، سواء كان اشتهرًا في الرواية بأن يكثر تدوينها أو الفتوى.

و يضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى، و بأنّ الشهرة التي تحصل معها قوّه الظنّ هي الحاصلة قبل زمن الشيخ - (رحمه الله) - لا الواقعه بعده.

و أكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ، (ره) كما تبه عليه والد - (رحمه الله) - في كتاب الزعایه الذي ألفه في درايه الحديث - مبيناً لوجهه، و هو: أنّ أكثر الفقهاء و الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنّهم به. فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعيه، فحسبوها شهرة بين العلماء و ما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ و أنّ الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد (قدّس الله نفسه): و ممّن اطلع على هذا الذي بيّنته و تحقّقت من غير تقليد، الشيخ الفاضل المحقق سعيد الدين محمود الحمّصي، و السيد رضي الدين بن طاووس و جماعه.

و قال السيد (رحمه الله) في كتابه المسّمي بالبهجه ثمره المهجّه: أخبرني جدي الصالح وزّام بن أبي فراس - (قدس الله روحه) - أنّ الحمّصي حدّثه أنّه

لم يبق للإماميّة مفت على التحقيق بل كُلّهم حاكم. و قال السيد عقيب ذلك:

و الآن فقد ظهر أنَّ الذي يفتى به و يجاب، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين».

٤- أصل [في إحداث قول ثالث بعد اختلاف أهل العصر على قولين]

إذا اختلف أهل العصر على قولين [\(١\)](#)، لا- يتتجاوزونهما. فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ خلاف بين أهل الخلاف. و مثلوا له بأمثله.

منها: أن يطأ المشترى البكر، ثم يجد بها عيبا. فقيل: الوطى يمنع الرد؛ و قيل: بل يردها مع أرش النقصان. و هو تفاوت قيمتها بكرًا و ثيابا؛ فالقول بردها مجانا قول ثالث.

و منها: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة المخصوصه. قيل: يفسخ بها كلّها.

و قيل: لا يفسخ بشيء منها؛ فالفرق و هو القول بأنَّه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث. و محققوهم على التفصيل بأنَّه إن كان الثالث يرفع شيئاً متفقاً عليه فممنوع و إلَّا فلا. فالأول كمسأله البكر؛ للاتفاق على أنَّها لا ترد مجانا. و الثاني كمسأله فسخ النكاح ببعض العيوب لأنَّه وافق في كل مسائله مذهبها.

و هذا التفصيل جيد على اصولهم؛ لأنَّه في صوره المنع، إذا رفع مجتمعاً عليه.

يكون قد خالف الإجماع، فلم يجز. و أمّا في صوره الجواز فلم يخالف

ص: ٢٤٥

١- قوله: العصر على قولين: الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل و الاكتفاء باقل يتحقق فيه المسألة و إلَّا فالمسألة جاريّة فيما اذا كان الاتفاق على ثلاثة اقوال ايضا مع احداث قول رابع و هكذا و قد اشار المصنف الى هذا في آخر كلامه.

إجماعاً، و لا مانع سواه. فجاز.

و المتّجه على اصولنا المنع مطلقاً؛ لأن الإمام في إحدى الطائفتين فرضاً قطعاً فالحق مع واحدٍ منها والآخر على خلافه و إذا كانت الثانية بهذه الصفة فالثالثة كذلك بطريق أولى، و هكذا القول فيما زاد.

٣- أصل [في عدم النص على المنع من الفصل بين المسئلين]

إذا لم تفُضِّل الامّة بين مسأليْن، فان نصّت على المنع من الفصل فلا إشكال.

و إن عدم النصّ:

فإن كان بين المسأليْن علاقه بحيث يلزم من العمل بإحدهما العمل بالأخر لـم يجز الفصل، كما في زوج و أبوين، و امرأه و أبوين؟ فمن قال:

للأم (١) ثلث أصل الترکه، قال: في الموضعين، و من قال: ثلث الباقي، قال: في الموضعين، إلّا «ابن سيرين» فإنه فضل. و إن لم يكن بينهما علاقه (٢)، قال قوم:

يجوز الفصل بينهما.

و الذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز؛ لأن الإمام مع إحدى الطائفتين قطعاً.

و لازم ذلك وجوب متابعته في الجمع. و هذا كله واضح.

ص: ٢٤٦

١- قوله: فمن قال للّام قال ابن عباس للّام ثلث الأصل قبل فرض الزوجين و قال الباقيون للّام ثلث الباقي بعد فرضهما و احدث ابن سيرين قولًا ثالثًا فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوج و قال تابعه آخر بالعكس.

٢- قوله: و ان لم يكن بينهما علاقه يشعر هذا الكلام بـان الخلاف مخصوص بما اذا لم يكن بينهما علاقه و المستفاد من النهاية ان الخلاف عام و ان بعض العلماء قال بجواز التفصيل مطلقاً مستنداً بقول ابن سيرين و غيره.

فإن كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الإمام أحدهم كان الحق مع الطائفة الأخرى. وإن لم تكن معلومة النسب: فإن كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها، لأن الإمام معها قطعا؛ وإن لم يكن مع إحداهما دليل قاطع، فالذى حكاه المحقق عن الشيخ [\(١\)](#): التخيير في العمل بأيّهما شاء. وعزى إلى بعض الأصحاب القول باطراح القولين [\(٢\)](#) و التمس دليل من غيرهما.

ثم نقل عن الشيخ تضييف هذا القول، بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام (عليه السلام).

قال: و بمثل هذا يبطل ما ذكره- (رحمه الله)- لأن الإمامية إذا اختلفت على

ص: ٢٤٧

١- قوله: فالذى حكاه المحقق عن الشيخ يشمل هذا بظاهره ما إذا كان فى المسألة دليلاً ظنian لهما و أحدهما ارجح او لا أحدهما دليل ظنى و ليس للاخري دليل ظنى اصلا و لا يخفى ان الحكم بالتخير في العمل فى الصورتين مشكل جداً نعم لو كان الدليلان الظنيان متساوين من الطرفين او لا يظهر للطرفين دليل اصلا يتوجه التخيير في العمل و كان هذا مقصود الشيخ و ان كان عبارته فاصره.

٢- قوله: القول باطراح القولين يمكن ان يقال المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما و ترك دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف و التمس دليل مرجع لأحد الطرفين حتى يصح العمل بأحد الطرفين و على هذا لا يرد عليه ما نقل عن الشيخ في تضييفه بأنه يلزم اطراح قول الإمام (عليه السلام) اذا التوقف و طلب المرجح حتى يظهر قول الإمام ليس اطراح قول الإمام (عليه السلام) و كان الشيخ حمل ذلك على ترك القولين و احداث قول الثالث. و لا يخفى ان العباره المنقوله عنه قبل الحمل على ما ذكرناه إلا ان الشيخ اعرف بما نقل فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل على ما فهم الشيخ (ره) فتدبر.

قولين، فكل طائفه توجب العمل بقولها [\(١\)](#) و تمنع من العمل بقول الآخر. فلو تخيرنا لاستبينا ما حظره المعصوم (معارج الاصول ص ١٣٣)

قلت: كلام المحقق - (رحمه الله) - هنا جيد. و الذى يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله [\(٢\)](#)، كما تقدمت الاشاره إليه [\(٣\)](#).

فائزه: قال المحقق - (رحمه الله) -: إذا اختلف الإماميه على قولين، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين؟ قال الشيخ - (رحمه الله) -: إن قلنا بالتخير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف، لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل. وقد قلنا: إنهم مخترون في العمل.

و لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون التخير مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد؟

ص: ٢٤٨

١- قوله: فكل طائفه توجب العمل بقولها. هذا من نوع اذ كل طائفه حكمت بحكم و تمنع صحة القول الآخر و لا ينافي ذلك تجويزها العمل بما قال الآخر لمن لا يظهر عليه الخطأ في الواقع و ان كان خطأ في الواقع و الحاصل ان التخير في العمل ليس قوله - ثالثا في المسألة بل ليس قوله اصلا في المسألة و انما هو طريق العمل و كيفية مع الجهل بالحكم و جهل الفتوى، الراجح في المسألة فلا يكون اباحه لما حظره الامام (عليه السلام) بل التخير في العمل مما اباحه الامام (عليه السلام) لمن جهل بالحكم و انما خطأ نفس حكم الآخر نعم لو قال الشيخ حينئذ ان الحكم الواقعى في المسألة التخير لكان منافيا لقول الامام (عليه السلام) في حكم المسألة لانه (عليه السلام) حكم حكما معينا في المسألة قطعا و الظاهر ان مراد الشيخ التخير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرحت به في عبارته المنقوله فتامل.

٢- قوله: بعدم وقوع مثله. أي الاطلاع على انحصر في القولين او القول الواحد و بامتناع العادي لذلك.

٣- قوله: كما تقدمت. من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق و دخول المعصوم فيه في زماننا و ما ضاهاه.

و على هذا الاحتمال يصح الإجماع بعد الاختلاف (معارج الأصول ص ١٣٣) و كلام المحقق هنا كالسابق في غاية الحسن و الوضوح.

٥- أصل اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد

بناء على كونه حججه. فصار إليه قوم و أنكره آخرون.

و الأقرب الأول. لنا: أن دليل حجيء خبر الواحد (١)- كما سترفه- يتناوله بعمومه، فيثبت به كما يثبت غيره (٢).

احتاج الخصم بأن الاجماع أصل (٣) من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد.

ص: ٢٤٩

١- قوله: دليل حجيء خبر الواحد. قد يقال كون المسألة اجتماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجهاديه التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيء بين اهل الخلاف و كذا عندنا من حيث استباط دخول المعصوم (عليه السلام) فيه بالقرائن و الامارات المفيدة لظن دخوله و غير ذلك فالعمل بخبر الواحد العرفية نوع من التقليد إلا ان يصرح بكيفيه اطلاقه فتأمل.

٢- قوله: كما يثبت غيره. ربما يقال ان ثبوت الاجماع به اولى لان اذا كان الظن المنقول بخبر الواحد حججه كان قطعى المنقول به اولى و ردّ بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوعه شيء نادر الواقع من الاخبار الآحاد اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء غير نادر الواقع من اخبار الآحاد فتامل فانه بما ذكرنا يظهر انه كما ان الاولويه محل المنع كان مساواته سائر الاخبار ايضا محل التأمل.

٣- قوله: بان الاجماع اصل فيه بحث اذ لا يخفى انه لا معنى لكون ذات الاجماع اصلا من اصول الدين لان المراد بالاصول هنا الضوابط و القواعد التي يستنبط منها الفروع و هى المعلومات التصديقية فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجه اصل من اصول الدين فمسلم لكن لم يثبت هذا بخبر الواحد بل بما ثبت به حجيء خبر الواحد و ان اراد ان القول بان في المسألة الفلائية اجماعا كما قال الفقهاء اصل من اصول الدين فكونه اصلا ممنوع فتأمل.

و جوابه: منع كليته الثانية (١)، فان السنه اعني: **كلام الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)**، أصل من اصول الدين أيضاً، وقد قبل فيه خبراً واحداً.

فائدتان: الاولى: لا بد لحاكي الاجماع من أن يكون علمه باحد الطرق المفيده للعلم، و أقلّها الخبر المحفوف بالقرائن. فلو انتفى العلم و لكن كان وصوله إليه بأخبار من يقبل إخباره ليكون حجّه وجّب البيان حذراً من التدليس؛ لأنّ ظاهر الحكايه الاستناد إلى العلم. و الفرض استنادها إلى الروايه. فترك البيان تدليس.

و بالجمله: فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر، فيشترط في قبوله (٢) ما يشترط هناك، و يثبت له عند التحقيق الأحكام الثابته له حتّى حكم التعادل و الترجيح، على ما يأتي بيانه في موضعه. و إن سبق إلى كثير من الأوهام خلاف ذلك فإنه ناش عن قله التأمل. و حينئذ فقد يقع التعارض بين

ص: ٢٥٠

١- قوله: و جوابه منع كليته الثانية. الصواب ايراد نقل السنّة على دليل الخصم بطريق الازام و النقض الاجمالى لا النقض التفصيلي كما فعل فان ما ذكره من السنّة اصل من اصول الدين و قد ثبتت بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لأنّ كون السنّة حجّه لم يقبل فيه خبر الواحد و ما نقل فيه بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنّة حيث قالوا وردت سنّة في حكم كذا و قيل فيه الخبر الواحد ليس من اصول الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكره آنفاً و به ينحل النقض ايضاً.

٢- قوله: فيشترط في قبوله ما يشترط هناك و الحاصل ان نقل الاجماع ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار و الحكايه و لا بد للخبر و الحاكى ان يعلما ما يخبران و لا يكفي لهمما ظن.

إجماعين منقولين و بين إجماع و خبر، فيحتاج إلى النظر في وجوه الترجيح بتقدير أن يكون هناك شيء منها، وإنما حكم بالتعادل.

و ربما يستبعد حصول التعارض بين الإجماع المنقول و الخبر من حيث احتياج الخبر الآن إلى تعدد الوسائط في النقل، و انتفاء مثله في الإجماع.

و سيأتي أن قوله الوسائط في النقل من جمله وجوه الترجح.

و يندفع: بأن هذا الوجه، وإن اقتضى ترجح (١) الإجماع على الخبر، إلا أنه معارض في الغالب بقوله الضبط في نقل الإجماع من المتضددين لنقله، بالنسبة إلى نقل الخبر. و النظر في باب التراجيح إلى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء ما يساويه أو يزيد عليه في الجانب الآخر كما سترقه.

الثانية: قد علمت أن بعض الأصحاب استعمل لفظ «الإجماع» في المشهور من غير قرينه في كلامهم على تعين المراد. فمن هذا شأنه لا يعتد بما يدعى من الإجماع إلا أن يبين أن المراد به المعنى المصطلح. و ما أظنه واقعا. اللهم إلا أن يذهب ذاهب إلى مساواه الشهرة للأجماع في الحجية كما اتفق كذلك. فلا حجر عليه حينئذ في الاعتداد به. و ذلك ظاهر.

ص: ٢٥١

١- قوله وإن اقتضى ترجح الخبر كذا في أكثر النسخ و كان المراد المصدر المبني للمفعول أي مرجوحية الخبر و في بعض النسخ ترجح الإجماع على الخبر و لا غبار عليها

٦- المطلب السادس : في الأخبار

اشاره

[و فيه احد عشر اصلا]

ص: ٢٥٣

١- أصل ينقسم الخبر إلى متواتر و آحاد

فالمتواتر هو خبر جماعه يفيد بنفسه (١) العلم بصدقه. و لا ريب في إمكانه و وقوعه. و لا عبره بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدہ فى ذلك، فانه بهت و مكابرہ؛ لأننا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية كما نجد العلم بالمحسosات، و لا فرق بينهما (٢) فيما يعود إلى الجزم. و ما ذلك إلّا بالأخبار قطعا.

و قد أوردوا عليه شكوكا.

منها: أنه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعا، و لأنَّ
المجموع مرَّكب من الآحاد،

ص: ٢٥٥

١- قوله: يفيد نفسه. قيد بنفسه الى آخر ليخرج خبر جماعه علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائده المفارقه.

٢- قوله: لا فرق بينهما. اشاره الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الجزم يعني عدم احتمال التقييض مثل السرعه و عدمها لا يضر كما اشار اليه في جواب الشك الخامس.

بل هو نفسها. فإذا فرض كذب كلّ واحد فقد فرض كذب الجميع. ومع وجوده لا يحصل العلم.

و منها: أنّه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى و عيسى (عليهما السلام) أنّه قال: «لا نبئ بعدي». و هو ينافي نبوة نبيّنا عليه الصلاه و السلام، فيكون باطلاً.

و منها: أنّه كاجتماع الخلق الكبير [\(١\)](#) على أكل طعام واحد و أنّه ممتنع عاده.

و منها: أنّ حصول العلم به يؤدّي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمّع كثير بالشىء و جمّع كثير بنقيضه و ذلك محال.

و منها: أنّه لو أفاد العلم الضروريّ، لما فرقنا بين ما يحصل منه كما مثّلتم به و بين العلم بالضروريات. و اللّازم باطل؛ لأنّا إذا عرضنا على أنفسنا وجود الإسكندر مثلاً و قولنا: الواحد نصف الاثنين، فرقنا بينهما، و وجّدنا الثاني أقوى بالضروره.

و منها: أنّ الضروريّ يستلزم الوفاق فيه [\(٢\)](#). و هو متفق، لمخالفتنا.

ص: ٢٥٦

١- قوله: و منها انه كاجتماع الخلق الكبير. لا يخفى هذه الشبهه ليست على نسق الشبهه الاخرى فانها لو تمت لدللت على عدم تحقق التواتر و كثره الاخبار بخلاف الشبهه الاخرى فانها لو تمت لدللت على عدم افادته العلم او على عدم ضروريه العلم لا على عدم تتحققه فالمناسب بحسب الرتبه تقديم هذه الشبهه على باقى الشبه كما فعل صاحب المختصر فتأمل.

٢- قوله: ان الضروريه يستلزم الوفاق. لا يخفى ان ما ادعينا ضروريته هو المخبر عنه بالتواتر كوجود مكه و اسكندر و هو متفق عليه و لا مخالفه للخصم فيه و انما كان مخالفته فى كون المتواتر مفيدا للعلم الضروري و هذا غير ما ادعينا ضروريته فان هذا حكم آخر غير متواتر و بداهه التواتر لا يستلزم بداهه حكم هذه المسأله فتأمل.

و كلّ هذه الوجوه مردوده.

أما إجمالاً، فلأنها تشكيك في الضروري (١)، فهي كشبه السوفساتئي، لا تستحقّ الجواب.

و أمّا تفصيلاً، فالجواب عن الأوّل: أَنَّه قد يخالف حكم الجملة (٢) حكم الآحاد. فانَّ الواحد جزء العشره و هو بخلافها (٣)، و العسكرية متألف من الأشخاص و هو يغلب و يفتح البلاد دون كلّ شخص على انفراده.

و عن الثاني: أَنَّ نقل اليهود و النصارى لك لم يحصل بشرائط التواتر، فلذلك لم يحصل العلم.

و عن الثالث: أَنَّه قد علم وقوعه. و الفرق بينه و بين الاجتماع على الأكل

ص: ٢٥٧

١- قوله: تشكيك في الضروري. هذا إنما يستقيم في غير الخامس و السادس اذ كون هذا العلم بدليلاً. حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكاً في الضروري كيف و هو معركه للآراء و مختلف للعلماء و قد ذهب إلى نظريته جمع من المعتبرين فتأمل.

٢- قوله: اذ قد يخالف حكم الجملة. لا يخفى ان هذا إنما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يتحمل انه لثما جاز الكذب على كل واحد منفرداً فيجوز على كل واحد حاله الاجتماع ايضاً و يبين ذلك بوجهين و على هذا لا يلائمه مثال العشره اذ آحادها في حاله الاجتماع ايضاً متصفه بالجزئيه كما في حال الانفراد و حينئذ فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حاله الانفراد غير حكمه حاله الاجتماع فربما جاز عليه شيء حاله الانفراد لا. يجوز عليه حاله الاجتماع مع غيره فتأمل تعرف الفرق بين ما ذكرنا و بين ما في الكتاب و التفصيل في حواشينا على شرح المختصر.

٣- قوله: و هو بخلافها أى فحكم العشره ان الواحد جزؤها و الواحد بخلاف العشره في هذا الحكم و يتحمل ارجاع ضمير و هو الى الحكم المذكور للواحد أى هذا الحكم للواحد بخلاف العشره و حكمها و لا يخفى ركاكه العباره على التقديرتين و الاولى اسقاط لفظ هو كما في عباره شرح المختصر.

وجود الداعي، بخلاف أكل الطعام الواحد و بالجملة فوجود العاده هنا و عدمها هناك ظاهر.

و عن الرابع: أن تواتر النقيضين محال عاده.

و عن الخامس: أن الفرق الذى نجده بين العلمين إنما هو باعتبار كون كل واحد منها نوعا من الضروري. وقد يختلف النوعان بالسرعة و عدمها، لكنه استثناس العقل بأحد هما دون الآخر.

و عن السادس: أن الضروري لا يستلزم الوفاق، لجواز المباهته و العناد من الشر ذمه القليله.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط (١)، بعضها فى المخبرين وبعضها فى السامعين.

فالأول ثلاثة: الأول: أن يلغوا فى الكثرة حدّا يمتنع معه فى العاده تواظفهم على الكذب.

الثانى: أن يستند علمهم إلى الحسن، فإنه فى مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا.

الثالث: استواء الطرفين و الواسطه، أعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين فى الأول و الآخر و الوسط، بالغا ما بلغ، عدد التواتر.

و الثنائى أمران، الأول: ان لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطرارا،

ص: ٢٥٨

١- قوله: يتوقف على اجتماع شرائط ... لا يخفى انه عرف المتواتر بخبر جماعه يفيد العلم بنفسه فإذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرط قطعا اذ كونه معتبرا في حقيقة التواتر فبعد تحقق التواتر لا يتوقف افادته للعلم على شيء آخر نعم يتوقف حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة من شروط تتحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم و كان هذا مراد المصنف و ان كانت عبارته قاصره.

لاستحاله تحصيل الحاصل.

الثانى: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهه أو تقليد يؤدى إلى اعتقاد نفى موجب الخبر. و هذا الشرط ذكره السيد المرتضى رضى الله عنه. و هو جيد، و حكاہ عنه جماعه من الجمهور ساكتين عنه.

قال السيد- رضى الله عنه- إذا كان هذا العلم- يعني الحاصل من التواتر مستندا إلى العاده و ليس بموجب عن سبب (١)، جاز في شروطه الزياده و النقصان بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة. و إنما احتجنا إلى هذا الشرط لثلا (٢) يقال لنا: أى فرق بين خبر البلدان و الأخبار الوارده بمعجزات النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم)، سوى القرآن، كحنين الجدع، و انشقاق القمر، و تسبيح الحصى، و ما أشبه ذلك؟

و أى فرق أيضا بين خبر البلد، و خبر النص الجلى على أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذى تنفرد الإماميه بنقله؟ و إلأ، أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريا، كما

ص: ٢٥٩

١- قوله: و ليس بموجب عن سبب. أى سبب معين لا- يختلف في المواد بحسب الشروط حتى لا- يجوز الزياده و النقصان في الشروط فلا- يرد انه لو كان موجبا عن سبب ايضا لجاز الزياده و النقصان في الشروط، اذ ربما كان سببته مشروطا في بعض المواد بشرط لا يكون مشروطا في غيرها به.

٢- قوله: و إنما احتجنا إلى هذا الشرط. الظاهر بحسب لفظ الشرط ان هذا اشاره الى الشرط الاخير الذى ذكرها السيد (ره) أى عدم سبق بشبهه او تقليد على خلافه لكن لا يلائم ما ذكروه من معجزات النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) اذ ليس فيها بالنسبة اليها شبهه او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة اليها إلأ ان يقال مراده وجه عدم تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة اليها فالظاهر بحسب المعنى و ان كان بعيدا بحسب اللفظ ان مراده من هذا الشرط ما يستفاد من التحقيق الذى ذكره بقوله اذا كان هذا العلم مستندا الى العاده جاز في شروطه الزياده و النقصان بحسب ما يعلم الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور فتأمل.

أجزتموه في أخبار البلدان. وقد اشترط بعض الناس (١) هنا شروطاً أخرى ظاهره الفساد، فهي بالإضراب عنها أجدر وأخرى»

(الذریعه ص ٤٩١)

فائدته: قد تتكثّر الأخبار في الواقع و تختلف. لكن يشتمل كلّ واحد منها على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام. فيحصل العلم بذلك القدر المشتركة و يسمى المتواتر من جهة المعنى. و ذلك كواقع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حربه، من قتله في غزاه بدر كذا، و فعله في أحد كذا، إلى غير ذلك فإنه يدلّ (٢) بالالتزام على شجاعته.

و قد تواتر ذلك منه، وإن كان لا يبلغ شيء من تلك الجزئيات درجة القطع.

ص: ٢٦٠

١- قوله: وقد اشترط بعض الناس. أي اشترط قوم الإسلام و العدالة كما في الشهادة و اشترط قوم آخر عدم احتوائهم بلد واحد ليمتنع تواظؤهم على الكذب و قوم اختلاف النسب و الدين و الوطن و قال اليهود يشترط أن يكون فيهم أهل الذمة و الكل ظاهر الفساد و أمّا ما نسب إلى الشيعة من اشتراط كون المعصوم (عليه السلام) في المخبرين فافتراء و اشتباه بالاجماع.

٢- قوله: فإنه يدلّ. قد يقال إن الشجاعه لما كانت ملكه لا يتضمنها و لا يستلزمها كلّ واحد من الواقع فلا يكون مشتركه بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشتركة و لا يخفى أن هذا مع أنه مناقشه في المثال يمكن دفعه بوجهين أحدهما أن كلّ واحد من الواقع المنقوله لعظمتها و اشتتمالها على كيفيات لا تنفك عن الشجاعه عاده يدلّ بالالتزام على الشجاعه فبتكرار نقلها يحصل العلم بها و الثاني أن الواقع المنقوله كثرت نقلها بحيث يتكرر جملات متعدده متكرره يستلزم كل جمله متعدد الشجاعه فبتكرار الجملات المتعدده يحصل تواتر الشجاعه فتأمّل. ثم لا يخفى أنه يمكن تصوير التواتر المعنوي بوجه آخر بان تكرر نقل وقائع تدلّ كل واقعه منها ظنا على شيء واحد لكن بتكرير المنقولات الداله كلّ واحده ظنا يحصل القطع بالدلول عاده و قد فصّلناه في حواشينا على المختصر ثم هناك بحث آخر وهو يشترط في المتواتر مطلقاً كونه محسوساً و لا شك ان الشجاعه و السخاوه و امثالها ليست بمحسوسة فالحق في امثالها عن المتواتر بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم لهما و اللوازم لو كانت معلومه فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم فتأمّل.

و خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت و ليس شأنه إفاده العلم بنفسه. نعم قد يفيده بانضمام القرائن إليه. و زعم قوم: أنه لا يفيد العلم، و إن انضمت إليه القرائن.

و الأصح الأول. لنا: أنه لو اخبر ملك بممات ولد له مشرف على الموت و انضم اليه القرائن من صراغ، و جنازه، و خروج المخدرات على حاله منكره غير معتاده من دون موت مثله، و كذلك الملك و أكابر مملكته؛ فإنّا نقطع بصحة (١) ذلك الخبر و نعلم به ممات الولد. نجد ذلك من أنفسنا و جداً ضروريًا لا يتطرق إليه الشك. و هكذا حالتنا في كلّ ما يوجد من الأخبار التي تحفّ بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يخالفنا في ذلك ريب و لا يعترفنا فيه شك.

احتاج المخالف بوجهه، أحدهما: أنه لو حصل العلم به لكان عاديًا، إذ لا عليه و لا ترتب إلا باجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب آخر، ولو كان عاديًا لا طرد (٢). و انتفاء اللازم بين.

ص: ٢٦١

١- قوله: فانا نقطع بصحة. في دخل الخبر هنا في إفاده العلم تأمّل اذ يمكن ان يقال ان القرائن مستقلة بالافادة على ما فرض من العلم باشراف ولد معين له على الموت فتأمّل.

٢- قوله: لكان عاديًا. لا يخفى ان هذا الدعوى لغو اذ لو كان عقليًا لكان الاطراد بطريق أولى و لا يتورّم أحد ان قوله «عاديًا» احتراز عن خلاف العاده اذ يأبه قوله اذ لا عليه و لا ترتب فتأمّل.

الثاني: أنه لو أفاد العلم، لأدى إلى تناقض المعلومين، إذا حصل الإخبار على ذلك الوجه بالأمرتين المتناقضتين، فإن ذلك جائز. و اللازم باطل، لأن المعلومين واقعون في الواقع، و إلا لكان العلم جهلا، فيلزم اجتماع النقيضين.

الثالث: أنه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئه من يخالفه بالاجتهاد.

و هو خلاف الأجماع.

والجواب: أما عن الأول، فالمنع من انتفاء اللازم، و التزام الاطراد في مثله، فإنه لا يخلو عن العلم.

و أما عن الثاني، فبأنه إذا حصل في قضيته، امتنع أن يحصل مثله في نقيضها عاده.

و أما عن الثالث: فالالتزام التخطئه حينئذ. و لو وقع العلم لم يجز مخالفته بالاجتهاد إلا أنه لم يقع في الشرعيّات. و الإجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد.

٣- أصل و ما عرى من خبر الواحد عن القرآن المفيدة للعلم يحوز التعبد به عقلا

ولابد من ذلك من الأصحاب مخالفًا، سوى ما حكاه المحقق -رحمه الله- عن ابن قبه، و يعزى إلى جماعه من أهل الخلاف [\(١\)](#). و كيف كان فهو

ص: ٢٦٢

١- قوله: و يعزى إلى جماعه من أهل الخلاف. كابي على الجبائي و نقل عنهم شبهه مثل انه يؤدى إلى تحليل الحرام و تحريم الحلال إلى غير ذلك.

بالإعراض عنه حقيق. و هل هو واقع أولا؟ خلاف بين الأصحاب؛ فذهب جمٌ من المتقدّمين. كالسيِّد المرتضى، وأبي المكارم بن زهرة، و ابن البراج، و ابن ادريس إلى الثاني، و صار جمهور المتأخّرين إلى الأول. و هو الأقرب [\(١\)](#). و له وجوه من الأدلة:

الأول: [آية النفر]

قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (سورة التوبه - ٢٢) دللت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم عند إنذار الطوائف لهم. و هو يتحقق بإذار كل واحد من الطوائف واحداً من القوم حيث أنسد الإنذار إلى ضمير الجمع العائد على الطوائف و علقه باسم الجمع - اعني: القوم [\(٢\)](#) - ففي كلٍّ مما أريد المجموع. من البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكلٍّ بعض

ص: ٢٦٣

١- قوله: و هو الأقرب. قال البيضاوى و غيره في تفسير هذه الآية هلا نفر من كل جماعه كثيرة كقبيله او اهل بلد جماعه قليله يتتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا ارجعوا اليهم و تخصيص الإنذار بالذكر مع ان المقصود ارشادهم مطلقاً لانه اهم و قد قيل ان للآية معنى آخر و هو انه لما نزل في المختلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى الجهاد و انقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقه طائفه الى الجهاد و يبقى اعقابهم يتتفقون في الدين فيكون الضمير في ليتفقهوا و لينذروا راجعا الى الباقي و في رجعوا الى الطوائف النافره و المستفاده من كلام المصنف الاول.

٢- قوله: و علقه باسم الجمع اعني القوم. ظاهره انه اعتبر التوزيع بين الطوائف و القوم و هو لا يقتضي الإنذار طائفه واحده لواحد من القوم لا واحد من القوم اذا التوزيع انما يكون بين مفردات المجمعين و مفردات الطوائف الطائفه الواحده من الطائفه و الأظهر اعتبار التوزيع بين الطوائف و الانقوام فإنه يستفاد جميعه الانقوام من اضافه القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفه و القوم حتى يكون بازاء واحد من الطائفه واحد من القوم و ان كان يكفى و قوع الطائفه الواحده بازاء بعض القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطائفه عدد التواتر فتأمل.

من القوم بعض من الطوائف، قلّ أو كثُر. و لو كان بلوغ التواتر شرطاً لقليل:

«ولينذروا كلّ واحد [\(١\)](#) من قومهم» أو «ولينذر البعض الذي يحصل به التواتر كلّ واحد من القوم» أو ما يؤدّي هذا المعنى.
فوجوب الحذر عليهم بالإذنار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد.

فإنْ قيلَ: من أين علم وجوب الحذر، و ليس في الآية ما يدلّ عليه؟ فأنَّ امتناع حمل كلامه «لعلّ» على معناها الحقيقى، باعتبار استحالته على الله تعالى، يوجب المصير إلى أقرب المجازات إليه، و هو مطلق الطلب لا الإيجاب.

قلت: قد بتنا فيما سبق أنَّه لا معنى لجواز الحذر أو ندب، لأنَّه إنْ حصل المقتضى [\(٢\)](#) له وجب، و إنَّما لم يحسن، فطلبه دليل على حسنِه. و لا يحسن إلَّا عند وجود المقتضى. و حيث يوجد يجب. فالطلب له لا يقع إلَّا على وجه الإيجاب. على أنَّ ادعاء [\(٣\)](#) كون مطلق الطلب أقرب المجازات [\(٤\)](#) لا

ص: ٢٦٤

١- قوله: ولينذروا كلّ واحد. حتى يكون صريحاً في خلاف التوزيع فيفيد أنه لا بد من إذنار مجموع الطوائف التي بلغوا حدّ التواتر لواحد من القوم و هذا بناء على أنَّ الطوائف بالغه حدّ التواتر و إلَّا فلا يفيده هذه العبارة أيضاً اشتراط التواتر فتأمَّل.

٢- قوله: لأنَّه إنْ حصل المقتضى له هذا ممنوع ان اراد بحصول المقتضى حصوله جزماً او ظناً، اذ ربما كان الاحتراز حسناً بمجرد احتمال المقتضى فيمكن طلبه ندباً باحتمال حصول البرص و ان اراد حصول المقتضى و لو بالاحتمال فلا نسلم انه لو حصل لوجب.

٣- قوله على ان ادعاء لا حاجه للمعترض الى هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال

٤- قوله: الى أقرب المجازات. يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب قول ثالث فتأمَّل.

الإيجاب، في موضع النظر.

فإن قيل: وجوب الحذر عند الإنذار لا يصلح بمجرد دليلا على المدعى [\(١\)](#)، لكونه أخص منه؛ فإن الإنذار هو التخويف و ظاهر أن الخبر أعم منه.

قلت: الإنذار هو الإبلاغ، ذكره الجوهرى قال: و لا يكون إلا في التخويف.

و قريب من ذلك في الجمهره و القاموس. و العرف يوافقه أيضا. و لا ريب أن عمد الأحكام الشرعيه الوجوب و التحرير، و ما يرجع [\(٢\)](#) بنوع من الاعتبار إليهما. و هما لا ينفكان عن التخويف، فأن الواجب يستحق العقاب تاركه، و الحرام يستوجب المؤاخذه فاعله. و إذا نهضت الآيه بالدلالة على قبول خبر الواحد فيهما، فالخطب فيما سواهما سهل. إذا لقول بالفصل معلوم الانتفاء.

مع أنه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيه أيضا بلحن الخطاب [\(٣\)](#).

فإن قيل: ذكر التفهّم في الآيه يدل على أن المراد بالإنذار: الفتوى، و قبول الواحد فيها موضع وفاق.

قلت: هذا موقف على ثبوت عرفيه المعنى المعروف بين الفقهاء و الاصوليين

ص: ٢٦٥

١- قوله: على المدعى و هو وجوب العمل بكل خبر.

٢- قوله: و ما يرجع كأحكام الوضع مثل احكام العقود و الايقاعات فأن انتقال المبيع بالبيع اللازم الى المشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع له اليه و حرمه تصرّفه بعد ذلك فيه بدون اذن المشتري و بينونه الزوجه بالطلاق يرجع الى حرمه التمتع منها بعد الطلاق و وجوب الشرعيه و امثال ذلك.

٣- قوله: بلحن الخطاب. أى مفهوم الموافقه اذ لو كان مقبولا في الوجوب الذين هما عمدتان في الأحكام و اعظمهما احتياطا في الدين فيكون مقبولا في الندب و الكراهة و الاباحه بطريق اولى و فيه تأمل اذ ربما يقال ان الاحتياط و دفع الضرر انما يقتضي القبول فيما بخلاف الباقي بما ذكره كان عليه لا له.

للتference في زمان الرسول، (صلى الله عليه و آله و سلم)، على الوجه المعتبر، ليحمل الخطاب عليه. و أتى لكم بإثباته. و معناه اللغوي مطلق التفهم، فيجب الحمل عليه [\(١\)](#)، لأصاله بقائه حتى يعلم النقل عنه. و لم يثبت حصوله في ذلك العصر.

الثاني: [آية النبأ]

قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَّنَا، فَبَيَّنُوا (سورة الحجرات ٦) وجه الدلاله: أَنَّه سبحانه عَلَى وجوب التثبت على مجىء الفاسق؛ فينتفي عند انتفاءه، عملاً بمفهوم الشرط. و إذا لم يجب التثبت عند مجىء غير الفاسق [\(٢\)](#)، فاماً أن يجب القبول [\(٣\)](#) و هو المطلوب، أو الرد و هو باطل، لأنّه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق. و فساده بين. و ما يقال: من أَنْ دلاله المفهوم ضعيفه، مدفوع:

بأنّ الاحتجاج به مبني على القول بحججته فيكون حينئذ من جمله الظواهر التي يجب التمسك بها.

الثالث: إطباقي قدماء الأصحاب

الذين عاصروا الأنبياء (عليهم السلام) و

ص: ٢٦٦

١- قوله: فيجب الحمل عليه. الظاهر ان الحمل على معناه اللغوي لا يضر المفترض اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد بهم الاحكام و الافتاء بها لا نقل الاخبار و كان الاستدلال من حيث الاطلاق و ان عدم التفصيل في معرض بيان الحكم يفيد العموم و لا يخفى ضعفه و يمكن ان يقال ان الظهور من الفهم و الانذار الفتوى لا نقل الخبر فتأمل.

٢- قوله: عند مجىء غير الفاسق. لا يخفى ان مجىء غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة و مفهوم الشرط هنا عدم مجىء الفاسق و يمكن ان يقال انه ذكر مجىء غير الفاسق من حيث انه احد افراد عدم مجىء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينتفي وجوب التثبت عند جميع افراده فتأمل.

٣- قوله: يجب القبول لا يخفى ان عدم وجوب التثبت عند مجىء غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين أى القبول و الرد لاحتمال جواز العمل و استحبابه او كراحته و توجيهه ان هذه الاحتمالات منفيه بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال بالوجوب و لا قائل بالتفصيل فتأمل.

أخذوا عنهم أو قاربوا عصرهم على روايه أخبار الآحاد و تدوينها و الاعتناء بحال الرواوه، و التفحص عن المقبول و المردود، و البحث عن الثقه و الضعيف؛ و اشتهر ذلك بينهم في كل عصر من تلك الأعصار و في زمن إمام بعد إمام. و لم ينقل عن أحد منهم إنكار لذلك أو مصير إلى خلافه، و لا روى عن الأئمه (عليهم السلام) حديث يضاده، مع كثره الروايات عنهم في فنون الأحكام.

قال العلّامه في النهايه: «أمّا الإماميه، فالأخباريون منهم لم يعوا في اصول الدين و فروعه، إلّا على أخبار الآحاد المرويّه عن الأئمه (عليهم السلام)؛ والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي - (رحمه الله) - و غيره وافقوا على قبول خبر الواحد. و لم ينكّره أحد، سوى المرتضى و أتباعه، لشبهه حصلت لهم».

و قد حكى المحقق - (رحمه الله) - عن الشيخ سلوک هذا الطريق في الاحتجاج للعمل بأخبارنا المرويّه عن الأئمه (عليهم السلام)، مقتضايا عليه؛ فادعى الاجماع على ذلك و ذكر أنّ قديم الأصحاب و حديثهم، اذا طولبوا بصحة ما أفتى به المفتى من بينهم، عرّلوا على المنقول في أصولهم المعتمده و كتبهم المدونه فيسلام له خصم منهم الداعي في ذلك. و هذه سجيتهم من زمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى زمن الأئمه (عليهم السلام). فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه [\(١\)](#) الصحابة و تبرّعوا من العمل به.

و موافقونا من أهل الخلاف احتجووا بمثل هذه الطريقة أيضا، فقالوا: إنّ

ص: ٢٦٧

١- قوله: لا- نكروه. لا- يخفى ان هذا مبني على حججه الاجماع السكتوي و في حججه عند الإماميه تأمل إلّا ان يقال ان الاجماع السكتوي اذا تكرر في المواد المختلفه التي لا- تقاد تحصى مره بعد اخرى و شاع و ذاع العمل و الحكم بلا تكرر في المامور العام البلوي يفيد العلم العادي بالاتفاق كالتصريح كما اشار اليه و هذا من جمله ذلك فتأمل.

الصحابه و التابعين أجمعوا على ذلك؛ بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به في الواقع المختلفه التي لا تقاد تحصي. وقد تكرر ذلك مره بعد أخرى و شاع و ذاع بينهم. ولم ينكر عليهم أحد، وإنما لنقل. و ذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

الرابع: [حصول الظن من أخبار الآحاد]

أن باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في نحو زماننا هذا منسدّ قطعاً؛ إذا الموجود من أدلة لا يفيد غير الظن، فقد السنة المتواترة، و انقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد، ووضوح كون أصاله البراءة لا يفيد غير الظن، وكون الكتاب ظني الدلالة. وإذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعاً كان التكليف فيه بالظن [\(١\)](#) قطعاً. و العقل قاض بان الظن إذا كان له جهات متعددة يتفاوت بالقوه والضعف. فالعدل عن القوي منها إلى الضعيف قبيح. ولا ريب أن كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة، فيجب تقديم العمل بها.

لا يقال: لو تم هذا لوجب - فيما إذا حصل للحاكم من شهاده العدل الواحد أو دعواه، ظن أقوى من الحاصل بشهاده العدلين أن يحكم بالواحد أو

ص: ٢٦٨

١- قوله: و كان التكليف فيه بالظن. ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمه المذكوره ممنوعه اذ انسداد بباب العلم لا يستلزم اعتبار ظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصه و ان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها للظن كاساله البراءه فانها ربما يقال حجيتها ليست من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها و ان اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن و ان لم يكن من حيث افاده الظن فالملازمه مسلمه لكن نمنع قوله «و العقل قاض بان الظن اذا كان له جهات الى آخره» لانه على هذا التفسير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه و قوته و يكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا فتأمل.

بالدعوى. و هو خلاف الإجماع.

لأننا نقول: ليس الحكم في الشهادة منوطاً بالظن بل بشهاده العدلين، فينتفي بانتفائها، و مثلها الفتوى و الإقرار [\(١\)](#). فهي كما أشار إليه المرتضى - رضي الله عنه في معنى الأسباب أو الشروط الشرعية، كزوال الشمس و طلوع الفجر بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، بخلاف محل التزاع، فإن المفروض فيه كون التكليف منوطاً بالظن.

لا- يقال: الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم [\(٢\)](#)، لا مظنون. و ذلك بواسطه ضميمه مقدمه خارجيّه، و هي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر [\(٣\)](#)، و هو يريد خلافه، من غير دلاله تصرفه عن ذلك الظاهر. سلّمنا، و لكن ذلك ظن مخصوص؛ فهو من قبيل الشهادة، لا يعدل عنه إلى غيره إلّا بدليل.

لأننا نقول: أحكام الكتاب كلّها من قبيل خطاب المشافهه [\(٤\)](#)، وقد مرّ أنه

ص: ٢٦٩

١- قوله: و مثلها الفتوى أى ليس الحكم في الفتوى و الإقرار منوطاً بحصول الظن من قول المفني و المقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم بدليل الإجماع و غيره.

٢- قوله: من ظاهر الكتاب معلوم. لا يخفى أن هذا على تقدير صحته لا يضر المستدلّ اذا لا شك ان اكثراً من الأحكام غير مستفاده عن ظاهر الكتاب و التكليف بها واقع قطعاً فطريق العلم بها منسد و هذا كاف في الاستدلال و كون ظاهر القرآن مفيداً للعلم في قليل من الأحكام لو سلم لا ينفع في الباقي.

٣- قوله: بما له ظاهر، الظاهر ان ذلك اشاره الى ظاهر الكتاب و لا يخفى انه غير موجود في اكثراً من الأحكام فطريق هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثراً من الأحكام مع وقوع التكليف بها قطعاً و هذا كاف للمستدلّ فظهر ان هذا البحث ايضاً لا يضر المستدلّ نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية لكان موجهاً فتاماً.

٤- قوله: من قبيل خطاب المشافهه هذا في مثل قوله تعالى «الله على الناس حجّ البيت محل التأمل».

مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، وأن ثبوت حكمه في حق من تأخر إنما هو بالإجماع وقضاء الضروره باشتراك التكليف بين الكل. وحينئذ فمن الجائز أن يكون اقترن بعض تلك الطواهر [\(١\)](#) ما يدلّهم على إراده خلافها. وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه، فيحتمل الاعتماد [\(٢\)](#) في تعريفنا بسائرها على الأمارات المفيدة للظن القوي، وخبر الواحد من جملتها.

و مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم، ويستوى حينئذ [\(٣\)](#) الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره، بالنظر إلى انانه التكليف به. لابتناء الفرق بينهما [\(٤\)](#) على كون الخطاب متوجّها إلينا، وقد تبيّن خلافه، وظهور

ص: ٢٧٠

١- قوله: اقترن بعض تلك الطواهر يمكن ان يقال ان دلالته حينئذ على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ايضا معلوما والحاصل انه لم يقترن بتلك الطواهر ما يدلّهم على اراده خلاف الظاهر كان الظاهر معلوما و ان اقترن بما يدلّهم على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما إلّا ان يقال مراده انهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف عنه بحسب الظاهر ان يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فيبقى القطع باراده الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتأمل في عبارته.

٢- قوله: فيحتمل الاعتماد. لا يخفى انه على هذا لا حاجه الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب و ان كان كلها من قبيل خطاب المشافهه اذ على تقدير عموم الخطاب ايضا يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال لا ينتفي القطع و الاولى جعل هذا جوابا آخر بعد التنزل عن ذلك فتأمل.

٣- قوله: ويستوى حينئذ. هذا لدفع ما ذكره بقوله «سلمنا الى آخره» وقد عرفت ما فيه فلتذكر.

٤- قوله: لابتناء الفرق بينهما. أى بافاده احدهما العلم والآخر او اعتبار خصوص ظن دون غيرها فى ابتناء الفرق الاخير على ما ذكره خفاء.

اختصاص (١) الإجماع و الضرورة الدالّين على المشاركه في التكاليف المستفاده من ظاهر الكتاب بغير صوره (٢) وجود الخبر الجامع للشراطط الآتية، المفيده للظنّ الراجح بأنّ التكليف بخلاف ذلك الظنّ الظاهر (٣). و مثله (٤) يقال: في أصاله البراءه لمن التفت إليها. بنحو ما ذكر (٥) أخيراً في ظاهر الكتاب.

حجّه القول الآخر [بعد حجّيه الخبر الواحد]

: عموم قوله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (سورة الاسراء ٣٦) فانه نهى (٦) عن اتباع الظنّ. و قوله تعالى: إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، (سورة الانعام ١١٦)، و إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (سورة النجم ٢٨) و نحو ذلك من الآيات الدالّه (٧) على ذمّ اتباع الظنّ. و النهي و الذمّ دليل الحرمه، و هي تنافي

ص: ٢٧١

١- قوله: و لظهور اختصاص. الظاهر انه عطف على قوله «لابتناء الفرق» فيكون دليلاً آخر على تساوى ما يستفاد من ظاهر الكتاب و غيره.

٢- قوله: بغير صوره فلا يفيد ظاهر الكتاب القطع بالنسبة اليها ايضاً لاحتمال وجود الخبر المتعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على المشاركه فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور.

٣- قوله: بخلاف ذلك الظاهر أى الظن المستفاد من الكتاب.

٤- قوله: و مثله. بان يقال انه لما كان المناط الظن يستوي حينئذ الظن من البراءه الاصليه و الحاصل من غيرها كخبر الواحد.

٥- قوله: بنحو ما ذكر اخيراً أى قوله «ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الى غيره إلّا بدليل».

٦- قوله: فانه نهى عن اتباع الظن يمكن ان يقال ظاهره مخصوص بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وقد اشار اليه المصنف و يحتمل ايضاً ان يقال ان هذا رفع للايجاب الكلى لا السلب فتأمل.

٧- قوله: و قوله تعالى ان يتبعون يمكن ان يقال الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن.

الوجوب، و لا شك أنّ خبر الواحد لا يفيد إلّا الظنّ.

و ما ذكره السيد المرتضى فى جواب المسائل التبائيات: من أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، و أنّ ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضروره. قال: لأنّا نعلم علما ضروريًا لا- يدخل في مثله ريب و لا شك أنّ علماء الشيعه الإماميه يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيه و لا التعوييل عليها و أنّها ليست بحجه و لا دلاله. و قد ملئوا الطوامير و سطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك و النقض على مخالفتهم فيه.

و منهم من يزيد على هذه الجمله و يذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول: أن يعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد. و يجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرب ظهوره في إبطال القياس في الشرعيه و حضره.

و قال في المسأله التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنّه يبن في جواب المسائل التبائيات: أنّ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإماميه أو موافق بأنّهم لا يعملون في الشرعيه بخبر لا يوجب العلم؛ و أنّ ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشرعيه من شعاراتهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالف لهم.

و تكلّم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابه و التابعين، بأنّ الإماميه تدفع ذلك و تقول: إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصحابه، المتأمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم و الخروج عن جملتهم. فاما ساكن الكير عليهم لا- يدلّ على الرضا بما فعلوه. لأنّ الشرط في دلاله الإمساك على الرضا: أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقديره و خوف و ما أشبه ذلك (الذريعة ص ٥٣٧)

و الجواب عن الاحتجاج بالآيات: أنّ العام يخصّ و المطلق يقييد بالدليل و قد

وَجَدَ كَمَا عَرَفْتُ. عَلَى أَنَّ آيَاتِ الدَّمْ ظَاهِرَه بحسب السُّوق فِي الْاِخْتِصَاص بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ. لِأَنَّ الدَّمَ فِيهَا لِلْكُفَّارِ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ.

وَآيَهُ النَّهْيِ مُحْتَمَلَه لِذَلِكَ أَيْضًا، وَلِغَيْرِهِ مَمَّا يَنْافِي عَمومَهَا أَوْ صَلَاحِيَّتِهَا لِلتَّمَسُّكُ بِهَا فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ. لَا سِيَّما بَعْدِ مَلَاحِظَهِ مَا تَقَرَّرَ فِي خَطَابِ الْمَشَافِهِ وَوَجْهِ ثَبُوتِ حُكْمِهِ عَلَيْنَا مَعَ مَا عَلِمْ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ مِنَ الْحَجَّةِ لِمَا صَرَّنَا إِلَيْهِ. وَأَيْ إِجْمَاعٌ أَوْ ضَرُورَهُ تَقْتَضِي بِمَشَارِكَتِنَا لَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا رِيبٌ فِي اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ بِهِ عَنْنَا دُونَهُمْ؟ وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُرْتَضَى، فَجُوابُهُ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعِلْمَ الْمُضْرُورَى بِأَنَّ الْإِمامَيْهِ تَنْكِرُ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مُطْلِقاً غَيْرَ حَاصِلٍ لَنَا إِلَآنَ قَطْعاً، وَاعْتِمَادُنَا فِي الْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَى نَقلِهِ لَهُ نَفْضُ لِغَرْضِهِ؛ إِذْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا مَعَهُ مَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ خَبْرًا وَاحِدًا.

وَثَانِيَا: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِ لَيْسَ بِجَائزٍ عِنْدَنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ الْقَطْعَى بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَحْلِ الْحاجَهِ إِلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَآنَ مُسْتَحْيِلٍ عَادِهِ. وَإِمْكَانَهُ فِي عَصْرِهِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَزْمَنَهُ ظَهُورُ الْأَئْمَهِ، (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، لَا يَجِدُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى زَمَانِ عَدَمِ الْإِمْكَانِ. وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِي مَعْلُومِيَّهِ مُخَالَفَهِ الْإِمامَيِّهِ لِغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ تَمَكُّنَهُمْ فِي تَلْكَ الأَوْقَاتِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَئْمَانِهِمُ الْمَعْصُومِينَ، (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى اِتَّبَاعِ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ كَمَا صَنَعَ مُخَالَفُوهُمْ وَلِمَ يُؤَثِّرُهُ عَلَى الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، سُؤَالًا، هَذَا لِفَظُهُ: فَانْ قِيلَ:

إِذَا سَدَدْتُمْ طَرِيقَ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعَوَّلُونَ فِي الْفَقَهِ كُلَّهُ؟ وَأَجَابَ بِمَا حَاسَلَهُ: أَنَّ مُعْظَمَ الْفَقَهِ يَعْلَمُ بِالْمُضْرُورِهِ مِنْ مَذَاهِبِ أَئْمَانَا، (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)،

فيه بالأخبار المتواتره. و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأقل يعوّل فيه على إجماع الإماميه.

و ذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم. و مخصوصاته:

أَنَّه، إِذَا أَمْكِنَ تَحْصِيلَ الْقُطْعَ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ مِنْ طُرُقِ ذِكْرِهَا تَعْيَّنَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ إِلَّا كَنَا مُخِيرِينَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِفَقْدِ دَلِيلِ التَّعْيَّنِ. وَ لَا رِيبٌ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ مِنْ عِلْمٍ مُعَظَّمِ الْفَقَهِ بِالْبُرْضُورِ وَ بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ، أَمْرٌ مُمْتَنَعٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَ أَشْبَاهِهِ.

فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظن فيما يتعدّر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره في غير موضع من كلامه أيضا، فيستوى حينئذ الأخبار وغيرها من الأدلة المفيده للظن. في الصيغة اللاحية لإثبات الأحكام الشرعية في الجملة كما حقّقناه، وأما مع إمكان تحصيل العلم، فيتوقف العمل بما لا يفيده على قيام الدليل القطعي عليه. و لا حاجه بنا الآن إلى تحمل مشقة البحث عن قيامه حينئذ على العمل بخبر الواحد و عدمه مع أن السيد قد اعترف في جواب المسائل التباينات بأن أكثر أخبارنا المرويّة في كتابنا معلومة، مقطوع على صحتها، اما بالتواتر، او بأماره و علامه دلت على صحتها و صدق رواتها. فهي موجبة للعلم، مقتضيه للقطع، و إن وجدناها مودعه في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

و بقى الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه إلى الأصحاب و بين ما حكيناه عن العلّامة في النهاية فأنه عجيب.

و يمكن أن يقال: إنّ اعتماد المرتضى، فيما ذكره، على ما عهده من كلام أوائل المتكلّمين منهم. و العمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم. و قد مررت حكايه المحقق عن ابن قبه و هو من جملتهم: القول بمنع التعبد به عقولا. و تعويل

العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ و أمثاله من علمائنا المعتبرين بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم، واستراحتوا إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى.

و الإنصاف: أنه لم يتضح من حالهم المخالفه له أيضاً. إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبه العهد بزمان لقاء المعصومين، ع، واستفاده الأحكام منهم و كانت القراءن العاضده لها متيسّره، كما أشار إليه السيد. ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تغطّن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه بعد أن ذكر عنه في حكايه الخلاف هنا: أنه عمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من الطائفه المحقق، وأورد احتجاج القوم من الجانين، فقال: وذهب شيخنا أبو جعفر - (رحمه الله) - إلى العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا. لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رویت عن الأنبياء (عليهم السلام) ودونها الأصحاب. لأن كلّ خبر يرويه إمامي يجب العلم به.

هذا الذى تبَيَّنَ لِى فِي كَلَامِهِ وَيَدْعُى: إِجْمَاعُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ حَتَّى لَوْ رَوَاهَا غَيْرُ الْإِمَامِيِّ وَكَانَ الْخَبرُ سَلِيمًا
عَنِ الْمَعَارِضِ وَاشْتَهِرَ نَقْلُهُ فِي هَذِهِ الْكِتَبِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، عَمِلَ بِهِ.

ثم أخذ في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقاً: من أنّ قدِيمَ الْأَصْحَابِ وَ حَدِيثَهُمْ، إِلَى آخر ما ذكر هناك. وَ زادَ فِي تقريرِهِ مَا لا حاجه لنا إلى ذكره.

و ما فهمه المحقق من كلام الشيخ، هو الذى ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه للعلامة إليه.

و أَمَّا اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال: فمن الجائز أن يكون طلبا

لتکثير القرائن و تسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر، لا لما مز في الوجه الثالث من حجّه القول الأول، و كذا اعتناؤهم بالروايه فأنه محتمل لأن يكون رجاء للتواتر و حرصا عليه. و على هذا تحمل روایتهم لأخبار اصول الدين، فان التعویل على الآحاد فيها غير معقول. و قد طعن بذلك المرتضى على نقلها حيث ظن منهم الاعتماد عليها. و لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه، و إن اقتضى ضعف الوجه المذكور من الحجّه لما صرنا إليه. فان في بقية الوجوه لا سيما الأخير كفايه إن شاء الله تعالى.

٤- أصل و للعمل بخبر الواحد شرائط، كلها يتعلّق بالراوى

الأول: التكليف:

فلا- يقبل روايه المجنون و الصّبئ و إن كان مميزا، و الحكم في المجنون و غير المميّز ظاهر. و نقل الاجماع عليه من الكل. و أما المميّز فلا- يعرف فيه من الأصحاب مخالف و جمهور أهل الخلاف على ذلك أيضا. و يعزى إلى بعض منهم القبول قياسا (١) على جواز الاقداء به. و هو بممكان من الضعف، لمنع الحكم في المقيس عليه أولاً سلمنا، لكن الفارق موجود كما يعلم من قاعدتهم (٢)

ص: ٢٧٦

١- قوله: و يعزى إلى بعض منهم القبول قياسا. لا- يقال المميّز داخل في غير الفاسق الذي لا يجب التثبت في خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم الآيه لانا نقول لعدم وجوب التثبت احتمالن الرد جزما و القبول جزما و لما لم يتحمل الاول في العادل و إلا لكان ادون من الفاسق و هو باطل بالضرورة تعين الثاني بخلاف المميّز فانه يتحمل كونه ادون من الفاسق فيتحمل فيه الرد جزما فتأمل.

٢- قوله: كما يعلم من قاعدتهم. أي يجوزون الاقداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روایته فظهر الفرق عندهم ايضا بين الاقداء والروايه.

فى القدوه. و لمنع أصل القياس ثانياً [\(١\)](#).

و التحقيق: أن عدم قبول روايه الفاسق يقتضى عدم قبوله بطريق أولى؛ لأنّ للفاسق - باعتبار التكليف - خشيه من الله ربّما منعه عن الكذب. و الصّبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه فلا يحرم عليه الكذب، و لا يستحقّ به العقاب لا مانع له من الاقدام عليه. هذا إذا سمع و روى قبل البلوغ. أما الروايه بعد البلوغ، لما سمعه قبله فمقبوله حيث يجتمع غيره من الشرائط. لوجود المقتضى حينئذ، و هو إخبار العدل الضابط و عدم صلاحيه ما يقدّر مانعاً للمانعه.

الثاني: الإسلام:

و لا ريب عندنا في اشتراطه. لقوله تعالى: إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَيْ...، (سورة الحجرات ٦) و هو شامل للكافر و غيره. و لئن قيل: باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم، لدلي بمفهوم الموافقه على عدم قبول خبر الكافر [\(٢\)](#)، كما هو ظاهر.

الثالث: الإيمان:

و اشتراطه هو المشهور بين الأصحاب. و حجتهم [\(٣\)](#) قوله تعالى: إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ.

و حکى المحقق عن الشيخ: أنه أجاز العمل بخبر الفطحية، و من ضارعهم، بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب. محتاجاً بأن الطائفه عملت بخبر عبد الله بن

ص: ٢٧٧

١- قوله: لمنع أصل القياس. أي الدليل الذي هو القياس فلطف الاصل يتحمل ان يكون المراد منه نفس القياس و يتحمل ان يكون المراد منه القاعده و الدليل أي يمنع صحة القياس الذي هو احد الاصول في الدلائل بزعمه و ليس المراد منه المقيس عليه كما هو المعهود في القياس لمنعه.

٢- قوله: على عدم قبول خبر الكافر. فيه تأمل اذا لا نسلم ذلك في الكافر الثقه في دينه المعتقد بحرمه ذلك فتأمل.

٣- قوله: بين الاصحاب و حجتهم. فيه تأمل قد ذكرناه في الكافر بل هذا اولى.

بكير، و سماعه و علي بن أبي حمزه، و عثمان بن عيسى، و بما رواه بنو فضال، و الطاطريون.

و أجاب المحقق (رحمه الله): بأننا لم نعلم إلى الآن بأنّ الطائفه عملت بأخبار هؤلاء. و العلّامه مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب، أكثر في الخلاصه من ترجيح قبول روایات فاسدی المذاهب. و حکی والدی- (رحمه الله)- في فوائدہ على الخلاصه، عن فخر المحققین، أنه قال: سأله والدی: عن أبا بن عثمان، فقال: الأقرب عندی عدم قبول روایته، لقوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِيَهٍ، الآیه، و لا فسق أعظم من عدم الایمان. و وأشار بذلك إلى ما رواه الكشی، من أنّ أباً كان من الناوسیه، هذا و الاعتماد عندی على المشهور.

الرابع: العدالة.

و هي ملكه في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغار، و منافيات المرؤه. و اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضا، و ظاهر جماعه من متأخریهم الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال، كما ذهب إليه بعض العائمه.

و نقل المحقق عن الشیخ أنه قال: يكفي كون الرواى ثقه متحرزا عن الكذب في الروايه و إن كان فاسقا بجواره و ادعى عمل الطائفه على أخبار جماعه هذه صفتهم.

ثم قال المحقق: و نحن نمنع هذه الدعوى و نطالب بدليلها. و لو سلمناها لاقتصرنا على المواقع التي عملت فيها بأخبار خاصه و لم يجز التعذر في العمل إلى غيرها. و دعوى: التحرر من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد.

(معارج الاصول ص ١٤٩) و هذا الكلام جيد.

و القول باشتراط العدالة عندی هو الأقرب. لنا: أنه لا واسطه بحسب الواقع

بين وصفى العداله و الفسق فى موضع الحاجه [\(١\)](#) من اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ الملكه المذكوره إن كانت حاصله فهو العدل، وإنّما فهو الفسق. و توسّط مجهول الحال إنّما هو بين من علم فسقه أو عدالته، و لا- ريب أنّ تقدّم العلم بالوصف لا يدخل فى حقيقته، و وجوب التثبت فى الآيه متعلّق بنفس الوصف لا- بما تقدّم العلم به منه، و مقتضى ذلك إراده البحث و التفحّص عن حصوله و عدمه.

ألا- ترى: أنّ قول القائل: «أعط كلّ بالغ رشيد من هذه الجماعه- مثلاً- درهماً»، يقتضى إراده السؤال و الفحص عن جمّع هذين الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه.

و يؤيّد كون المراد من الآيه هذا المعنى: أنّ قوله: أَنْ تُحِصِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (سورة الحجرات - ٦)، تعلييل للأمر بالثبات، اي كراهه أن تصيبوا. و من البين: أنّ الواقع في النّيـد لظهور عدم صدق الخبر يحصل من قبول أخبار من له صفة الفسق في الواقع حيث لا حجر معها عن الكذب، و لا مدخلـيـه لسبق العلم بحصولها في ذلك.

إذا عرفت هذا: ظهر لك. أنه يصير مقتضى الآيه حينئذ وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع و نفس الأمر؛ فيتوقف القبول على العلم بانتفائها. و هو يقتضى بمالحظه نفي الواسطه اشتراط العداله. و بهذا التحقيق يظهر بطلان القول بقبول روايه المجهول؛ لأنّه مبني على توسّط الجهاله بين الفسق و العداله و قد تبيّن فساده [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٩

١- قوله: في موضع الحاجه. أي بعيد العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواه التي كان بحثنا عن روایتهم بخلاف حديث العهد كما سيأتي.

٢- قوله: وقد تبيّن فساده. لأنك عرفت انه واسطه بين معلوم العداله و معلوم الفسق لا بين العادل و الفاسق الواقعين.

و أَمَّا قولُ الشِّيخِ؛ فَلَا تَعْلَقْ لَهُ بِحَدِيثِ الْوَاسِطَةِ. وَ إِنَّمَا نَظَرُهُ فِيهِ إِلَى قَضَيَّةِ الْعَمَلِ الَّذِي ادْعَاهُ. وَ لَوْ نَهَضْ دَلِيلًا لِخَصَّنَا بِهِ عُمُومًا ظَاهِرَ الْآيَةِ.

لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ، وَ حَاصِلُهُ: مَنْعُ أَصْلِ الْعَمَلِ أَوْلًا، بِمَعْنَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِحَصْولِهِ، فَيَحْتَاجُ مَدْعِيهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَ بِتَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ لِلْمُوافِقَةِ عَلَى الْحَصْولِ يَرْدَدُ الْاحْتِجاجَ ثَانِيَاً بِأَنَّ عَمَلَهُمْ. إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى قَبُولِ تَلْكُ الأَخْبَارِ الْمُخْصُوصَةِ لَا مَطْلَقاً، وَ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَنْوَطاً بِاِنْضِمَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهَا لَا بِمَجْرِدِ الْأَخْبَارِ.

وَ بَقِيَ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالٍ، أَشْرَنَا إِلَيْهِ بِتَقْيِيدِ نَفْيِ الْوَاسِطَةِ فِي صَدْرِ الْحَجَّبِ بِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَ تَقْرِيرُهُ: أَنَّ اِنْتِفَاءَ الْوَاسِطَةِ؛ لِلتَّقْرِيبِ الَّذِي ذَكَرَ إِنَّمَا يَتَمَّ فِيمَنْ بَعْدِ عَهْدِهِ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ مَحْلُ الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَهُ بِعَدْمِ اِنْفُكَاكِهِ مِنْهُ كَذَلِكَ عَنْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ وَ أَمَّا حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالتَّكْلِيفِ فَيُمْكِنُ فِي حَقِّهِ تَحْقِيقُ الْوَاسِطَةِ بِأَنَّ لَا يَقُعُ مِنْهُ مُعَصِيَّةٌ تَوْجِبُ الْفَسْقَ. وَ لَا يَكُونُ لِهِ مُلْكُهُ تَصَدِّقُ بِهَا الْعَدَالَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. وَ حِينَئِذٍ تَبْثِتُ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَقُومُ الْحَجَّبُ بِاِشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ مَطْلَقاً.

وَ حَلَّهُ: أَنَّ الْوَاسِطَةَ الْمَذَكُورَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مُمْكِنَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ وَ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِهَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصِي غَيْرُ مُنْحَصِرَهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَهُ، وَ لَا رِيبُ أَنَّ الْعِلْمَ بِاِنْتِفَاءِ الْبَاطِنِهِ مُمْتَنِعٌ عَادَهُ بِدُونِ الْمُلْكَهِ. سَلَّمَنَا؛ لِكِنَّ التَّعْلِيلَ الْوَاقِعُ فِي الْآيَهِ لِوُجُوبِ التَّشْتِيْبِ عَنْ خَبرِ الْفَاسِقِ يَقْتَضِي ثَبَوتَ الْحُكْمِ عِنْدَ خَبْرِ مَنْ لَا مُلْكُهُ لَهُ، لِمُشارِكَتِهِ الْفَاسِقِ فِي عَدَمِ الْحِجْرِ عَنِ الْكَذِبِ، فَيَقُولُ فِي قَبُولِ خَبْرِهِ احْتِمالُ الْوَقْوعِ فِي النَّدَمِ، لِظَّهُورِ عَدَمِ صَدَقَهُ الْخَبْرِ عَلَى حَدِّ قِيَامِهِ فِي

خبر الفاسق، و سيأتي: أن العلة المنصوصه يتعدى بها الحكم إلى كل محل توجد فيه.

الخامس: الضبط.

ولا خلاف في اشتراطه، فأن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم بعده، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظاً آخر، أو يروي عن المقصود ويسهو عن الواسطة مع وجودها. غير ذلك من أسباب الاختلال؛ فيجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً؛ فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح. إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقق - (رحمه الله) -: لو كان زوال السهو، أصلاً، شرطاً في القبول، لما صحت العمل إلا عن مقصود من السهو. وهو باطل إجماعاً من العاملين بالخبر.

(معارج الأصول ص ١٥١)

٥- أصل تعرف عدالة الرأوى بالاختبار بالصحبه المؤكده والملازمه

حيث يظهر أحواله و يحصل الاطلاع على سريرته، حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح ومع عدمه، باشتهرارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهاده القرائن المتكثره المتعاضده، وبالتركىه من العالم بها و هل يكفى فيها الواحد، أو لا بد من التعدد؟ قولهان، اختار أولئهما العلامة في التهذيب، و عزاه في النهايه إلى الأكثر، من غير تصريح بالترجح. وقال المحقق: «لا يقبل فيها إلا ما يقبل في ترکيـه الشاهـد، و هو شهـادـه عـدـلـيـن». ص: ٢٨١

و هذا عندي هو الحقّ. لنا: أنّها شهادة، و من شأنها اعتبار العدد فيها، كما هو ظاهر. و أنّ مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها. و البيّنه تقوم مقامه شرعاً؛ فتغنى عنه. و ما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

احتّجوا: بأنّ التعديل شرط للرواية، فلا يزيد على مشروطه. وقد اكتفى في أصل الرواية بالواحد. و انتصر لهم بعض أفالض المتأخرين؛ فاحتّج بعموم المفهوم في آيه: «ان جاءكم فاسق»، نظرا إلى أنّ تزكيه الواحد داخله فيه فحیث يكون المزكى عدلا لا يجب التثبت عند خبره. و اللازم من ذلك الاكتفاء به.

والجواب عن الأول: المطالبه بالدليل على نفيزياده على المشروط. فلا نراه إلّا مجرّد دعوى. سلّمنا، و لكن الشرط في قبول الرواية هو العدالة لا التعديل [\(١\)](#).

نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط.

سلّمنا، و لكن زياده الشرط على مشروطه بهذهزياده المخصوصه أظهر في الأحكام الشرعيه- عند من يعمل بخبر الواحد- من أن تبيّن، إذا أكثر شروطها يفتقر المعرفه بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين و المشروط يكفي فيه الواحد.

والعجب من توجيهه بعض فضلاء المعاصرین لهذا الوجه من الحجّه: بأنّه ليس في الأحكام الشرعيه شرط يزيد على مشروطه !! هذا. و الذي يقتضيه الاعتبار أنّ التمسك في هذا الحكم بنفي زياده الشرط، يناسب طريقة أهل القياس. فكانه وقع في كلامهم و تبعهم عليه من غير تأمل

ص: ٢٨٢

١- قوله: هو العدالة لا التعديل. لا يخفى ان هذه مناقشه في العبارة فأن للمستدل ان يقول ان الشرط في قبول الرواية العدالة فكما يكفي في قبول الرواية و ثبوتها قول الواحد يكفي في قبول العدالة و ثبوتها قول الواحد حتى لا يزيد على المشروط بها فالاولى ترك هذا الجواب.

من ينكر العمل بالقياس.

و ممّا يتبعه على ذلك: ما وجدته في كلام بعض العامة، حكايه عن بعض آخر منهم: أن الاكتفاء بالواحد في تركيه الرواى، هو مقتضى القياس.

و عن الشّانى: أنّ مبني اشتراط العداله فى الرّاوى على أنّ المراد من الفاسق فى الآيه: من له هذه الصفة فى الواقع، فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائه.

و هو موقف على العداله، كما بيته آنفا. وإنما صرنا إلى قبول الشاهدين لقيامهما مقام العلم شرعا. وفرض العموم في الآيه، على وجه يتناول الإخبار بالعداله، يؤدى إلى حصول التناقض في مدلولها؛ وذلك لأن الاكتفاء في معرفة العداله بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفائه صفة الفسق ضروره (١) أن خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم. وقد قلنا: إن مقتضها توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلا بد من حملها على إراده الإخبار بما سوى العداله.

لا يقال: ما ذكرتموه وارد على قبول شهاده العدلين، إذ لا علم معه.

لأننا نقول: اللازم من قبول شهاده العدلين تخصيص الآيه بدليل خارجي.

ولا محذور فيه، كيف: و تخصيصها لازم، وإن وافقنا على تناولها للإخبار بالعداله، من حيث ان تزكيه الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد. وهذا من أكبر

ص: ٢٨٣

١- قوله: بانتفائه صفة الفسق ضروره هذا محل التأمل على تقدير شامل الآيه للإخبار بالعداله ايضا فانه على ذلك التقدير كان تلك الاخبار مقبولا شرعا بحكم مفهوم الآيه فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كالشاهدين فكليه التوقف على العلم مخصصه بهما بحكم مفهوم الآيه او يقال انه مفيض للعلم الشرعى وهو كاف فلا يلزم التناقض على التقديرتين إلا انه يخدش ان تخصص المنطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتأمل.

ال Shawāhid (١) على أنّ النظر في الوجه الأول إنما هو إلى القياس، كما تبهنا عليه.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ طريق معرفة الجرح كالتعديل. والخلاف في الاكتفاء بالواحد، واشترط التعدد جار فيه. والمختار في المقامين واحد.

٦- أصل اختلاف الناس في قبول الجرح و التعديل مجرّدين عن ذكر السبب

فقال قوم: بالقبول فيهما، و صار آخرون إلى خلافه فأوجبوا ذكر السبب فيهما، و فصل ثالث؛ فأوجبه في الجرح، دون التعديل. و رابع فعكس. واستندوا في هذه الأقوال إلى اعتبارات واهية و وجوده ركيكه، لا- جدوى في التعرض لذكرها. و لا- أعلم في الأصحاب قائلا بشيء منها، إذ المتعرض منهم للبحث في هذا الأصل قليل، على ما وصل إلينا.

و الذي (٢) استوجهه العلّامة- (رحمه الله)- هنا: هو أنّ المذكى و الجارح إن كانوا عارفين بالأسباب قبل الاطلاق فيهما و إلى واجب ذكر السبب فيهما.

و ذهب والدى- (رحمه الله)- إلى الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفه فيما به يتحقق العدالة و الجرح، و مع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفا على

ص: ٢٨٤

١- قوله: و هذا من أكبر الشواهد. أي ما ذكرنا في الجواب عن الثاني أي انتصار بعض افضل المؤخرين من اكبر الشواهد على ان مبني ما ذكر انما هو القياس اذ ما يتصور ان يكون مبني ما ذكر اما القياس او الآيه فإذا دفعنا الثاني بقى الاول.

٢- قوله: و الذي. هو مختار امام الحرمين من المخالفين.

ذكر السبب. و هذا هو الأقوى، و وجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان (١)، و منه يعلم ضعف ما استوجهه العلّامه - (رحمه الله) -.

٧- أصل إذا تعارض الجرح و التعديل

قال أكثر الناس: يقدم الجرح؛ لأن فيه جمعا بينهما؛ إذ غايته قول المعدل: أنه لم يعلم فسقا، و الجارح يقول: أنا علمته؛ (٢) فلو حكمنا بعدهاته كان الجارح كاذبا، و إذا حكمنا بفسقه، كانا صادقين. و الجمع أولى، ما أمكن. و هذه الحجّة مدخوله (٣). و من ثم قال السيد العلّامه جمال الدين بن طاووس - قدس روحه: إله، إن كان مع أحدهما رجحان يحكم

ص: ٢٨٥

١- قوله: و وجهه ظاهر لا- يحتاج إلى البيان. اما ان الاكتفاء بالاطلاق فيما علم عدم المخالفه فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفه فإذا علم عدمها فلا حاجه اليه و اما عدم الاكتفاء بالاطلاق في صوره عدم العلم فلا لاحتمال المخالفه و اما ما ذكروا من انه لو كان في المسأله خلاف لما اطلق العادل لانه تدليس منه فضعييف اذ احكام الناس و فتاویهم انما هو على وفق زعمهم و ظنهم و لا تدليس في ذلك فتأمل.

٢- قوله: و الجارح يقول انا علمته. لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الجارح كما اذا كان جرمه باعتبار ترك الواجب كترك الصلاه و ترك الزكاه و غيرهما و المعدل يقول انا علمته فينعكس حكم ما ذكر لكن هذا نادر. ثم لا يخفى ايضا ان ما ذكره لا يتم فيما عين الجارح السبب و نفاه المعدل بطريق اليقين مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم كذا و قال المعدل هو حي رأيته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع بينهما فحينئذ يصار الى الترجيح.

٣- قوله: و هذه الحجّة مدخوله. يمكن ان يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون و اليه اشار ابن طاووس حيث قال رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره.

التدبر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلا وجب التوقف. وما قاله هو الوجه.

فائدہ إذا قال العدل: «حدثني عدل» لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكيه الواحد، وكذا لو قال العدلان [\(١\)](#) ذلك، بناء على اعتبارهما.

و هو اختيار والدى - (رحمه الله).-

و ذهب المحقق إلى الاكتفاء به بل بما دونه، حيث قال: «إذا قال: «أخبرنى بعض أصحابنا» - و عنى الإمامية - يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق. لأن إخباره بمذهبه شهاده بأنه من أهل الأمانة، ولم يعلم منه الفسق المانع. من القبول. فان قال: «عن بعض أصحابه»، لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته إلى الرواية وأهل العلم؛ فيكون البحث فيه كالمحظوظ» (معارج الأصول ص [\(١٥١\)](#)

هذا كلامه و هو عجيب منه، بعد اشتراطه العدالة في الرواية؛ لأن الأصحاب لا ينحصرون في العدول.

سلّمنا، لكن التعديل [\(٢\)](#) إنما يقبل مع انتفاء معارضه الجرح له. و إنما يعلم

ص: ٢٨٦

١- قوله: و كذا لو قال العدalan. يظهر وجهه مما سيدكر في رد كلام المحقق وفيه كلام ستعلمته.

٢- قوله: سلّمنا لكن التعديل و سلّمنا ان قوله اخبرنى بعض اصحابنا تعديل من القائل لذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب منحصرون في العدول في الواقع كما توهם العباره اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى للكلام مجال فهو تسليم لما هو المقصود بالذات منعه في الكلام السابق لا المذكور صريحا لان مقصوده من قوله لان الاصحاب لا ينحصرون في العدول انهم لا ينحصرون في العدول بزعم احد حتى يكون قول القائل اخبرنى بعض اصحابنا بمترنه قوله اخبرنى عدل، فتأمل.

الحال مع تعين المعدل و تسميته، لينظر (١) هل له جارح أولاً- و مع الإبهام لا يؤمن وجوده. و التمسك في نفيه بالأصل غير متوجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الروايات.

و بالجملة: فلا بد للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه، كما سبق التنبيه عليه في العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ وصف جماعة من الأصحاب كثيرا من الروايات بالصحّة من هذا القبيل (٢)؛ لأنّه في الحقيقة شهاده بتعديل رواتها و هو بمجرّده غير كاف في جواز العمل بالحديث، بل لا بدّ من مراجعته السنّد، و النظر في حال الرواية؛ ليؤمن من معارضه الجرح.

ص: ٢٨٧

١- قوله: مع تعين المعدل و تسميته لينظر. لا يخفى ان هذا يدلّ على ان تعديل الرواى المعين ايضا غير كاف لانه لا بد من النظر في انه هل تعارضه جارح ام لا فلا اختصاص بعدم الكفاية بتصوره الابهام نعم في صوره الابهام لا يمكن ذلك النظر وفي صوره التعين يكون ممكنا و من هنا ظهر ان تقدير المسألة بعدم الكفاية كما فعل غير جيد و كان مراده بعدم الكفاية عدم النفع و عدم ترتيب الشمره حتى يستقيم في الابهام دون التعين فتأمل.

٢- قوله: من هذا القبيل. أي من قبيل قول العدل حدّثى عدل و لا يخفى انه انما يستقيم في الروايات التي ليس سندها معينة معهوده اذ على تقدير تعين السنّد و العلم به كان الحكم بالصحّة تعديلا للرواي المعين فيترتّب عليه الشمره كما اشرنا اليه فتأمل.

لا بد للراوى من مستند يصح له من أجله روایه الحديث و يقبل منه بسببه.

و هو في الرواية عن المقصود نفسه [\(١\)](#) ظاهر معروف. وأما في الرواية عن الراوى فله وجوه. أعلاها السيماع من لفظه سواء كان بقراءة في كتابه، أو بإملائه من حفظه. دونه، القراءة عليه مع إقراره به و تصريره بالاعتراف بمضمونه. دون ذلك إجازته روایه كتاب و نحوه.

ويحكى عن بعض الناس إنكار جواز الرواية بالإجازة، ويعزى إلى الأكثرين خلافه. وهذا البحث غير منقح في كلام الأصحاب. وتحقيق القول فيه: أن لجواز الرواية بالإجازة معنيين وقع الخلاف من بعض أهل الخلاف في كلّ منهما.

أحدهما: قبول الحديث و العمل به و نقله من المجاز له إلى غيره بلغة يدل على الواقع، «أخبرنى إجازه» و نحوه. و القول بنفيه في غايه السقوط، لأن الإجازة في العرف إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط و التصحيح و نحوهما. و ما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله. و التعبير عنه بلغة «أخبرنى» و ما في معناه مقيدا بقوله: «إجازه» تجوز مع القرينة؛ فلا مانع

ص: ٢٨٨

١- قوله: عن المقصود نفسه. فإن أعلى المراتب أن يقول الصحابي سمعت المقصود (عليه السلام) يقول كذا او حدثني او اخبرنى او شافهنى و ادنى منه ان يقول قال كذا و ادنى منه ان يقول امر بكذا و نهى عن كذا و اما القراءة عليه مع تقريره او اجازته (عليه السلام) فلم يتوجه الاصحاب الى حكمه لعدم وقوع ذلك و على تقدير وقوعه لا شك في ندرته.

منه. و مثله آت في القراءه على الراوى؛ لأنّ الاعتراف إخبار إجمالي، و لم يلتفتوا إلى الخلاف في قبول، و إنما ذكر بعضهم: أنّ قبوله موضع وفاق، و إن خالف فيه من لا يعتد به.

ثم إنّ جمعا من الناس أجازوا في صوره الاعتراف أن يقول الراوى:

«أخبرنى» و «حدّثنى» و نحوهما من غير تقييد بقوله: «قراءه عليه» و نحوه.

و الباقون على جوازه، مقيدا بما ذكر، إلّا المرتضى - رضي الله عنه -. فانه منع من استعمال هذه الألفاظ و نحوها فيه، و إن كانت مقييده، حيث قال: «فاما قول بعضهم:- يجب أن يقول: «حدّثنى قراءه عليه» حتّى يزول الإبهام و يعلم أن لفظه «حدّثنى» ليست على ظاهرها - فمتناقضه لأنّ قوله: «حدّثنى» يقتضى أنه سمعه من لفظه و أدرك نطقه به، و قوله: قراءه عليه يقتضى نقض ذلك، فكأنه نفى ما اثبت». (الذریعه ص ٥٦)

و هذا من السيد - (رحمه الله) - في غايه الغرابة؛ فانه سدّ لباب المجاز، إذ ما من مجاز إلّا و معه قرينه تعاند الحقيقة و تناقضها: و إذا كان معنى «حدّثنى» ما ذكره، فقوله بعد ذلك: «قراءه عليه» قرينه على أنه ليس المراد حقيقه اللّفظ، بل مجازه، و هو الاعتراف بما قرأه عليه، تشبيها له بالحديث، لما بينهما من المناسبه في المعنى.

و قد نقل العلّامه - (رحمه الله) هذا الكلام عن السيد في النهايه، و تنظر فيه قائلا: «إنّا نمنع اقتضاء «حدّثنى»، حال انضمامها إلى لفظه «قراءه»، أنه سمعه من لفظه و أدرك نطقه به». و هو جيد، و تفصيله ما ذكرناه.

و إذ قد تبيّن ضعف ما ذهب إليه السيد، و اتفاق من عداته من علمائنا على صحة إطلاق المقييد على القراءه مع الاعتراف؛ فأيّ مانع من إجراء مثله في

المعنى الثاني لجواز الروايه بالإجازه، توسيع قول الراوى بها: «حدّثني» و «أخبرنى»، و ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفيد ظاهرها وقوع الاخبار تفصيلا.

و قد عزى إلى جمع من العامه القول به. و هو بالإعراض عنه حقيق. هذا.

ويظهر من العلّامه في النهايه أنه فهم من كلام السيد المرتضى القول: بعدم جواز الروايه بالإجازه مطلقا [\(١\)](#). تفريعا على العمل بخبر الواحد، حيث قال:

«و أَمِّا الإجازة فلا حكم لها، لأنّ ما للمتحمّل أن يرويه، له ذلك، أجازه له أو لم يجزه، و ما ليس له أن يرويه، يحرم عليه مع الإجازة و فقدتها».

و عباره السيد هذه و إن أفهم ظاهرها القول بنفي الجواز على الاطلاق، إلّا أن المتذرّب في سابقها و لا حقها يطلع على أن غرضه نفي جواز الروايه بها بلفظ:

«حدّثني» و «أخبرنى»، و نحوه. فإنه ذكر قبل ذلك، في البحث عن القراءه على التراوي: «أنّ كلّ من صنف أصول الفقه أجاز أن يقول من قرأ الحديث على غيره ممّن قرّره عليه، فأقرّ به: «حدّثني» و «أخبرنى»؛ و أجروه مجرّد أن يسمعه من لفظه».

ثمّ قال: «و الصحيح أنّه إذا قرأه عليه و أقرّ له به، أنّه يجوز أن يعمل به، إذا كان ممّن يذهب إلى العمل بخبر الواحد، و يعلم أنه حدّيثه، و أنّه سمعه، لإقراره له بذلك. و لا يجوز أن يقول: «حدّثني» و «أخبرنى»؛ لأنّ معنى «حدّثني» و «أخبرنى»: أنّه نقل حدّيّنا و خبرا عن ذلك و هذا كذب محض لم يجز».

و ذكر بعد هذا: «أنّ المناوله- و هي أن يشافه المحدث غيره و يقول له في

ص: ٢٩٠

١- قوله: مطلقا. أي سواء كان مقيدا أو غير مقيد.

كتاب أشار إليه: هذا سمعاً من فلان - يجري مجرى أن يقرأه عليه و يعترف به له فى علمه بأنه حديثه» قال: فإن كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، عمل به ولا يجوز أن يقول: «حدثني» ولا «أخبرنى».

ثم ذكر حكم الإجازة بتلك العباره. وقال بعدها: «و أكثر ما يمكن أن يدعى: أن تعارف أصحاب الحديث أثر في أن الإجازة جاريه مجرى أن يقول، فى كتاب بعينه: هذا حديثى و سمعاً؛ فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد. فأماماً أن يروى فيقول: «أخبرنى» أو «حدثنى» فذلك كذب».

و سوق هذا الكلام كله [\(١\)](#) - كما ترى - يدل على أن نفي حكم الإجازة.

إنما هو بالنسبة إلى خصوص الرواية بلفظ «حدثنى» و نحوه، لا مطلقاً.

و قد حكم بمثل ذلك في القراءه على الرّاوي كما عرفت. فهما عنده في هذا الوجه سواء، و تفاوت عبارته في التعديه عن القبول فيهما حيث صرّح بجواز العمل في صوره القراءه، و عبر هنا بما يشعر بنوع شك نظراً منه إلى أن دلالة الإجازة على المعنى المراد دون دلالة القراءه والأمر كذلك. وقد عرفته.

فظهر: أن ما يوهمه ظاهر تلك العباره غير مراد فليعلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر و نحوه، ككتب أخبارنا الأربعه، فإنها متواتره إجمالاً - و العلم بصحّه مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال. و لا مدخل للإجازة فيه غالباً. و إنما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسله الاستناد بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و الأئمه (عليهم السلام). و ذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمّن كما لا يخفى.

ص: ٢٩١

١- قوله: و سوق هذا الكلام. فيه تأمّيل فان قوله «اكثر ما يمكن الى آخره» مشعر بما فهم العلامه و ان هذا بطريق التنزل و المماشه فتأمّل.

على أن الوجه في الاستغناء عن الإجازة فيها ربما أتى في غيرها (١) من باقي وجوه الرّواية. غير أن رعاية التصحيح والأمن من حدوث التصحيح وشبهه من أنواع الخلل يزيد في وجه الحاجة إلى السّماع ونحوه، و ذلك ظاهر.

وبقى في هذا الباب وجوه أخرى (٢)، مذكوره في كتب الفن يعلم حكمها مما ذكرناه. فلذلك آثرنا طي ذكرها على غرّه.

٩- أصل يجوز نقل الحديث بالمعنى

بشرط أن يكون الناقل عارفاً بموقع الألفاظ وعدم قصور الترجمة (٣) عن الأصل في إفاده المعنى و مساواتها له في الجلاء (٤)

ص: ٢٩٢

-
- ١- قوله: ربما اتى في غيرها. أي بالنسبة الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغني عن قراءه الشيخ او القراءه عليه او غير ذلك.
 - ٢- قوله: وجوه أخرى مذكوره في كتب الفن. مثل ان يكتب الى غيرها باني سمعت كذا من فلان او يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه او يقرأ عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يقرأ بعبارة ولا اشاره او يشير الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اخبرت ولكن ان تروي عنى او حدث ما فيه عنى و غير ذلك.
 - ٣- قوله: وعدم قصور الترجمة. يدل على انه لو افاد الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت عن الآخر وفيه تأمل ولو لم يكن له مدخل في الاول و كان المراد عدم قصوره في افاده تلك المعنى لا جميع المعانى فتأمل.
 - ٤- قوله: و مساواتها له في الجلاء والخفاء. يشعر بأنه لا يجوز مع كونه اجل و لا وجہ له كذا على تقدیر كونه اخفى مع العلم بفهم السامع له فتأمل.

و الخفاء. ولم نقف على مخالف في ذلك من الأصحاب نعم لبعض أهل الخلاف فيه خلاف و ليس له دليل يعتد به.

و حجّتنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله، (عليه السلام): أسمع الحديث منك، فأزيد و أنقص. قال: إن كنت تريدي [\(١\)](#) معانيه فلا بأس. (الكافى ج ١ ص ٥٢)

و منها: أن الله سبحانه قص القصه الواحده بلفاظ مختلفه. و من المعلوم: أن تلك القصه وقعت إما بغير العربية، أو بعبارة واحدة. منها. و ذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل و إن تغایر اللفظ.

١٠- أصل إذا أرسل العدل الحديث

بأن رواه عن المعصوم (عليه السلام) و لم يلقه. سواء ترك ذكر الواسطه رأسا، أو ذكرها مبهمه لنسیان أو غيره. كقوله: «عن رجل» أو «عن بعض أصحابنا» ففي قوله خلاف بين الخاصه والعامه والاقوى عندى عدم القبول مطلقا و هو مختار والدى ((رحمه الله)).

وقال العلّامه - (رحمه الله) - في النهايه: الوجه المنع، إلا إذا عرف أنه لا يرسل إلا مع عداله الواسطه، كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإماميه. و كلامه في

ص: ٢٩٣

١- قوله: قال ان كنت تريدي. لعل مراده (عليه السلام) انه ان كنت تريدي بقولك قال فلان نقل معانى ما قال فلا بأس و ان تريدي بقولك قال فلان ان هذا الفاظه فلا يجوز لانه كذب.

التهذيب خال عن هذا الاستثناء. و هو الوجه، لما سبّبته. و حكى في النهاية:

القول بالقبول عن جماعه من العامه. ثم قال: و هو قول محمد بن خالد من قدماء الإماميه.

و قال المحقق (رحمه الله) إذا أرسل الرواى الروايه. قال الشيخ (رحمه الله): إن كان ممّن عرف أنه لا يروى إلا عن ثقه، قبلت مطلقا، و إن لم يكن كذلك قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصّحيحة.

واحتاج لذلك بأنّ الطائفه عملت بالمراسيل عن سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد؛ فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر

(معارج الاصول ص ١٥١)

هذه عباره المحقق بلغطها. و هي تدلّ على توقفه في الحكم حيث اقتصر على نقله عن الشّيخ بحجه من غير إشعار بالقبول و الردّ.

لنا: أنّ من شرط القبول: معرفه عداله الرواى كما تقدّم بيانه و هي منفيه في موضع النزاع. إذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها سوى روايه العدل عنه. و هو غير مفيد لأنّا نعلم بالعيان أنّ العدل يروى عن مثله و غيره، و مع فرض اقتصاره على الروايه عن العدل، فهو إنّما يروى عنّ من يعتقد عدالته. و ذلك غير كاف لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه، كما ذكرناه آنفا، و بدون تعينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجّه القبول.

و من هذا يظهر ضعف ما ذهب إليه العلّام في النهاية: من قبول نحو مراسيل ابن أبي عمير مما عرف أنّ الرواى فيه لا يرسل إلا مع عداله الواسطه، لأنّ العلم بعداله الواسطه إن كان مستندا إلى إخبار الرواى بأنه لا يرسل إلا عن الثقه فهو عمل بشهادته على مجهول العين وقد علم حاله، و إن كان مستنده الاستقراء لمراسيله و الأطّلاع من خارج على أنّ المحذوف فيها لا يكون إلا ثقه

فهذا في معنى الإسناد، ولا نزاع فيه.

و العجب: أنَّ العلِّيماًه (رحمه الله) ذكر في الاحتجاج على مختاره في النهاية ما هذا نصّه: «عَدَالَهُ الْأَصْلُ مَجْهُولٌ، لَأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَصَفْتُهُ أَوْلَى بِالْجَهَالَةِ، وَ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا رَوَايَهُ الْفَرعُ عَنْهُ. وَ لَيْسَ تَعْدِيلًا، فَإِنَّ الْعِدْلَ قَدْ يَرُوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتَوقَّفَ فِيهِ أَوْ جَرْحَهُ، وَ لَوْ عَدْلَهُ لَمْ يَصِرْ عَدْلًا. لَجُوازَ أَنْ يَخْفَى عَنْهُ حَالَهُ فَلَا يَعْرَفُهُ بِفَسْقٍ، وَ لَوْ عَيْنَهُ لَعْرَفَنَا فَسْقَهُ الَّذِي لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ الْعِدْلُ».»

و هذا الكلام كما ترى يدلّ على الموقف فيما ذكرناه من عدم قبول تعديل مجهول العين بمجرده. فعُيّن أن يكون المستند عنده في ذلك الاستقراء، و حصوله في نهاية البعد، و على تقديره يخرج عن محل النزاع كما عرفت.

و أمّا كلام الشیخ - (رحمه الله) - فيرد على أوله ما ورد على العلِّيماًه - (رحمه الله) - و على آخره أنَّ عمل الطائفه يتوقف التمسك به عندنا على بلوغه حد الاجماع و لا نعلم.

حجّه القائلين بالقبول مطلقاً وجوهه منها: أنَّ روایه العدال عن الأصل المسكوت عنه (١) تعديل له، لأنَّه لو روی عَمَّن ليس بعدل و لم يبيّن حاله لكان ملبيساً غاشياً. و عدالته تنافي ذلك.

و منها: أنَّ اسناد الحديث إلى الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) يقتضي صدقه (٢). لأنَّ اسناد

ص: ٢٩٥

١- قوله: عن الأصل المسكوت عنه لا يخفى انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يتوهם التلبيس و الغش. نعم انما يتوهם ذلك فيما اذا قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ).

٢- قوله: يقتضي صدقه. لا يخفى ان هذا انما يجري فيما اذا قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) كذا اما لو قال عن رجل او بعض اصحابنا عن رجل او اصحابنا فلا يجري.

الكذب ينافي العدالة. و إذا ثبت صدقه تعين قبولة، و ذكرروا وجوهاً آخر ردّيه ترکنا نقلها لظهور فسادها.

و الجواب عن هذين الوجهين: ظاهر مما حققناه فلا نطيل بتقريره.

١١- أصل ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته

في الاتصاف بالایمان والعدالة والضبط و عدمها إلى أربعة أقسام، يختص كلّ قسم منها في الاصطلاح باسم.

الأول: الصحيح. و هو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. و ربما يطلق هذا اللفظ مضافاً إلى راوٍ معين على ما جمع السندي إليه الشرائط، خلاـ الانتهاء إلى المعصوم و إن اعتبراه بعد ذلك إرسال أو غيره من وجوه الاختلال، فيقال: صحيح فلان عن بعض أصحابنا عن الصادقـ (عليه السلام)ـ مثلاـ. و قد يطلق على جملة من الأسناد جامعاً للشرائط سوى الاتصال بالمعصوم محفوظه للاختصار، فيقال مثلاـ: روى الشيخ في الصحيح عن فلان و يقصد بذلك بيان حال تلك الجملة المحفوظة. و أكثر ما يقع هذا الاستعمال حيث يكون المذكور من رجال السندي أكثر من واحد.

الثاني: الحسن. و هو متصل السندي إلى المعصوم بالإمامي الممدوح من غير معارضه ذمّ مقبول ولاـ ثبوت عداله في جميع المراتب أو بعضها، مع كون الباقى بصفة رجال الصحيح [\(١\)](#). و قد يستعمل على قياس ما ذكر في الصحيح.

ص: ٢٩٦

١ـ قوله: بصفة رجال الصحيح. اذ لو اتصف احدهم بصفة رجال الموثق او الضعيف يسمى الحديث باسمه لأن التسمية هنا تابعة لا دون المراتب.

الثالث: الموثق. وهو ما دخل في طريقه من ليس بامامي، لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يستعمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى. ويسمى القوى أيضاً. ويستعمل اللفظ الأول في المعنين المذكورين في ذينك القسمين.

الرابع: الضعيف. وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يستعمل طريقه على مجرد بغير فساد المذهب أو مجہول. ويسمي هذه الأقسام الأربع اصول الحديث، لأن له أقساماً آخر باعتبارات شتى. وكلها ترجع إلى هذه الأقسام الأربع. وليس هذا موضع تفصيلها. وإنما تعرضنا لبيان الأربعه لكثره دوران الفاظها على ألسن الفقهاء.

٧- المطلب السابع : في النسخ

اشاره

[وفيه ثلاثة اصول]

ص: ٢٩٩

لا ريب في جواز النسخ (١) و وقوعه (٢)، وما يحکى فيهما من الخلاف لا يستحق أن ينظر إليه. و جمهور أصحابنا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ (٣)، سواء فعل أم لم يفعل. و وافقهم على ذلك جمع من العامة.

ص: ٣٠١

١- قوله: النسخ بجواز اختلاف المصالح.

٢- قوله: و وقوعه. كتحويل القبله و اثبات الواحد للعشره المنسوخ بثباته للاثنين و تقديم الصدقه للنجوى و غير ذلك.

٣- قوله: بحضور وقت الفعل المنسوخ. فيكون حينئذ نسخا و رفعا للحكم بالنظر الى المستقبل و لا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه حينئذ لأن مثلا الفعل المأمور به في الحال يجوز أن لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فينسخ الامر به في المستقبل مع كونه مأمورا به في الحال و لا استحاله فيه سواء فعل في تلك الحال أم لا اذ لا فرق بين المطيع و العاصي في حسن توجيه الامر و النهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعه او العصيان و هذا واضح بالنظر الى المأمور به الذي يكون وقته بقدر فعله و أما الواجب الموسع الذي يزيد وقته على قدر فعله وبعد حضور وقته و فعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما بعد ذلك الوقت المقدر من الاوقات الآخر و اما مع عدم فعله في اوائل الوقت ففي صحة النسخ بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تأمّل من حيث انه هل هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر و النهي بشيء واحد في زمان واحد كما هو زعم الناففين بناء على ان بقية الزمان المقدر. الاول داخل مراد في الواقع في الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ به و انما يصح بالنسبة الى سائر الازمان التي لا يشمله الامر الا ظاهرا لا قطعا او من قبيل النسخ بالنسبة الى سائر الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت الاول ايضا مثل سائر الازمان في شمول الامر ظاهرا لا حقيقة فيجوز نسخه كسائر الازمان فتكون التوسيعه في وقت الواجب بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقه النسخ فيما نسخ. ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل حضور. مع زمان يسع الفعل و شرائطه اذ قبل ذلك كقبل حضور الوقت في المفسده و قوله سواء فعل أم لم يفعل اشاره الى ان محل الخلاف انما هو قبل حضور وقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوهם من بعض العبارات حيث عبروا بقبل الفعل في محل الخلاف فان المراد ما ذكرناه اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت و مضي زمان الواسع كما ذكرنا و ان لم يقع الفعل فتأمّل في المقام و ارجع الى كلام القوم حتى يظهر لك حقيقه الحال.

و حكى المحقق (رحمه الله)- عن المفید القول بجوازه قبل حضور وقت الفعل.

و هو مذهب أكثر أهل الخلاف.

و الحق الأول، لنا: أنه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به الأمر. و هو محال. لأنّ الأمر يدلّ على كونه حسناً، و النهي يقتضي قبحه.

فاجتمعهما يستلزم كونه حسناً قبيحاً معاً و هو ظاهر الاستحاله. و لأنّ الفعل الواحد، إما حسن أو قبيح. فبتقدير أن يكون حسناً يكون النهي عنه قبيحاً و بتقدير أن يكون قبيحاً يكون الأمر به قبيحاً [\(١\)](#).

احتـجـجـ المـخـالـفـ بـوـجـوهـ الـأـوـلـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: يـمـعـهـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـ

ص: ٣٠٢

١- قوله: في الحاشية يجوز أن يكون الفعل الواحد حسناً باعتبار قبيحاً باعتبار آخر. لا يخفى فساده فإن الكلام في الأمر الواحد من جهة واحدة اذ التزاع في نسخ ما هو مأمور به بعينه قبل دخول وقته لا بشيء آخر.

يُثبِّتُ (سورة رعد ٣٩)، فانه يتناول بعمومه موضع النزاع.

الثانى أنه تعالى أمر إبراهيم (عليه السلام) [\(١\)](#) بذبح ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل.

الثالث ما روى أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، امر ليله المراج بخمسين صلاة، ثم راجع إلى أن عادت إلى خمس. و ذلك نسخ قبل وقت الفعل.

الرابع أن المصلحة قد تتعلق بنفس الأمر و النهي. فجاز الاقتصر عليهمما من دون إراده الفعل.

والجواب عن الأول: أن المحو و الا ثبات متعلقان على المشيء و لا نسلم أنه تعالى يشاء مثل هذا. و عن الثاني: أن إبراهيم - (عليه السلام) - لم يؤمِّر بالذبح الذي هو فرى الأوادع، بل المقدّمات كما يدلّ عليه قوله تعالى: قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا. و لو كان ما فعله بعض المأمور به لكن مصدقاً لبعض الرؤيا. و قد سبق بيان ذلك. و عن الثالث: المطالبه بصحّه الرواية [\(٢\)](#)، مع أن فيها طعنا على الأنبياء بالاقدام على المراجعه في الأوامر المطلقة. و عن الرابع: أن الأمر و النهي [\(٣\)](#)

ص: ٣٠٣

١- قوله: انه تعالى امر ابراهيم (عليه السلام). يمكن ان يقال بعد تسلیم امره بالذبح و ان هذا نسخا ان نسخه قبل وقت الفعل ممنوع بل انما نسخ قبل وقوع فعل لا قبل دخول الوقت المقدر له كيف و ابراهيم (عليه السلام) قام الى الفعل و لا ريب في انه ليس فعله قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل النزاع النسخ قبل دخول الوقت لا قبل وقوع الفعل فتأمل و لا تغفل.

٢- قوله: بصحّه الرواية. هذا السنّد يمنع صحّه الرواية باشتمالها على الطعن على الانبياء بالاقدام على سوء الادب.

٣- قوله: ان الأمر و النهى فيه تأمل و انما يصح ذلك لو كان المراد بالأمر و النهى وقوع المأمور به و ترك المنهى عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض ابقاء الأمر و النهى نفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين المأمور نفسه على ذلك و ابتلاوه وغير ذلك ثم لو صح ذلك قبل دخول الوقت بطريق النسخ فلا ينـم ما ذكره و التحقيق ان مبني الخلاف انه يجوز مثل هذا الأمر و النهى ام لا فجـوزه قوم و منعه قوم فمن جوزه جوز النسخ قبل الوقت و من منعه فتأمل.

يتبعان متعلقهما؛ فان كانا حسناً كانا كذلك و إلا قبيحاً، على أنه لو صح ذلك لم يكن متعلق الأمر مراداً (١) فلا يكون مأموراً به و ينتفي النسخ حينئذ.

٢- أصل [في جواز نسخ كلّ من الكتاب والسنّة المتواتره والأحادي]

يجوز نسخ كلّ من الكتاب والسنّة المتواتره والأحادي بمثله، و لا ريب فيه. و نسخ الكتاب بالسنّة المتواتره و هي به، و لا نعرف فيه من الأصحاب مخالفًا، و جمهور أهل الخلاف وافقونا فيه، و أنكره شذوذ منهم، و هو ضعيف جدًا لا يلتفت إليه، و لا ينسخ الكتاب و السنّة المتواتره بالأحادي عند أكثر العلماء؛ لأنّ خبر الواحد (٢) مظنون و هما معلومان و لا يجوز ترك المعلوم للمظنون. و ذهب

ص: ٣٠٤

١- قوله: متعلق الامر مراداً. يمكن ان يقال يكفي كونه مراداً بحسب الظاهر مأموراً لتحقيق النسخ اذ رفع ما هو مراد حقيقه في الواقع محال على الله تعالى فتأمل.

٢- قوله: لأن خبر الواحد قد نقل سابقاً في بحث تخصيص الكتاب باخبار الآحاد الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الآحاد ثبت انقطع الكلام و إلا فما ذكره هنا من الدليل محل نظر بمثل ما ذكره سابقاً في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و ردّ دليل الخصم حيث قال ان التخصيص وقع في الدلاله لانه دفع للدلالة في بعض المواد و هي ظنيه و ان المتن قطعاً فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل ترك الظنى انتهى و كذلك نقول في النسخ بالنسبة الى الا زمان و ما قيل ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا ينفع في مقام الاستدلال. ثم لا يخفى ان دليله سابقاً على جواز تخصيص الكتاب بالأحادي بانهما دليلان تعارضاً فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه فتأمل.

شرذمه من العامة الى جوازه، و ربما نفى بعضهم الخلاف في الجواز مدعياً أنّ محله هو الواقع، و أمّا أصل الجواز فموضع وفاق. وأرى البحث [\(١\)](#) في ذلك قليل الجدوى. فترك الاشتغال بتحقيقه أخرى.

و أمّا الاجماع:

ففي جواز نسخه و النسخ به خلاف مبني على الخلاف في أن الإجماع: هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أولاً.

قال المرتضى - (رحمه الله) -: «اعلم: أن مصنفى أصول الفقه ذهبوا كلّهم إلى أنّ الاجماع لا يكون ناسحاً ولا منسوباً و اعتنوا [\(٢\)](#) في ذلك بأنه دليل مستقر بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخه و لا النسخ به. و هذا القدر غير كاف [\(٣\)](#)، لأنّ لقائل أن يعترضه فيقول: أمّا الاجماع عندنا فالدلالته مستقرة في كلّ حال قبل انقطاع الوحي و بعده، و إذا ثبت ذلك سقطت هذه العلة.

على أنّ مذهب مخالفينا، في كون الإجماع حجّه يقتضي أنّه في الأحوال كلّها مستقر؛ لأنّ الله تعالى أمر باتّباع المؤمنين. و هذا حكم حاصل قبل انقطاع الوحي و بعده و النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم)، أخبر على مذهبهم بأنّ أمته لا تجتمع على خطأ. و هذا ثابت فيسائر الأحوال. و إذا كان الإجماع دليلاً على الأحكام كما

ص: ٣٠٥

١- قوله: و ارى البحث. لعل ذلك اشاره الى تحقيق ان الخلاف في الجواز او الواقع كونه قليل الجدوى بناء على ان الجواز بدون الواقع لا فائدته فيه للاصولى و يحتمل ان ذلك اشاره الى اصل المسأله و كونه قليل الجدوى بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتأمّل.

٢- قوله: و اعتنوا. أى استدلوا.

٣- قوله: و هذا القدر غير كاف أى مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع الوحي غير كاف بل لا بد من اثبات هذه الدعوى فتأمّل فان العبارة موهمه.

يدلّ الكتاب و السنّة، و النسخ لا۔ يتناول الأدلة و إنّما يتناول الأحكام التي ثبت بها، فما المانع من أن يثبت حكم باجماع الأمم قبل انقطاع الوحي ثم ينسخ بآية تنزل على خلافه، أو يثبت حكم بآية تنزل فيننسخ باجماع الأمم على خلافه؟.

و الأقرب أن يقال: إنّ الأمم مجتمعه على أنّ ما ثبت بالاجماع لا ينسخ و لا ينسخ به (الذریعه ص ٤٥٦) هذا كلام السيد- (رحمه الله)-.

و حكى المحقق عن الشيخ، بعد أن نقل مضمون كلام السيد، أنّه قال:

«الاجماع دليل عقلي و النسخ لا يكون إلّا بدليل شرعي، فلا يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل».

ثم حكى عن بعض المتأخرین أنّه قال: «الاجماع لا يكون اتفاقاً [\(١\)](#) و إنّما يكون عن مستند قطعي. فيكون الناسخ ذلك المستند، لا نفس الإجماع».

قال المحقق- (رحمه الله): «و في هذه الوجوه إشكال، و الذي يجيء على مذهبنا أنّه يصحّ دخول النسخ فيه بناء على أنّ الاجماع انتقام بأقوال إلى قول لو انفرد وكانت الحجّة فيه. فجائز حصول مثل هذا في زمن النبي، (صلى الله عليه و آله و سلم)، ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخيه. و كذلك يجوز نسخ الحكم المعلوم من السنّة او القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي. و هذا الكلام جيد، غير أنّه لا تترتب عليه فائدة [\(٢\)](#) مهمّه، كما لا يخفى».

ص: ٣٠٦

-
- ١- قوله: لا يكون اتفاقاً. أي مجرد اتفاق ان كان بلا دليل او المراد انه لا يحصل بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من مستند ففي العبارة لطف لا ينبغي الغفلة عنه.
 - ٢- قوله: فائدة. لانه لم يقع مثل ذلك و لم ينقل وقوعه و ان جاز وقوعه.

معنى النسخ شرعا هو الإعلام (١) بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي (٢) بدليل آخر شرعى متراخ عنه على وجه لواه لكان الحكم الأول ثابتا. وعلى هذا فزيادة العباده المستقلّه (٣) على العبادات ليست نسخا للمزيد عليه، صلاه كانت تلك العباده أو غيرها، وهو قول جمهور العلماء. ويعزى إلى القوم من العame القول بأنّ زياده صلاه على الصلوات الخمس نسخ، لأنّها تخرج الوسطى عن كونها وسطى، وهو ظاهر الفساد (٤). وأما العباده الغير

ص: ٣٠٧

-
- ١- قوله: شرعا هو الإعلام. هذا معناه الشرعى و اما فى اللغة فيطلق على معندين الا زاله يقال «نسخت الشمس الظل» و النقل يقال نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه.
 - ٢- قوله: بالدليل الشرعى. فخرج ازاله حكم الاصل و حكم العقل و كما خرج ازاله الحكم الشرعى بغير دليل شرعى مثل ازالته بجنون او موت و مثل ذلك و كما ازالته بدليل شرعى متأخر نحو صم كل يوم الى آخر الشهر و ان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازاله الحكم لأن الحكم لا يستفاد إلّا بعد تمام الكلام فتأمل.
 - ٣- قوله: على وجه لواه. احتراز عن قول العدل ان حكم كما قد نسخ فانه و ان كان دالا على الرواى المذكور لكن ليس بحيث لو لاه لثبت الحكم فى نفس الامر و ان اعتقاد المكلف ثبوته لانه ارتفع بقول الشارع رواه العدل ام لا.
 - ٤- قوله: العباده المستقلّه. لانه ليس ازاله للحكم الشرعى بل ازاله للعدم الاصلى
 - ٥- قوله و هو ظاهر الفساد. لانه لا يبطل وجوه ما صدق عليه انها وسطى و انما يبطل كونها وسطى و ليس حكما شرعا.

المستقله فقد اختلف الآیاس فى أن زیادتها هل هي نسخ او لا؟. و المحققون على أنها إن رفعت حکما شرعاً مستفادا (١) من دليل شرعى كانت نسخا (٢)، و إلأ فلا. و هو الظاهر (٣)، لما علم من تفسيره.

و قال المرتضى: «إن كانت الزیاده مغیره لحكم المزید عليه فی الشريعة حتی يصیر لو وقع مستقلا من دون تلك الزیاده لكان عاريا من كل تلك الأحكام الشرعية التي كانت له أو بعضها، فهذه الزیاده تقضي النسخ. و مثاله: زیاده رکعتين على رکعتين على سبیل الاتصال». قال: «و إنما قلنا: إن هذه الزیاده قد غیرت الأحكام الشرعية لأنّه لو فعل بعد الزیاده الرکعتين على ما كان يفعلهما عليه أولا لم يكن لهما حکم، و كأنّه ما فعلهما، و يجب عليه استینافهما.

لأنّ مع هذه الزیاده يتأخّر ما يجب (٤) من تشہد و سلام، و مع فقد هذه لا يكون كذلك و كل ما ذكرناه يقتضي تغيير الأحكام الشرعية بهذه الزیاده».

ص: ٣٠٨

-
- ١- قوله: مستفادا. كانه قيد توضیحی للحکم الشرعی لا احترازی اذ الحکم الشرعی لا يكون إلأ مستفادا من دليل شرعی.
 - ٢- قوله: كانت نسخا. مثل ان يقال في الغنم السائمه زکاه ثم يقال في المعلوم زکاه فان ثبت المفهوم و تحقق انه مراد نسخ و إلأ فلا كذا ذكروا اذ في كونه من امثله زیاده العباده الغير المستقله نظر و قد وجہ بتوجیه بعيد و الاظهر في التمثيل بزياده رکعه على صلاه الفجر فانه ثبت تحريم الزیاده ثم ارتفع بوجوبها.
 - ٣- قوله: و هو الظاهر. ذكر بعض المحققين هذا کلام خال عن التحصیل لأن كل احد يعلم ذلك و يعرف به و انما الكلام في ان أي صوره يقتضي رفع حکم شرعی.
 - ٤- قوله: يتأخّر ما يجب. ظاهره انه اراد بقوله على سبیل الاتصال عدم الفاصله بالتشهد ايضا و لذا ذكر هنا التشہد فالکلام بطريق الفرض و التسلیم.

و قد حكى المحقق - (رحمه الله). عن الشيخ موافقه السيد على هذه المقالة، اختار هو ما حكيناه أولاً متحجّجاً بأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي. فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخاً، و إلّا لكان كُلّ خبر يرفع البراءة الأصلية نسخاً، و هو باطل.

ثم ذكر كلام السيد فيزياده على الركعتين بطريق السؤال، و أجاب: بأننا لا نسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين و لا للتشهد و ان كان التغيير فيهما ثابتاً بل بتقدير أن يكون الشرع دلّ على وجوب تعقيب التشهد للثانية يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخاً لتعجيله؛ إذ لم يرفع الدليل الثاني شيئاً غير ذلك. وأمّا الركعتان فأنّ حكمهما باق من كونهما واجبتين. غایه ما في الباب: أنّ وجوبهما كان منفرداً فصار منضماً، و الشيء لا ينسخ بانضمام غيره إليه، كما لا ينسخ وجوب فريضه واحده إذا وجب بعدها أخرى. وأمّا كونهما لو انفردتا لما أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين، فأنّ الإجزاء يعلم [\(١\)](#) لا من منطق الدليل بل بالعقل فلم يكن نسخاً، و لو علم [\(٢\)](#) الإجزاء من نفس الدليل الشرعي، لكان المنسوخ إجزاءهما منفردين لا وجوبهما.

ص: ٣٠٩

١- قوله: فان الإجزاء يعلم. لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح و على ذلك فترتب اثر الخلاف الذي يذكر عليه محل التأمل فان الإجزاء و ان لم يعلم من منطق الدليل بل بالعقل ربما يعلم بدليل قطعى فلا يجوز زواله بخبر الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعى به اذ مناط ذلك عدم مقاومته خبر الواحد لزوال القطعى سواء سمى تلك الازاله نسخاً او لا اذ لا دخل للتسميه في ذلك فتأمل.

٢- قوله: و لو علم. أي و لو سلم ان الإجزاء علم من نفس الدليل ايضاً لا. يكون الوجوب منسوباً كما نقل عن الخصم بل الإجزاء.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ أثر هذا الاختلاف يظهر في جواز إثبات الحكم بخبر الواحد بناء على انه لا ينسخ [\(١\)](#) به لدليل المقطوع به فكـلما ثبت كونه ناسخا لا يجوز إثباته به، و هذا عند التحقيق أثر هـين. كغيره من آثار أكثر مباحث هذا الباب.

ص: ٣١٠

١- قوله: بناء على انه لا ينسخ. فان كان زياده العـاده نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذ كان المزيد عليه ثبت بالدليل القطعـي لـنه يلزم نسخ القطعـي بـخبر الواحد و الفرض انه لا يجوز و ان لم يكن نسخـا كان اثباتـه به جائزـا.

٨-المطلب الثامن : في القياس والاستصحاب

اشاره

[وفيه اصول ثلاثة]

ص: ٣١١

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر؛ لاشتراكهما في علّه الحكم. فموضع الحكم الثابت يسمى أصلاً؛ و موضع الآخر يسمى فرعاً، و المشترك جامعاً و علّه. و هي إما مستنبطة أو منصوصة.

و قد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلا من شدّ. و حكم إجماعهم فيه غير واحد منهم، و تواتر الأخبار بانكاره عن أهل البيت (عليهم السلام).

و بالجملة فمنه يعدّ في ضروريات المذهب.

و أمّا المنصوصة: ففي العمل بها خلاف بينهم. فظاهر المرتضى - رضي الله - المعن منه أيضاً.

و قال المحقق - (رحمه الله) -: اذا نصّ الشرع على العلّه و كان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّه في ثبوت الحكم جاز تعديه الحكم.

و كان ذلك برهاناً [\(١\)](#) (معارج الاصول ص ١٨٥)

ص: ٣١٣

١- قوله: و كان ذلك برهاناً. أي برهاناً و قياساً منطقياً اذ تحصل بذلك قضيه كلية يجعل كبرى للقياس كقولنا هذا مسکر و يتم هذا الدليل.

و قال العلّامه: «الأقوى عندي أنَّ العلّه إذا كانت منصوصه و علم وجودها في الفرع كان حجّه».

واحتاج في النهاية لذلك: بأنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية و الشرع كاشف عنها. فإذا نصَّ على العلّه عرفاً أنها الباشرة و الموجبة لذلك الحكم. فain وجدت وجوب وجود المعلول.

ثم حكى عن المانعين الاحتجاج بأنَّ قول الشارع: «حرّمت الخمر لكونها مسکره» يتحمل أن تكون العلّه هي الإسکار، وأن يكون إسکار الخمر بحيث يكون قيداً للإضافة إلى الخمر معتبراً في العلّه. وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس.

و أجاب: بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلّه، فإنَّ تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال: الحركة إنما اقتضت المتحرك فيه لقيامتها بمحلٍ خاصٍ و هو محلها، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علّه للمتحرك فيه.

سلّمنا إمكان كون القيد معتبراً في الجملة، لكنَّ العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار. فإنَّ قول الأب لابنه: «لا تأكل هذه الحشيشة لأنَّها سُمٌّ» يقتضي منعه عن أكل كلِّ حشيشة تكون سُماً.

سلّمنا: عدم ظهور إلغاء القيد، لكن دليلكم إنما يتمشى فيما إذا قال الشارع: «حرّمت الخمر لكونه مسکرا». أمّا لو قال «علم (١) حرمه الخمر هي الإسکار» انتفى ذلك الاحتمال.

ثم أورد الاعتراض: بـ«أنَّ الحركة إنْ عنيتم بها معنى يقتضي المتحرك فيه،

ص: ٣١٤

ـ قوله: أمّا لو قال عليه. لا يخفى أنَّ هذا القول أيضاً ليس نصاً في علمه مطلق الإسکار لاحتمال أن مراده أن علمه حرمه الخمر هي إسکاره بـ«أنا أكون المراد بـإسکاره، الإسکار المعهود و كان مراد العلّام أنه لو قال ذلك مع التصرّف بالاطلاع انتفى ذلك الاحتمال كما يظهر من اعتراضه عليه».

فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحرّكيه؛ وإن عنيتم بها أمرا آخر يتّأثّى فيه ذلك الاحتمال. فهناك نسلم أنه لا بدّ في إبطاله من دليل منفصل.

قولكم: «العرف يقتضي إلغاء هذا القيد»، قلنا: ذلك عرف بالقرينه. و هي شفقة الأب المانعه من تناول المضرّ، فلم قلتم إنّه في العله المنصوصه كذلك؟.

قولكم «لو صرّح بأنّ العله هي الإسكار انتفى ذلك الاحتمال»، قلنا: في هذه الصوره يستلزم الإسكار الحرمه أين وجد. لكنه ليس بقياس لأنّ العلم بأنّ الإسكار من حيث هو إسكار يقتضي الحرمه، يوجب العلم بثبوت هذا الحكم في كلّ محاله، ولم يكن العلم بحكم بعض تلك المحال متأخراً عن العلم بالبعض، فلم يكن جعل البعض فرعاً والآخر أصلاً أولى من العكس، فلا يكون هذا قياساً».

و قال بعد ذلك: «و التحقيق في هذا الباب أن يقال: النزاع هنا لفظيٌّ، لأنّ المانع إنما منع من التعديه، لأنّ قوله «حرّمت الخمر لكونه مسّكراً» محتمل لأنّ يكون في تقدير التعليل بالإسكار المختص بالخمر فلا يعم؛ وأن يكون في تقدير التعليل بمطلق الإسكار فيعم، والمثبت يسلّم أنّ التعليل بالإسكار المختص بالخمر غير عام، وأنّ التعليل بالمطلق يعم. فظاهر أنّهم متفقون على ذلك نعم: النزاع وقع في أنّ قوله: «حرّمت الخمر لكونه مسّكراً» هل هو بمثلكه: عله التحرير بالإسكار، أم لا؟ فيجب أن يجعل البحث [\(١\)](#) في هذا، لا في أنّ النصّ على العله هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها؟ فإنّ ذلك متفق عليه.

و أقول: كأنّ العلامه- (رحمه الله)- لم يقف على احتجاج المرتضى- رضى

ص: ٣١٥

١- قوله: فيجب ان يجعل. لا يدلّ هذا على كون النزاع لفظياً على ما هو المشهور من معنى النزاع اللفظي أي النزاع الناشئ من استعمال أحد الطرفين اللفظ في معنى و الطرف الآخر في معنى آخر لا- ينافيه و كان مراده غير ما هو المشهور و هو النزاع في تفسير لفظ و عباره فتأمل تعرف الفرق.

الله عنه - في هذا الباب فلذلك حسب التزاع فيه بين القوم لفظياً، وأنهم متفقون في المعنى. و كلام المرتضى مصري بخلاف ما ظنه. فإنه احتاج على المنع بـ «بأن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه».

و قد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعيه إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة. وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر». قال: «و هذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطى بوجه الإحسان فقير دون فقير، و درهم دون درهم، وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلناه بعينه».

ثم قال: «و إذا صحّت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخفيض والقياس، وجرى النص على العلة مجرّى النص على الحكم في قصره على موضوعه. وليس لأحد أن يقول: أذ لم يوجب النص على العلة التخفيض كان عيناً. و ذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلم لولاه. وهو ماله كان هذا الفعل المعين مصلحة». (الذریعه ص ٦٨٤)

هذا كلامه، و دلالته على كون التزاع في المعنى ظاهره، فلا وجه لدعوى العلامة - (رحمه الله) - الاتفاق فيه. نعم من جعل الحجّة ما ذكره فهو موافق في المعنى، فلا ينبغي [\(١\)](#) أن يعد في المانعين.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الأظهر عندي [\(٢\)](#) ما قاله المحقق - (رحمه الله) - و

ص: ٣١٦

١- قوله: فلا ينبغي. لا يخفى أن ما ذكره السيد (ره) تفصيل و تطويل ملخصه ما نقله العلامه من المانعين.

٢- قوله: ان الأظهر عندي الأظهر عنده هو الأظهر لكن الشاهد و القرينه على سقوط ما عدا العلة المنصوص عليه اذا لم يبلغ حد القطع انما تفید ظن التعدية و لا يصير برهانا و ربما يناقش فى اعتبار هذا الظن فتأمل.

ووجهه يظهر من تضاعيف الكلام في هذا المقام. فلا نطيل بتقريره.

وأما حجّه المرتضى، فجوابها أن المبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصيّة منها تعلق الحكم بها، لا بيان الداعي أو وجه المصلحة.

٢- أصل [في القياس الجلى]

ذهب العلّامه- (رحمه الله)- في التهذيب، و كثير من العامّه: إلى أنّ تعديه الحكم في تحريم التأييف إلى أنواع الأذى الزائد عنه من باب القياس و سّمّوه بالقياس الجلى. وأنكر ذلك المحقق- (رحمه الله)- و جمع من النّاس، و اختلفوا في وجه التعديه، فقيل: إنّه دلاله [\(١\)](#) مفهومه و فحواه عليه و سّمّوه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقه، لكون حكم غير المذكور فيه موافقاً لحكم المذكور. و يقابله مفهوم المخالفه، و هو ما يكون غير المذكور فيه مخالفًا للمذكور في الحكم، كمفهوم الشرط و الوصف، و يسمّى هذا دليل الخطاب. و يقال للأول فحوى الخطاب [\(٢\)](#)

ص: ٣١٧

١- قوله: فقيل انه دلاله. لا يخفى فساد ما في هذه العبارة فإن المفهوم و الفحوى هو المدلول الذي فيه الكلام بان الدلاله عليه باى وجه فلا معنى لدلالة المفهوم و الفحوى عليه. ثم لا يخفى انه بقصد بيان وجه الدلاله و التعديه و لا يظهر مما ذكره مع قطع النظر عن عدم استقامه العبارة وجه الدلاله، و الظاهر ان وجه الدلاله على هذا المذهب اللزوم العقلى و العرفي بين تحريم التأييف و تحريم سائر انواع الأذى فيكون دلاله الالتزام فتدبر.

٢- قوله: و فحوى الخطاب. قال العلامه الشيرازي في شرحه على المختصر يسمى فحوى الكلام لأن الفحوى ما يفهم على سبيل القطع و هذا كذلك.

أيضاً و لحن الخطاب (١). وقال قوم: إنّه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المعنى من أنواع الأذى. و هو صريح كلام المحقق (رحمه الله).

حجّه الذاهبين إلى كون مثله قياساً: إنّه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم، كالا-كرام في منع التأليف، وعن كونه آكده في الفرع، لما حكم به. و لا معنى للقياس إلّا ذلك.

و أجب بأنّ المعنى المناسب لم يعتبر لاثبات الحكم حتّى يكون قياساً، بل لكونه شرطاً في دلاله الملفوظ على حكم المفهوم لغة. و لهذا يقول به كلّ من لا يقول بحجّيه القياس، ولو كان قياساً لما قال به النافي له.

و ردّ: بأنّه لا نافي للقياس الجلي، أعني ما يعرف الحكم فيه بطريق الأولى.

حتّى يقال: إنّه قائل بهذا المفهوم دون القياس. و يجعل ذلك حجّه على أنّه ليس بقياس.

و حجّه النافين: القطع بافاده الصيغه في مثله، المعنى المذكور، من غير توقف على استحضار القياس.

و أجب بأنّ التوقف على استحضاره هو القياس الشرعي لا الجلي، فانّه مما يعرفه كلّ من يعرف اللّغة من غير افتقار إلى نظر و اجتهاد.

إذا عرفت ذلك. فالحق ما ذكره بعض المحققين: من أنّ النزاع هنا لفظي لا طائل تحته.

ص: ٣١٨

١- قوله: و لحن الخطاب صرف الكلام عن السنه الجارى عليه اما بازاله الاعراب او التصحيف و هو مذموم و اما بازالته عن التصرير و صرفه الى تعريض و فحوى و هو محمود و منه قيل للقطن لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال في القاموس الحنه القول افهمه اياه فلحنه و اللاحن العالم بعواقب الكلام.

و محله أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، وهو الاستصحاب، أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دليل؟.

المرتضى و جماعه من العame على الثاني، ويحکي عن المفید- (رحمه الله) المصیر إلى الأول، و هو اختيار الأکثر و قد مثلوا له بالمتیم إذ دخل في الصلاة ثم رأى الماء في اثنائها. والاتفاق واقع على وجوب المضى فيها قبل الرؤيه. فهل يستمر على فعلها بعدها استصحابا للحال الأول أم يستأنفها بالوضوء؟. فمن قال بالاستصحاب [\(١\)](#) قال بالأول، و من أطروحه قال بالثاني.

احتج المرتضى بـأن في استصحاب الحال جمعا بين الحالين في حكم من غير دلالة، لأن الحالين مختلفان من حيث كان غير واحد للماء في إحداهما واحدا له في الأخرى. فكيف سُوى بين الحالين من غير دلالة.

قال: و إذا كنّا قد أثبتنا الحكم في الحال الاولى بدليل، فالواجب أن ننظر.

ص: ٣١٩

١- قوله: فمن قال بالاستصحاب. فيه تأیيل بل انطباق المثال على الممثل غير ظاهر فانه ذكر في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب انه محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ثانى الحال و عدم دليل على انتفاء حكم التيمم بعد رؤيه الماء محل التأمل فان العمومات الداله على اشتراط الوضوء على تقدير وجود الماء تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب في محل لا نسلم انه يقتضى الحكم ببقاء التيمم هنا و القول بعدم بقاء التيمم لا نسلم كونه مبنيا على طرح الاستصحاب و يمكن ان يقال ان مبني الخلاف في تلك المسألة ان المراد باشتراط الصلاه مع وجود الماء بالوضوء في العمومات هل هو في الابتداء او مطلقا فتأمل.

فإن كان الدليل يتناول الحالين سوينما بينهما فيه، و ليس هاهنا استصحاب، وإن كان تناول الدليل إنما هو للحال الأولى فقط، والثانية عارية من دليل، فلا يجوز إثبات مثل هذا الحكم لها من غير دليل، و جرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل مجرى الأولى لو خلت من دلالة. فإذا لم يجز إثبات الحكم للاولى إلا بدليل فكذلك الثانية.

ثم أورد سؤالاً حاصله: أن ثبوت الحكم في الحال الأولى يقتضي استمراره إلى لمانع، إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الحكم في موضع، و حدوث الحوادث لا يمنع (١) من ذلك كما لا يمنع حركة الفلک و ما جرى مجرى من الحوادث. فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع.

و أجاب: بأنه لا بد من اعتبار الدليل (٢) الدال على ثبوت الحكم في الحال الأولى و كيفيه إثباته، و هل يثبت ذلك في حال واحد أو على سبيل الاستمرار؟

و هل يتعلق بشرط مراعي، أو لم يتعلّق؟

قال: وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحال الأولى إنما يثبت بشرط فقد الماء، و الماء في الحال الثانية موجود. و إنفقت الأمة على ثبوته في الأولى و اختلفت في الثانية. فالحالتان مختلفتان و قد ثبت في العقول أن من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متجدد و صار كونه في الدار في الثاني و قد زالت الرؤية بمنزله كون عمرو فيها مع فقد الرؤية. و أمّا القضاء بأن حركة الفلک و ما جرى مجريها لا يمنع من استمرار

ص: ٣٢٠

-
- ١- قوله: كما لا يمنع أى كما لا يمنع من استمرار الأحكام
 - ٢- قوله: من اعتبار الدليل. أى ملاحظة الدليل المذكور و التأمل فيه.

الأحكام، فذلك معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن رؤيه الماء لم يغير الحكم [\(١\)](#)، الدلالة.

ثم قال: وبمثل ذلك نجيب من قال: فيجب أن لا ينقطع بخبر من أخبرنا عن مكّه و ما جرى مجريها من البلدان على استمرار وجودها. و ذلك انه لا بد للقطع [\(٢\)](#) إلى الاستمرار من دليل اما عاده او ما يقوم مقامه ولو كان البلد الذي أخبرنا عنه على ساحل البحر لجُوزنا زواله لغله البحر إلّا أن يمنع من ذلك خبر متواتر [\(٣\)](#). فالدليل على ذلك كله لا بد منه. (الذرائعه ص ٨٣٠)

حجّه القول الآخر وجوه:

الأول: أن المقتضى للحكم [\(٤\)](#) الأول ثابت، و العارض لا يصلح رافعا له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني. أما أن مقتضى الحكم الأول ثابت، فلأننا نتكلّم على هذا التقدير. و أما أن العارض لا يصلح رافعا. فلأن العارض إنما هو احتمال تجدّد ما يوجب زوال الحكم. لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون

ص: ٣٢١

-
- ١- قوله: لم يغير الحكم. أي اقامه الدليل فقوله الدلالة مبتدأ قدم عليه خبره و هو قوله «على من ادعى».
 - ٢- قوله: و ذلك انه لا بد. أي الجواب الذي يجب عن ذلك القائل و حاصله ان ما يقطع بيقائه انما هو دليل كالعاده و غيرها و ما ليس فيه الدليل لا نسلم القطع بيقائه.
 - ٣- قوله: من ذلك خبر متواتر أي بالنسبة الى الزمان الثاني الذي هو حال رؤيه المخبرين لا زمان اخبارهم لنا بجواز غلبه الجزءين رؤيتهم و اخبارهم فتأمل.
 - ٤- قوله: ان المقتضى للحكم. ان اراد ان المقتضى لوجود الحكم الاول ثابت في الزمان الثاني فهو ممنوع بل هو اول الكلام و عين النزاع و المفروض المحقق انما هو ثبوته في الزمان الاول و ان اراد انه ثابت في الزمان الاول فهو مسلم و لا- ينفع في المطلوب فتأمل.

كل واحد منهما مدفوعا بمقابلة، فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع.

الثاني: أن الثابت أولاً قابل للثبوت ثانيا، وإلا لا نقلب من الامكان الذاتي إلى الاستحاله. فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً.

فلا ينعدم إلا المؤثر، لاستحاله خروج الممكّن من أحد طرفيه إلى الآخر لا المؤثر فإذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاوه أرجح (١) من عدمه، في اعتقاد المجتهد، و العمل بالراجح واجب.

الثالث: أن الفقهاء عملوا باستصحاب الحوال في كثير من المسائل و الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف. و ذلك كمسأله من تيقن الطهاره و شك في الحدث فانه يعمل على يقينه (٢). و كذلك العكس، و من تيقن طهاره ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها، و من شهد بشهاده بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، و من غاب عنه منقطعه حكم ببقاء أنكحته و لم يقسم أمواله و عزل نصيه في المواريث. و ما ذاك إلا لاستصحاب حال حياته. و هذه العلة موجوده في مواضع للاستصحاب فيجب العمل به.

الرابع: أن العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة

ص: ٣٢٢

١- قوله: يكون بقائه ارجح. هذا ممنوع اذ كما ان التقدير عدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني كذا لا يعلم المؤثر في الوجود في الزمان الثاني اذا لم يمكن نسبته بذاته الى الطرفين في كل ان على السواء و العلم بالمؤثر في الوجود في الزمان الاول لا يكفي بالنسبة الى الزمان الثاني إلا ان يقال بعدم احتياج الممكّن في البقاء الى تأثير جديد و هو ممنوع و لا سيما كليته و لا ينفع هنا إلا الكليه فتأمل.

٢- قوله: فانه يعمل على يقينه لا نسلم ان في المسائل المذكوره عملوا بالاستصحاب بل ربما عملوا في بعضها بالنصوص الدالة عليه و في بعضها بحكم العاده و غيرها فتأمل.

الشرعية، على ما يقتضيه البراءه الأصلية (١). و لا معنى للاستصحاب (٢) إلّا هذا.

إذا تقرّر ذلك فاعلم: أنّ المحقق - (رحمه الله) - ذكر في أوّل كلامه أنّ العمل بالاستصحاب محكى عن المفید، و قال إنّه المختار، و احتجّ له بهذه الوجوه الأربعه.

ثم ذكر حجّه المانع و الجواب عنها، و قال بعد ذلك: و الذى نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم. فان كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم عقد النكاح مثلاً، فإنه يوجب حلّ الوطى مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، كقوله: «أنت خليه» أو «بريه»، فإنّ المستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بهما لو قال: حلّ الوطى ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكان استدلالاً صحيحاً، لأنّ المقتضى للتحليل، و هو العقد، اقتضاء مطلقاً، و لا نعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعه لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضى.

لا يقال: المقتضى هو العقد و لم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنّا نقول: وقع العقد اقتضى حلّ الوطى لا مقيداً بوقت. فلزم دوام الحلّ نظراً إلى وقع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع.

فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل،

ص: ٣٢٣

١- قوله: على ما يقتضيه البراءه الظرف متعلق بقوله ابقاء الحكم أى مطبقون على وجوب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءه الأصلية اذ لم يدل دليل شرعى على خلافه.

٢- قوله: و لا معنى للاستصحاب. فيه منع اذ يمكن ان يقال ان ابقاءهم الحكم على البراءه الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص و الدلائل الداله على البراءه في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها.

و إن كان يعني به أمرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه (معارج الأصول ص ٢٠٦)

و هذا الكلام جيد، لكنه عند التحقيق رجوع عمّا اختاره أولاً، و مصير إلى القول الآخر كما يرشد إليه تمثيلهم لموضع النزاع بمسئله المتيّم، و يفصح عنه حجّه المرتضى. فكانه - (رحمه الله) - استشعر ما يرد على احتجاجه من المناقشه، فاستدرك بهذا الكلام. وقد اختار في المعتبر قول المرتضى و هو الأقرب.

ص: ٣٢٤

٩- المطلب التاسع : فی الاجتهاد و التقليد

اشاره

[و فيه ثمانية اصول]

ص: ٣٢٥

الاجتهاد في اللّغة: تحمل الجهد (١) و هو المشقة في أمر. يقال: اجتهد في حمل الثقيل، ولا يقال ذلك في الحمير. و أمّا في الاستفراط فهو استفراط الفقيه (٢) و سعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعى. وقد اختلف الناس في قبوله

ص: ٣٢٧

١- قوله: تحمل الجهد الجهد بالضم و الفتح الاجتهاد و عن الفراء الجهد بالضم الطاقة و بالفتح المشقة كذا قال العلامه التفتازاني في شرحه المطول على التلخيص.

٢- قوله: استفراط الفقيه. الظاهر ان المراد بالفقيه في الاجتهاد من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي فسّره في اول الكتاب و هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى آخر ما ذكر صرّح بذلك شارح المختصر و قال هذا احتراز عن استفراط غير الفقيه و سعه و الظاهر انه لا وجہ له لأنّ الظاهر ان الفقيه لا يحصل إلّا بعد الاجتهاد و ايضاً. استفراط الوسع اما باحاطه كل الادلّه و التأمل فيه و دلائل مسائل مخصوصه على الخلاف و كل من فعل ذلك يكون مجتهداً قطعاً فلا يستقيم اخراج استفراط ما من الحد من أي شخص كان توهّم ان استفراط المنطقى فاصل هنا في الشرعية اذ لا ممارسه له فيها فيجب اخراجها من الحد فمدفع بان هذا ليس استفراطاً للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسه وبعد الاستفراط لا حاجه الى قيد آخر. ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد او التهيؤ لذلك العلوم و الاجتهاد هو السعي و اعمال النفس في تحصيلها فيغاير ان فليس الحد من قبيل استعمال احد المترادفين في تعريف الآخر.

للتجزية بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، و ذلك بأن يحصل للعالم (١) ما هو مناط الاجتهد في بعض المسائل فقط، فله حينئذ أن يجتهد فيها أولاً.

ذهب العلّامه - (رحمه الله) - في التهذيب، و الشهيد في الذكرى و الدروس، و والدى في جمله من كتبه، و جمع من العامّه، إلى الأول، و صار قوم إلى الثاني.

حجه الأوّلين: أنه إذا اطلع على دليل مسأله بالاستقصاء فقد ساوي المجتهد (٢) المطلق في تلك المسألة، و عدم علمه بأدله غيرها لا مدخل له فيها. و حينئذ فكما جاز لذلك الاجتهد فيها فكذا هذا.

و احتاج الآخرون: بأن كلّ ما يقدّر جهله يجوز تعلّقه بالحكم المفروض. فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل.

و أجاب الأوّلون: بأن المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسألة بحسب ظنه، و حيث يحصل التجويز (٣) المذكور يخرج عن الفرض.

و التحقيق عندي في هذا المقام: أن فرض الاقتدار على استنباط بعض

ص: ٣٢٨

١- قوله: بان يحصل للعالم. الظاهر ان المراد انه يحصل بحسب ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسألة سواء كان هذا الظن مطابقاً للواقع او لا كما يظهر من احتجاج الآخرين و جوابه.

٢- قوله: فقد ساوي المجتهد فيه بحث امّا اولاً- فلانه لما لم يكن محيطاً بجميع ادله الاحكام فظنه بعدم المعارض و انحصر المناط فيما علم اضعف من ظن المحيط بالكل بذلك فلا تساوى و اما ثانياً فعلى تقدير تسليم تساوى ظنهمما في الانحصار فلا نسلم تساوى قوتهمما في الاستنباط لظهور زياده قوه من كان تدبّره و احاطته اكثر غالباً فلا نسلم تساوى ظنهمما في الحكم و اما ثالثاً فلاناً لا نسلم ان مناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه من حيث انه ظن حتى يستلزم الاعتماد في كل ما يساويه بل ربما كان للاجماع او غيره و الى بعض ما ذكرنا اشار المصنف في تحقيقه الذي يأتي.

٣- قوله: و حيث يحصل التجويز أى التجويز المنافي للظن بالطرف الآخر اذ التجويز مطلقاً لا ينافي الظن المفروض فتأمل.

المسائل دون بعض، على وجه يساوى (١) استنباط المجتهد المطلق لها، غير ممتنع، ولكن التمسك في جواز (٢) الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواه فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به.

نعم: لو علم أن العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسألة، أمكن الإلحاق من باب منصوص العلة. ولكن الشأن في العلم (٣) بالعلة لفقد النص عليها، و من الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها.

بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أن عموم القدرة إنما هو لكمال القوّة، ولا شك أن القوّة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من الناقصه. فكيف يستويان؟.

سلمنا، ولكن التعويل (٤) في اعتماد ظن المجتهد المطلق إنما هو على دليل

ص: ٣٢٩

١- قوله: على وجه يساوى هذا محل التأمل و قد اشرنا اليه.

٢- قوله: ولكن التمسك في جواز. وقد يستدل على جواز التجزى بروايه أبي خديجه عن الصادق (عليه السلام) حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه ولى في هذا الاستدلال نظر فان المنافي للتجزى لا- يدعى وجوب العلم بكل الاحكام دائمًا و انما يدعى وجوب الاحاطه بكل الاشهه ليحصل له الظن القوى بعدم المعارض فزعمه انه لا- يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام الا بعد الاحاطه بكل الدلائل فاكتفاءه (عليه السلام) بعلم المحاكم بشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعمه ان هذا لا يحصل إلا بعد الاحاطه بالكل و ظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس إلما في هذا و الحديث لا- يدل عليه و ايضا يمكن ان يقال ان موضع التزاع ظن المتجزى لا علمه و المذكور في الحديث هو العلم.

٣- قوله: ولكن الشأن. أى لكن الكلام و البحث في ذلك.

٤- قوله: سلمنا و لكن التعويل ... أى سلمنا حجيء القياس و ان لم يكن منصوص العلة لكن ليس إلما دليلا- ظنيا و التعويل عليه يجب الدور.

قطعيٌّ، و هو إجماع الأئمَّة عليه و قضاء الضروره به، و أقصى ما يتصرّف في موضع التزاع أن يحصل دليل ظنٍّ يدلّ على مساواه التجزّى للاجتهاد المطلق.

و اعتماد المتجزّى عليه يفضي إلى الدور (١)، لأنّه تجزّ فى مسأله التجزّى، و تعلق بالظنّ فى العمل بالظنّ. و رجوعه فى ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق و إن كان ممكناً. لكنه خلاف المراد، اذ لفرض إلحاقه ابتداء بالمجتهد. و هذا إلحاق له بالمقلد بحسب الذات، و إن كان بالعرض إلحاقاً بالاجتهاد. و مع ذلك فالحكم فى نفسه مستبعد، لافتراضه ثبوت الواسطة بينأخذ الحكم بالاستنباط و الرجوع فيه إلى التقليد. و إن شئت قلت: ترك التقليد و الاجتهاد، و هو غير معروف.

٢- أصل و الاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها

(٣)

و هي بالأجمال: أن يعرف

ص: ٣٣٠

١- قوله: يفضي إلى الدور. قد يقال انه لا۔ خلاف في جواز التجزى في المسائل الاصوليه و انما الخلاف في جواز التجزى في المسائل الفرعية و لا يخفى ان جواز التجزى من المسائل الاصوليه لا الفرعية فلا دور و كان وجه عدم الخلاف في جواز التجزى في الاصول ان مناط اكثـر مسائلها الادله العقلية و لا۔ دخل فيها كثـيرـاً لزيـادـه التـبعـ و ليس فيها احتمـالـ المـعـارـضـ بـخـلـافـ الفـروعـ الشرعـيهـ فـتأـمـلـ.

٢- قوله: و رجوعه في ذلك. أي في الحكم بجواز التجزى.

٣- قوله: و الاجتهاد المطلق. كانه اراد بالاجتهاد المطلق في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المسألة السابقة و انما خصّ به بناء على انه اراد بما ذكر في بيان الشروط معرفه جميع ما يتوقف عليه جميع الادله و جميع مسائل الاصول و كذا باقي الشروط و يتحمل اراده التعميم بالنسبة الى مجتهد الكل و المتجزى فيكون الاطلاق اشاره الى التعميم و حينئذ لا بد ان يراد بما ذكر في الشروط اعم من معرفه ما يتوقف عليه الكل و البعض و الاول اظهر من عبارته.

جميع ما يتوقف عليه إقامه الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية، و بالتفصيل أن يعلم من اللّغة و معانى الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب و السّنة و لو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة. و يدخل في ذلك معرفه النحو و التصريف، و من الكتاب قدر ما يتعلّق بالأحكام بأن يكون عالماً بمواعيقها و يتمكّن عند الحاجه من الرجوع إليها و لو في كتب الاستدلال. و من السنّة الأحاديث المتعلّقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول المصحّحة ما يجمعها، و يعرف موقع كلّ باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها، و أن يعلم أحوال الروايات في العبر و التعديل و لو بالمراجعة، و أن يعرف موقع الاجماع ليحترز عن مخالفته. و أن يكون عالماً بالمطالب الأصوليه من أحكام الأوصاف و النواهى و العموم و الخصوص إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها، و هو أهمّ العلوم للمجتهد، كما تبه عليه بعض المحققين. و لا بدّ أن يكون ذلك بطريق الاستدلال على كلّ أصل منها، لما فيها من الاختلاف، لا كما توهمه القاصرون. و أن يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه، إلّا من فاز بقوه قدسيه تغنيه عن ذلك؛ و أن يكون له ملكه مستقيمه و قوّه إدراكه يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول و ردّ الجرئيات إلى قواعدها و الترجيح في موضع التعارض.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ جمعاً من الأصحاب و غيرهم عدواً في الشرائط:

معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشارع من حدوث العالم و افتقاره إلى صانع موصوف بما يجب، متّه عما يمتنع، باعث للأنبياء، مصدق إياهم بالمعجزات.

كلّ ذلك بالدليل الإجماليّ، و إن لم يقدر على التحقيق و التفصيل على ما هو دأب المتأخرّين في علم الكلام.

و ناقشهم في ذلك بعض المحققين: بأنّ هذا من لوازם الاجتهاد و توابعه، لا من مقدماته و شرائطه. و هو حسن، مع أنّ ذلك لا يختص بالمجتهد، إذ هو شرط الإيمان.

و أمّا معرفة فروع الفقه، فلا- يتوقف عليها أصل الاجتهاد. و لكنها قد صارت في هذا الزمان طريقة يحصل به الدربه فيه و تعين على التوصل إليه.

و ما يلهمج به جهلاً أو تجاهلاً بعض أهل العصر، من توقف الاجتهاد المطلق على أمور وراء ما ذكرنا، فمن الخيالات التي تشهد البديهية بفسادها، و الدعاوى التي تقتضي الضرورة من الدين بكذبها.

٣- أصل [في التصويب]

اتفق الجمهور من المسلمين على أنّ المصيب من المجتهدين المختلفين، في العقليات التي وقع التكليف بها، واحد، و أنّ الآخر مخطئ آثم لأنّ الله تعالى كلف فيها بالعلم و نصب عليه دليلاً. فالمحظى له مقصير فييقى في العهده، و خالف في ذلك شذوذ من أهل الخلاف. و هو بمكان من الضعف. و أمّا الأحكام الشرعية فان كان عليها دليل [\(١\)](#) قاطع فالمصيبة فيها أيضاً واحد

ص: ٣٣٢

١- قوله: فان كان عليها دليل. كانه اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد و دقه النظر كما يظهر من مقابلته للشق الثاني حتى يصح حكمه فيه بان المحظى غير معذور مطلقاً بناء على انه حينئذ يكون مقصراً حيث يكون الدليل واضحاً في الدلاله و مع ذلك لا بد من عدم تقصيره في الطلب اذ كونه قاطعاً بذلك المعنى ايضاً لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب اللهم إلا ان يقال ان مراده بالقاطع ما يكون كذلك و حينئذ يستقيم الحكم بكونه غير معذور.

والمخطئ غير معذور، وإن كانت مما يفتقر إلى النظر والاجتهاد فالواجب على المجتهد استفراغ الوضع فيها ولا إثم عليه حينئذ قطعاً بغير خلاف يعُبأ به.

نعم اختلف الناس في التصويب.

فقيل: كُلّ مجتهد مصيّب، بمعنى أَنَّه لا حِكْمَةَ مِعَنِّا لَهُ تَعَالَى فِيهَا، بل حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجتَهِدِ. فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا كُلّ مجتهد فهو حِكْمَةُ اللهِ فِيهَا فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَقْلِدِهِ.

وَقَالَ: إِنَّ الْمُصِيبَ فِيهَا وَاحِدٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا حَكْمًا مُعِينًا، فَمَنْ أَصَابَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَغَيْرُهُ مُخْطَعٌ مَعْذُورٌ.

و هذا القول هو الأقرب (١) إلى الصواب. وقد جعله العلّام في النهاية رأي

ص: ۳۳۳

1- قوله: و هذا القول هو الاقرب. وقد ذكر و الايات هذا القول حججا كثيره في اكثرها مناقشات واضحة و العمده فيها بعد اجماع الاماميه لو ثبت، شيوخ تخطيئه السلف بعضهم بعضا من غير نكر. و ما روى ان للمصيبة اجرين و للمخطىء اجر واحدا و ان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعه واحده حتى يثبت و للمصوبه ايضا شبه اعظمها انه لو كان المصيبة واحدا و المخطىء يجب عليه العمل اجماعا بموجب ظنه فاما ان يوجب عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله و الاول يستلزم ثبوت الحكم بالنقضين و الثاني يستلزم التغيير في حكم الله و علمه من غير نسخ اجماعا و هو باطل اجماعا مع انه خلاف الفرض اذ حينئذ يكون الحكم الثاني الباقى صوابا و الزائل خطأ. وقد يستدل بوجه آخر و هو ان عمل كل مجتهد بما في ظنه واجب اجماعا و مخالفته له حرام قطعا فلو كان بعض الظنون خطأ لزم كون العمل بالخطأ واجبا و بالصواب حراما و يمكن دفعهما على القاعدة الحسن و القبح الذاتيين كما هو الحق بمسامحه في معنى الخطأ و الصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن الذاتي و ان لم يتعلق به الحكم و الخطأ بخلافه فيختار ان الحكم ليس متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه و كونه صوابا بمعنى انه جمه الحسن الذاتي. و انما يتعلق بما ظن باعتبار حسنة العرضي و هو كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب اجمعوا الحسناني فيكون له ثوابان و إلها فتواب واحد و المشهور في دفعها النقض بالقطعيات فان المصيبة فيها واحد اجماعا.

الامامية. و هو مؤذن بعدم الخلاف بينهم فيه. و كيف كان فلا أرى للبحث في ذلك بعد الحكم بعدم التأثير كثير طائل. فلا جرم كان ترك الاستغلال بتقرير حججه على ما فيها من الاشكال أوفق بمقتضى الحال.

٤- أصل [في جواز التقليد]

و التقليد هو العمل بقول الغير من غير حججه، كأخذ العامي (١) و المجتهد بقول مثله. و على هذا فالرجوع إلى الرسول مثلاً ليس تقليداً له، و كذا رجوع العامي إلى المفتى لقيام الحجّة في الأول بالمعجزة، و في الثاني بما سندكره.

هذا بالنظر إلى أصل الاستعمال، و إلّا فلاريب في تسميه أخذ المقلّد العامي بقول المفتى تقليداً في العرف، و هو ظاهر.

إذا تقرر هذا فأكثر العلماء على جواز التقليد (٢) لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عامياً، أم عالماً بطرف من العلوم.

و عزّى في الذكرى إلى بعض قدماء الأصحاب و فقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال على العوام و أنّهم اكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع، أو النصوص الظاهرة، أو أنّ الأصل في

ص: ٣٣٤

١- قوله: كأخذ العامي. أي أخذ العامي بقول العامي و المجتهد بقول المجتهد.

٢- قوله: على جواز التقليد. اراد بالتقليد هنا معناه العرفي كما ذكر.

المنافع الإباحة، وفى المضارّ الحرمه مع فقد نصّ قاطع فى متنه و دلالته، و النصوص محصوره [\(١\)](#). و ضعف هذا القول ظاهر.

و قد حكى غير واحد من الأصحاب: اتفاق العلماء عن الإذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر، و احتجوا مع ذلك: بأنه لو وجب على العامى النظر فى أدله المسائل الفقهية لكان ذلك إما قبل وقوع الحادثة، أو عندها. و القسمان باطلان. أما قبلها فبالاجماع، و لأنّه يؤدّى إلى استيعاب وقته بالنظر فى ذلك فيؤدّى إلى الضرر بأمر المعاش المضطّر إليه.

و أمّا عند نزول الواقع، فلأنّ ذلك متعدّر، لاستحاله اتصف كلّ عامي عند نزول الحادثه بصفه المجتهدين. و بالجمله فهذا الحكم لا مجال للتوقف فيه.

٥- أصل [في التقليد في اصول العقائد]

و الحقّ منع التقليد في اصول العقائد، و هو قول جمهور علماء الاسلام، إلّا من شدّ من أهل الخلاف. و البرهان الواضح قائم على خلافه فلا التفات إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المحقق - (رحمه الله) -، بعد مصيره إلى المنع في هذا الأصل و ذكره الاحتجاج عليه، قال: «و إذا ثبت أنّه غير جائز، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟ [\(٢\)](#)». قال شيخنا أبو جعفر - رضي الله عنه -: نعم، و خالفة

ص: ٣٣٥

١- قوله: و النصوص محصوره. اشاره الى دفع ما يقال انهم كيف يعلمون كيف يقاطع فقد نص قاطع فقال النصوص محصوره.

٢- قوله: هذا الخطأ موضوع عنه. لا- يخفى ان تصور كونه موضوعا عنه بعد الحكم بأنه غير جائز على المكلف لا- يخلو من اشكال فيتحمل ان المراد به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيره فلا ينافي العدالة و ان كان عمدا عالما و بهذا يشعر كلامه الآتي او المراد اتيانه مع الجهاله بعدم جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم كما يشعر به لفظ الخطأ لكن لا يلائم الدليل اذ لا يختص ما ذكره بالجاهل بالمسئلة و الحكم فتأمل.

الأكثرون. احتج - (رحمه الله) - باتفاق فقهاء الأمصار على الحكم بشهاده العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدلة القاطعه.

لا يقال: قبول الشهاده إنما كان لأنّهم يعرفون أوائل الأدلة، و هو سهل المأخذ.

لأننا نقول: إن كان ذلك حاصلا لـكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذ فيحصل الغرض و هو سقوط الإثم [\(١\)](#)، وإن لم يكن معلوما لـكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهاده موقفا على العلم بحصول تلك الأدلة للشاهد منهم، لكن ذلك محال. ولأن النبي [\(صلى الله عليه و آله و سلم\)](#) كان يحكم [\(٢\)](#) بإسلام الأعرابي من غير أن يعرض عليه أدلة الكلام و لا يلزمها بها، بل يأمره بتعلم الأمور الشرعيه اللازمه به كالصلاح و ما أشبهها. (معارج الاصول ص ٢٠٠)

و في هذا الكلام إشعار بميل المحقق إلى موافقه الشيخ على ما حكاه عنه، أو

ص: ٣٣٦

١- قوله: فيحصل الغرض. فيه نظر اذا الغرض سقوط الإثم على تقدير عدم حصول الأدلة مطلقا على ما نقل المصنف منه فسقوط الإثم على تقدير حصول الأدلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض و ايضا مقصوده اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز على تقدير حصول الأدلة اجمالا لـكل واحد فالإثم ساقط لكن لا يتصور حينئذ حديث عدم الجواز فتأمل.

٢- قوله: كان يحكم. لا يخفى ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام و لا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى إلا ان يقال ان مناط الاستدلال قوله «و لا يلزمها بها الى آخره». ثم لا يخفى انه لو تم هذا الدليل لـدل على عدم الوجوب لا على كونه واجبا موضوعا عنه فتأمل.

تردّده فيه. مع أنه ليس بشيء لأنّ تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها و دفع الشبهه الواردة فيها ليس بلازم. بل الواجب معرفة الدليل الإجمالي بحيث يوجب الطمأنينة. وهذا يحصل بيسراً نظر. فلذلك لم يوقفوا [\(١\)](#) قبول الشهادة على استعلام المعرفة، ولم يكن النبي، (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يعرض الدليل على الأعرابيِّ المسلم، إذ كانوا يعلمون منهم العلم بهذا القدر، كما قال الأعرابيُّ: «البعره تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير؟، أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير؟»

٦- أصل [في شرائط المفتى]

ويعتبر في المفتى الذي يرجع إليه المقلد مع الاجتهاد أن يكون مؤمناً عدلاً، وفي صحة رجوع المقلد إليه علمه بحصول الشراءط فيه، إما بالمخالطة المطلقة، أو بالأخبار المتواترة، أو بالقرائن الكثيرة المتعاضدة، أو بشهاده العدلين العارفين.

لأنها حجّه شرعية إلا أنّ اجتماع شرائط قبولها في هذا الموضع عزيز الوجود كما لا يخفى على المتأمل.

يظهر من الأصحاب هنا نوع اختلاف، فإنَّ العلامة - (رحمه الله) - قال في التهذيب: لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى، لقوله تعالى:

فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ [\(٢\)](#) (سورة النحل - ٤٣) من غير تقييد، بل يجب عليه أن

ص: ٣٣٧

١- قوله: فلذلك لم يوقفوا. أي لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفاً على ذلك فتأمل.

٢- قوله: فاسألو أهل الذكر. من غير تقييد بكون أهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده.

يقلّد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهد والورع. وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه.

وقال المحقق -رحمه الله-: و لا يكتفى العامي بمشاهده المفتى متصدراً، و لا داعياً إلى نفسه. و لا مدعاً، و لا باقبال العامة عليه، و لا اتصافه بالزهد و التورع.

فأنه قد يكون غالطاً في نفسه، أو مغالطاً. بل لا بد أن يعلم منه الاتصاف بالشروط المعتبرة من ممارسته و ممارسه العلماء و شهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى و بلوغه إياها. (معارج الأصول ص ٢٠١)

والاختلاف بين هذين الكلامين ظاهر، كما ترى. و كلام المحقق -رحمه الله- هو الأقوى، و وجهه واضح لا يحتاج إلى البيان.

و احتجاج العلّام -رحمه الله-: بالأيات على ما صار إليه مردود. أمّا أولاً:

فلمنع العموم فيها. وقد تبه عليه في النهاية. وأمّا ثانياً: فلأنه على تقدير العموم لا بد من تخصيص أهل الذكر بمن جمع شرائط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل عدم جوازه، و حينئذ فلا بد من العلم بحصول الشرائط، أو ما يقوم مقام العلم، و هو شهادة العدولين.

ويظهر من كلام المرتضى: المواقف لما ذكره المحقق -رحمه الله- حيث قال:

وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتى، لأنّه يعلم، بالمخالطة والأخبار المتواترة، حال العلماء في البلد الذي يسكنه و رتبتهم في العلم والصيانة أيضاً و الدين. قال: و ليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا، بأن يقول: كيف يعلمه عالماً، و هو لا يعلم شيئاً من علومه؟ لأنّا نعلم أعلم الناس

بالتتجاره و الصناعه فى البلد، و إن نعلم شيئاً من التجاره و الصناعه و كذلك العلم بال نحو و اللّغه و فنون الآداب.

اذا عرفت هذا، فاعلم أن حكم التقليد، و مع اتحاد المفتى ظاهر، و كذا مع التعدد و الاتفاق في الفتوى؛ و أمّا مع الاختلاف، فإن علم استواهم في المعرفه و العداله، تخير المستفتى في تقليد أيّهم شاء. و إن كان بعضهم أرجح في العلم و العداله من بعض، تعين عليه تقليده، و هو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم. و حجّتهم عليه أنّ الشفه بقول الأعلم أقرب و أوكد.

و يحكى عن بعض الناس: القول بالتخير هنا أيضاً. و الاعتماد على ما عليه الأصحاب ...

و لو ترجح بعضهم بالعلم و البعض بالورع، قال المحقق - (رحمه الله) -: يقدم الأعلم، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، و القدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر. و هو حسن.

٧- **أصل [في بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق]**

ذهب العلّامه في التهذيب: إلى جواز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق. و منع من ذلك المحقق فعدّ في شرائط توسيع الفتوى أن يكون المفتى بحيث إذا سئل عن لميّه الحكم في كلّ واقعه يفتى بها أتى به و بجميع أصوله التي يبني عليها.

و قال في موضع آخر: إذا أفتى المجتهد عن نظر في واقعه ثمّ وقعت بعينها في وقت آخر، فان كان ذاكراً لدليلها جاز له الفتوى، و ان نسيه افتقر إلى استئناف

النظر. فان أدى نظره إلى الأول فلا كلام، وإن خالفه وجب الفتوى بالأخير.

ولا- ريب أن ما ذكره المحقق أولى. غير أن ما ذهب إليه العلامة متوجه، لأن الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، وقد حصل. فوجوب الاستئناف عليه بعد ذلك يحتاج إلى الدليل، وليس بظاهر.

٨- **أصل [في اشتراط مشافهه المفتى في العمل بقوله]**

لا- نعرف خلافا في عدم اشتراط مشافهه المفتى في العمل بقوله، بل يجوز بالروايه عنه، ما دام حيا. واحتتجوا لذلك بالإجماع على جواز رجوع الحائض إلى الزوج العامي، إذا روى عن المفتى، وبلزوم العسر بالتراجم السماع منه.

وهل يجوز العمل بالروايه عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الإبطاق على عدمه.

و من أهل الخلاف من اجازه. والحجّه المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا رديه جدّا لا يستحق أن تذكر. و يمكن الاحتجاج له بأن التقليد إنما ساغ للإجماع المنقول سابقا، وللزوم الحرج الشديد والعسر بتکليف الخلق بالاجتهاد.

ص: ٣٤٠

١- قوله: لأن الواجب. فيه تأمل اذ يصدق انه لم يستفرغ ولو حينئذ اذ يمكنه حينئذ النظر في الدلائل و الفكر فيها و ربما زاد قوته على السابق فيكون عالما بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطأ لتمكنه حينئذ من اصابه الصواب و لم يفعل و العمل بالاجتهاد و ان كان خطأ من قبل الرخصه حيث لا يقدر على غيره فلو كان قادرا فجواز العمل به محل التأمل و قد فضل بعضهم بمضي زمان و تغير حال يجوز معه زياده قوته و اطلاعه على الادله و عدمه فان كذلك فلا يجوز البناء على السابق و إلّا جاز و هذا غير بعيد.

و كلا-الوجهين لا-يصلح دليلا في موضع التزاع، لأنّ صوره حكاية الإجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الأحياء. و الحرج و العسر يندفعان بتسویغ التقليد في الجملة. على أن القول بالجواز قليل الجدوی على أصولنا، لأن المسألة اجتهاديه، و فرض العامي فيها الرجوع إلى فتوى المجتهد. و حينئذ فالقائل بالجواز إن كان ميتا (١) فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، و إن كان حيا فاتباعه فيها و العمل بفتاوي الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحا بعض الأصحاب.

ص: ٣٤١

١- قوله: ان كان ميتا هذا انما يتم لو لم يجوز التجزي في الاجتهد حتى في الاصول كما هو مذهب المصنف اذ لو جوز لجاز كون المكلف مجتهدا في هذا المسألة الاصولية زاعما انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسائل و لا يلزم الدور و لا مفسده اخرى فالتعوييل في المسألة على ما ذكره اولى و على الاجماع لو كان.

خاتمه : فی التعادل والترجیح

ص: ٣٤٣

[خاتمه] [في] التعادل والترجح تعادل الأمارتين، أي الدليلين الظنيين، عند المجتهد يقتضى تخييره في العمل بأحدهما. لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالف، وعليه أكثر أهل الخلاف.

ومنهم: من حكم بتساقطهما والرجوع إلى البراءة الأصلية. وإنما يحصل التعادل مع اليأس من الترجح بكل وجه، لوجوب المصير إليه أولاً عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

ولما كان تعارض الأدلة الظنية منحصراً عندنا [\(١\)](#) في الأخبار، لا جرم كانت

ص: ٣٤٥

١- قوله: منحصرًا عندنا. بخلاف أهل الخلاف فإن التعارض عندهم قد يقع مع القياس أيضًا ثم حصر تعارض الأدلة الظنية عندنا في الأخبار أما بناء على أن المراد بالظنية، الظنية سندًا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من الأدلة الظنية لقطعه سنته ولا يخفى أنه لا يتم حينئذ قوله «لا جرم كانت وجوه الترجح كلها راجعه إليها» أي إلى الأخبار إذ حصل تعارض الأدلة الظنية بالمعنى المذكور في الأخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجح إليها لجواز رجوعها إلى الكتاب من جهة ظنيه دلالتها واما بناء على جعل الأخبار شاملة للكتاب ونقل الأجماع أيضًا وهو بعيد وظاهر أن مراده ان تعارض الأدلة الظنية التي هنا بقصد بيانه منحصر في الأخبار إذ تعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد قد مر حكمه ولا يتصور التعرض فيه بزعمه لأنه قطعى المتن قد صرخ بذلك العلامه وفيه تأمل.

وجوه الترجيح كلّها راجعه إليها، و هي كثيرة:

منها: الترجيح بالسند،

و يحصل بأمور:

الأول: كثرة الرواية، و كأن يكون رواه أحدهما أكثر عددا من رواه الآخر فيرجح ما رواته أكثر، لقوه الظن. إذا العدد الأكثر أبعد عن الخطأ من الأقل؛ و لأن كل واحد يفيد ظنا، فإذا انضم إلى غيره قوى حتى ينتهي إلى التواتر المفيد للبيتين.

الثاني: رجحان راوي أحدهما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظن الصدق، كالثقة، و الفطنة، و الورع، و العلم، و الضبط.

قال المحقق - (رحمه الله) -: رجح الشيخ بالضابط و الأضبط، و العالم و الأعلم، محتاجا بأن الطائف قدّمت ما رواه محمد بن مسلم، بريد بن معاویة، و الفضیل بن یسار و نظائرهم، على من ليس له حالهم قال: و يمكن أن يحتاج لذلك بأن روایه العالم و الأعلم أبعد من احتمال الخطأ و أنساب بنقل الحديث على وجهه فكانت أولى.

الثالث: قلة الوسائل، و هو علو الاسناد. فيرجح العالى، لأن احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه أقل.

قال العلامة في النهاية: «علو الاسناد و إن كان راجحا من حيث انه كلما كانت الرواية أقل، كان احتمال الغلط و الكذب أقل، إلا أنه مرجوع باعتبار

نذوره. وأيضاً فان احتمال الخطأ و الغلط في العدد الأقل إنما يكون أقل لو اتحدت أشخاص الرواية في الخبرين، أو تساواوا في الصفات. أما إذا تعددت او كانت [\(١\)](#) صفات الأكثـر اكثـر فلاـ. وهذا الكلام ليس بشـيء، لأنـ تأثير النـدور [\(٢\)](#) في مثله غير معقول. و اشتراط الاتـحاد او المـساواة في الصـفات مستـدرـكـ، لأنـ المـفروض في بـاب التـراجـيج استـيشـار أحد الدـلـيلـين بـجهـه التـرجـيجـ.

و هو إنـما يكون مع الاستـواء فيما عـداهاـ، إذا لـو وجد مع الآخر ما يـساويـهاـ أو يـرجـحـ عليهاـ، لمـ يـعـقـلـ اسـنـادـ التـرجـيجـ إـلـيـهاـ. و بالـجمـلـةـ فـهـذاـ فيـ غـايـهـ الـظـهـورـ.

و منها: التـرجـيجـ باعتـبارـ الروـاـيـهـ،

فيـرجـحـ المـروـيـ بـلـفـظـ المـعـصـومـ عـلـىـ المـروـيـ بـمـعـناـهـ.

و حـكـىـ المـحـقـقـ (ـرحمـهـ اللهـ)ـ عنـ الشـيخـ آـنـهـ قـالـ: إـذـا رـوـىـ أحـدـ الرـاوـيـنـ الـلـفـظـ وـ الـآـخـرـ الـمـعـنـىـ وـ تـعـارـضـاـ، فـانـ كـانـ رـاوـيـ الـمـعـنـىـ مـعـرـوفـاـ بـالـضـبـطـ وـ الـمـعـرـفـهـ فـلاـ تـرجـيجـ بـيـنـهـمـ؛ وـ إـنـ لـمـ يـوـثـقـ مـنـهـ بـذـلـكـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـؤـخـذـ المـروـيـ لـفـظـاـ.

ثـمـ قـالـ المـحـقـقـ (ـرحمـهـ اللهـ)ـ: وـ هـذـاـ حـقـ لـآنـهـ أـبـعـدـ مـنـ الزـللـ.

وـ الـعـجـبـ مـنـهـ: كـيـفـ رـضـيـ مـنـ الشـيـخـ بـالـتـفـصـيلـ الـذـيـ حـكـاهـ عـنـهـ؟ـ مـعـ آـنـ

صـ: ٣٤٧ـ

-
- ١ـ قولـهـ: اوـ كـانـتـ. الـظـاهـرـ «ـالـوـاـوـ»ـ بـدـلـ «ـاوـ»ـ فـتـأـمـلـ.
 - ٢ـ قولـهـ: لـآنـ تـأـيـرـ النـدورـ. الـظـاهـرـ انـ مرـادـ العـلـامـ بـالـنـدورـ لـيـسـ انـ الـحـدـيـثـ الـعـالـىـ الـاسـنـادـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ حتـىـ يـقـالـ انهـ لاـ دـخـلـ لـذـلـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـرـجـوـحاـ بـلـ مـرـادـهـ بـعـدـ حـصـولـهـ وـ نـدرـهـ تـحـقـقـهـ وـ اـنـعـقـادـهـ مـنـ حـيـثـ طـولـ الـمـدـهـ وـ قـلـهـ الـوسـائـطـ فـيـحـصـلـ رـيـبـ سـقوـطـ وـاسـطـهـ اوـ كـذـبـ نـاقـلـ وـ لـاـ شـكـ انـ لـهـذـاـ الـرـيـبـ دـخـلـ وـ تـأـيـرـاـ فـيـ الـمـرـجـوـحـيـهـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ انـ هـذـاـ الـكـلامـ لاـ يـجـرـىـ فـيـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ طـولـ الـوـسـائـطـ وـ عـدـالـتـهـمـ وـ مـلـاقـاتـ كلـ لـمـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ بـلـ اـمـكـانـ مـلـاقـاتـهـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ الـاـمـورـ الـمـذـكـورـهـ كـانـ لـمـاـ ذـكـرـهـ وـجـهـ فـتـأـمـلـ.

صَحَّهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مَشْرُوطًا بِالضَّبْطِ وَالْمَعْرُوفِ وَتَعْلِيلِهِ بِتَرجِيحِ اللفظِ بِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْزَّلْلِ يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ مُطْلِقًا، لَا مَعَ دَمْرَضَةِ وَالْمَعْرُوفِ فِي رَاوِيِّ الْمَعْنَى، كَمَا شَرَطَهُ الشَّيْخُ.

وَمِنْهَا: التَّرجِيحُ بِالنَّظرِ إِلَىِ الْمُتَنَّ،

وَهُوَ مِنْ وَجْوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِفَظُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ فَصِيحًا وَلِفَظُ الْآخَرِ رَكِيْكًا بِعِدَادِهِ عَنِ الْاسْتِعْمَالِ، فَيُرْجَحُ الْفَصِيحُ، وَوِجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَفْصَحُ فَلَا يُرْجَحُ عَلَىِ الْفَصِيحِ، خَلَافًا لِلْعَلَّامَةِ فِي التَّهذِيبِ، إِذَا مَتَكَلِّمٌ بِالْفَصِيحِ لَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامِهِ أَفْصَحٌ.

وَثَانِيَهَا: أَنْ يَتَأَكَّدَ الدَّلَالُ فِي أَحَدِهِمَا بِأَنْ يَتَعَدَّ جَهَاتُ دَلَالِهِ أَوْ يَكُونَ أَقْوَىً، وَلَا يَوْجَدُ مَثَلُهُ فِي الْآخَرِ فَيُرْجَحُ مَتَأَكَّدُ الدَّلَالِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ التَّقْصِيرِ لِلْمَسَافِرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ قَوْلِهِ: «قَصِيرٌ إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَقْدَ وَاللهُ خَالَفَتِ رَسُولُ اللهِ، (صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)».

وَثَالِثَهَا: أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ الْفَظِ فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقِيًّا وَفِي الْآخَرِ مَجازِيًّا وَلَيْسَ بِغَالِبٍ، فَيُرْجَحُ ذُوِّ الْحَقِيقَةِ، أَوْ يَكُونُ فِيهِمَا مَجازِيًّا. لَكِنْ مَصْحَحُ التَّجَوَّزِ أَعْنَىُ الْعَلَاقَةِ فِي أَحَدِهِمَا أَشَهَرُ وَأَقْوَىً وَأَظَهَرُ مِنْهُ فِي الْآخَرِ، فَيُجَبُ تَرجِيحُ الْأَشَهَرِ وَالْأَقْوَى وَالْأَظَهَرِ.

وَرَابِعَهَا: أَنْ يَكُونَ دَلَالُهُ أَحَدِهِمَا عَلَىِ الْمَرَادِ مِنْهُ غَيْرِ مَحْتَاجِهِ إِلَىِ تَوْسِيْطِ أَمْرٍ آخَرِ، وَدَلَالُهُ الْآخَرُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَيُرْجَحُ غَيْرُ الْمَحْتَاجِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ هَاهُنَا وَجْهَهَا أَخْرَى كَثِيرَهُ وَالْمُقْبُولُ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي عُومِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْكُلُّ مُفْرَداً بِالذِّكْرِ، كَتْرِيجِيْحِ الْعَامِ الَّذِي لَمْ يَخْصُصْ، وَالْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَقْيِدْ عَلَىِ الْمُخْصَصِ وَالْمُقْيَدِ؛ وَكَتْرِيجِيْحِ مَا فِيهِ تَعَرِّضُ لِلْعَلَّةِ عَلَىِ مَا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىِ

الحكم؛ و كترجح ما يكون اللّفظ فيه أقل احتمالاً على ما هو أكثر، كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معانٍ. و وجه دخولها فيما ذكرناه أنّ الأول يرجع إلى ترجح الحقيقة على المجاز. و الثاني: إلى ترجح الأقوى دلالة على الأضعف، لأنَّ التعليل يفيد تقويه الحكم، و كذا الثالث.

و منها: الترجح بالأمور الخارجه،

و هي أربعة:

الأول: اعتضاد أحدهما بدليل آخر، فأنه يرجح به على ما لا يؤيده دليل.

الثاني: عمل أكثر السلف بأحدهما فيرجح به على الآخر. قال المحقق - (رحمه الله) -: إذا عمل أكثر الطائفه على إحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا [\(١\)](#) كون الامام في جملتهم، لأنَّ الكثره أماره الرّجحان و العمل بالراجح واجب.

الثالث: مخالفه أحدهما للأصل و موافقه الآخر له فيرجح المخالف عند العلّame و أكثر العامة، و ذهب بعضهم إلى ترجح المواقف و هو اختيار الشيخ (رحمه الله) .

حجّه الأول: وجهان، أحدهما: أنَّ المخالف للأصل - و يعبرون عنه بالنقل - يستفاد منه ما لا يعلم إلّا منه، و المواقف - و يسمّونه بالمقرر [\(٢\)](#) - حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الأول أولى. و الثاني أنَّ العمل بالنقل [\(٣\)](#) يقتضي تقليل

ص: ٣٤٩

١- قوله: اذا جوزنا اذ لو لم نجوز كون الامام فيهم لكان في مخالفاتهم قطعا اذا انحصر الخلاف في قولين فلا يتصور ترجح المواقف للاكثر.

٢- قوله: و يسمونه بالمقرر. اعترض عليه بأنه لو جعلنا المقرر متّاخرا استفادنا منه ما لا يستقل العقل به و لو جعلناه متقدما استفادنا منه ما يتمكن العقل من معرفته و هذا راجع الى ما يذكر من حجه المذهب الثاني.

٣- قوله: ان العمل بالنقل اعترض عليه بان ورود النقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لانتهائه و النسخ هو رفع الحكم الشرعي و ايضا لو جعلنا المقرر متقدما لكان المنسوخ حكما يثبت بدللين العقل و السمع و هو اشد مخالفه لانه ينسخ الأقوى بالضعف.

النسخ، لأنّه يزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرّر، فأنّه يوجب تكثيره لازالته حكم الناقل بعد إزالته الناقل حكم العقل.

و حجّه الثاني: أنّ حمل الحديث على ما لا يستفاد إلّا من الشرع، أولى من حمله على ما يستقلّ العقل بمعرفته، إذ فائدته التأسيس أقوى من فائدته التأكيد و حمل كلام الشارع على الأكثر فائدته أولى، و الحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرّر عليه، و ذلك يقتضي كونه وارداً حيث لا حاجه إليه، لأنّ مضمومه معلوم، إذ ذاك بالعقل فلا يفيده سوى التأكيد، و قد علم مرجوحيته بخلاف ما إذا رجحنا المقرّر. فانّ ترجيحه يقتضي تقدّم الناقل عليه، فيكون كلّ منهما وارداً في موضع الحاجه، و أمّا الناقل ظاهر، و أمّا المقرّر فلو روده بعده، فيؤسّس ما رفعه الناقل، فيكون هذا أولى. و كلتا الحجّتين لا تنهض باثبات المدعى.

قال المحقق - (رحمه الله) - بعد نقله القولين و حاصل الحجّتين - و نعم ما قال - : «الحقّ أنّه إمّا أن يكون الخبران عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم)، أو عن الأئمّة، (عليهم السلام).»

فإنّ كان عن النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم)، و علم التاريخ كان المتأخر أولى، سواء كان مطابقاً للأصل، أو لم يكن. و مع جهل التاريخ يجب التوقف، لأنّه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوباً. و إنّ كان عن الأئمّة، (عليهم السلام)، وجب القول بالتخir، سواء علم تاريخهما أو جهل، لأنّ الترجيح مفقود عنهما. و النسخ لا يكون بعد النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم)». (معارج الاصول ص ١٥٦)

الرابع: أن يكون أحدهما مخالفًا لأهل الخلاف، و الآخر موافقاً فيرجح المخالف، لاحتمال التقى في الموافق.

و قد حكى المحقق - (رحمه الله) - عن الشيخ أنّه قال: إذا تساوت الروايتان في

العدالة و العدد عمل بأبعدهما من قول العامه:

ثم قال المحقق - (رحمه الله) -: و الظاهر أن احتجاجه في ذلك بروايه رويت عن الصادق (عليه السلام)، و هو إثبات لمسألة علميه بخبر الواحد. و لا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه كالمفید و غيره.

فإن احتجج بأن الأبعد لا يتحمل إلّا الفتوى، و المواقف للعامه يتحمل التقىه فوجب الرجوع إلى ما لا يتحمل.

قلنا: لا نسلّم أنه لا يتحمل إلّا الفتوى، لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الإمام كذلك يجوز الفتوى [\(١\)](#) بما يحتمي التأويل، مراعاه لمصلحه يعلمها الإمام و إن كنّا لا نعلمها.

فإن قال: ذلك يسّدّ بباب العمل بالحديث.

قلنا: إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض و حصول مانع يمنع من العمل لا مطلقاً؛ فلم يلزم سدّ بباب العمل. (معارج الاصول ص ١٥٦)

هذا كلامه. و هو ضعيف: أمّا أولاً، فلأنّ رد الاستدلال بالخبر بأنه إثبات لمسألة علميه بخبر الواحد ليس بجيئد، إذ لا مانع من إثبات مسألة بالخبر المعتبر من الآحاد. و نحن نطالبه بدليل منعه. نعم هذا الخبر الذي أشار إليه لم يثبت صحته فلا ينهض حجّه.

و أمّا ثانياً، فالآن الإفتاء بما يتحمل التأويل و إن كان محتملاً إلّا أن احتمال التقىه على ما هو المعلوم من أحوال الأئمه (عليهم السلام)، أقرب و أظهر، و ذلك كاف في الترجيح. فكلام الشيخ عندى هو الحقّ.

ص: ٣٥١

١- قوله: يجوز الفتوى لا- يخفى ان احتمال التأويل مشترك اذا الفرض تساوياًهما في جميع الامور سوى مخالفه العامه و موافقتها فاحتمال التقىه في احدهما دون الآخر يوجب الترجيح بما ذكره ساقط.

مقدمه الناشر ٧

مقدمه الكتاب ٧

المقصد الاول: فضيله العلم ١٣

المقصد الثاني: تحقيق مهام المباحث الاصوليه التى هي الاساس

لبناء الاحكام الشرعيه ٣٩

المطلب الأول: نبذه من مباحث الألفاظ ٤١

المطلب الثاني: الاوامر و النواهى ٦١

البحث الأول: الأوامر ٦٣

البحث الثاني: التواهى ١٢٥

المطلب الثالث: العموم و الخصوص ١٣٩

الفصل الأول: الكلام على ألفاظ العموم ١٤١

الفصل الثاني: جمله من مباحث التخصيص ١٥٥

الفصل الثالث: ما يتعلق بالمخصل ١٧١

ص: ٣٥٣

المطلب الرابع: المطلق و المقيد و المجمل و المبين ٢٠٥

المطلب الخامس: الاجماع ٢٣٧

المطلب السادس: الأخبار ٢٥٣

المطلب السابع: النسخ ٢٩٩

المطلب الثامن: القياس و الاستصحاب ٣١١

المطلب التاسع: الاجتهاد و التقليد ٣٢٥

التعادل و الترجيح ٣٤٣

ص: ٣٥٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

